



**الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة  
في إطار أحكام القانون الدولي العام**

د. أحمد المهدي بالله  
مدرس القانون الدولي العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

**جامعة القاهرة**

## مقدمة

## أولاً: موضوع البحث:

تعتبر التنمية المستدامة من المسائل التي تثير بعض الجدل في إطار أحكام القانون الدولي العام. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود تحديد دقيق لمفهومها ونطاق تطبيقها<sup>(1)</sup>. ومع ذلك، أصبح لفكرة التنمية المستدامة تأثير واهتمام كبير من جانب أعضاء المجتمع الدولي، خاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992 (مؤتمر ريو). وقد انعكس ذلك بشكل جلي في العديد من المواثيق الدولية التي استخدمت اصطلاح التنمية المستدامة وغيرها من الاصطلاحات المنبثقة عنها، مثل الاستخدام المستدام والانتفاع المستدام والإنتاج المستدام والإدارة المستدامة. وقد أدى هذا التنوع في الاصطلاحات المستخدمة إلى خلق نوع من اللبس وعدم الوضوح فيما يتعلق بمفهوم التنمية المستدامة ونطاق أثرها القانوني، فضلاً عن طبيعتها القانونية في إطار أحكام القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

(1) راجع:

James Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, Oxford University Press, 2012, p. 358.

"Although emerging as a distinct field of scholarship, the existence of sustainable development as a distinct legal concept, that is, one which gives rise to or defines actionable rights, is controversial."

راجع أيضاً:

Marcos Orellana, *In this Issue: Sustainable Development in the Courts: Introduction, Sustainable Development Law and Policy*, Fall 2009, p. 2.

(2) راجع:

Melissa Clack, Vaughn Lowe Et Al., *International Law and Sustainable Development: Past Achievements and Future Challenges*, edited by Alan Boyle and David Freestone, *Denver Journal of International Law and Policy*, Winter, 2003, p. 145.

وإذا كانت التنمية المستدامة تعني بشكل أساسي باعتبارات حماية البيئة، إلا أن ذلك لا يعني أن كل الجوانب القانونية المتعلقة بالتنمية المستدامة تتعلق بالضرورة بمسألة حماية البيئة. كذلك، لا تهتم كل جوانب القانون الدولي للبيئة بالتنمية المستدامة، فهناك مسائل أخرى تهتم بها التنمية المستدامة بخلاف اعتبارات حماية البيئة، ومنها حقوق الإنسان وحقوق الحيوان.

وقد بذل المناصرون للبيئة مجهوداً كبيراً لكي يكون هناك تغييراً في السياسات وصناعة القرار من أجل إحداث نوع من التوازن بين احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك من خلال الاهتمام بمعالجة الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن الممارسات التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. كما عمل المناصرون للبيئة أيضاً على أن تتم صياغة فكرة التنمية المستدامة في شكل قواعد ومبادئ قانونية تساهم في حل المنازعات القانونية دون الانتقاص من اعتبارات التنمية وحماية البيئة<sup>(1)</sup>. ولا ينفي ذلك أن فكرة التنمية المستدامة أصبحت تمثل محوراً أساسياً داخل الأنظمة القانونية الوطنية للدول، عند وضع قواعد قانونية ومبادئ سياسية ملزمة، تهدف إلى إحداث توازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

ويرجع السبب الرئيسي في التلوث البيئي إلى التنمية الاقتصادية التي قامت بها الدول الصناعية الكبرى إبان فترة الثورة الصناعية والفترة التي تلتها. وقد كان الهدف الأساسي لتلك الدول هو التقدم السريع والازدهار الاقتصادي دون إيلاء أي اهتمام لاعتبارات حماية البيئة الإنسانية، الأمر الذي أدى إلى إحداث أضرار جسيمة للبيئة. ولم يقتصر أثر تلك الأضرار على الحدود الوطنية للدول التي أحدثتها، وإنما امتدت لتؤثر على دول ليس لها يد في إحداث تلك الأضرار<sup>(3)</sup>.

(1) راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، 2009، ص 31-32.

"إذا أدركنا أن البيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية، وأن مشكلات البيئة ترجع في معظمها إلى التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، أمكننا فهم الصلة بين علم القانون الاقتصادي والبيئة، حيث يمكن استخدام التحليلات الاقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة، والعوامل ذات الطابع الاقتصادي، التي تملي هذه الحلول".

(2) راجع:

Luis A. Avilés, IN THIS ISSUE: RIO+20: SUSTAINABLE DEVELOPMENT AND THE LEGAL PROTECTION OF THE ENVIRONMENT IN EUROPE, Sustainable Development Law & Policy, Spring, 2012, p. 29.

(3) راجع: د. أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، 1996، ص 23-32.

ولا يعني ذلك بالتأكيد أن الدول النامية التي تسعى إلى النمو والتقدم ليست معنية بالمشاكل البيئية، بل على العكس تماماً، يتعين عليها عند وضع خطط وسياسات التنمية الاقتصادية، أن تحرص على إقامة قواعد ومبادئ تهدف إلى حماية البيئة الإنسانية حتى لا تسير على نفس النهج المدمر للبيئة الذي سارت عليه الدول الصناعية الكبرى<sup>(1)</sup>.

بيد أنه يتعين الانتباه إلى أن الدول النامية تعاني من مشاكل أخرى غير التلوث البيئي ويأتي على رأسها الفقر والبطالة الناتجة عن القصور في التنمية الاقتصادية. وبالتالي، فإن فرض عبء حماية البيئة على الدول النامية بنفس المقدار المقرر على الدول المتقدمة لن يسمح لها بتحقيق التنمية المرجوة والتغلب على مشاكلها. كما يتعين أيضاً فرض التزامات على عاتق الدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية في التغلب على مشاكلها الخاصة المتمثلة في الفقر والبطالة، بالإضافة إلى التغلب على المشكلة العامة المتمثلة في التلوث البيئي<sup>(2)</sup>.

أصبح الحق في بيئة نظيفة ضمن حقوق الإنسان الأساسية. وحماية البيئة من التلوث ليس حقاً فقط للدول والأفراد على حد سواء، بل إن هناك التزام عام وقانوني بتحقيق تلك الحماية.

(1) راجع:

Ulrich Beyerlin, Sustainable Development, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, October 2013, p. 1.

(2) راجع:

The Founex Report on Development and Environment, 1971, para. 1.1-1.2. Available at

<http://www.stakeholderforum.org/fileadmin/files/Earth%20Summit%202012new/Publications%20and%20Reports/founex%20report%201972.pdf>

“The developing countries are not, of course, unconcerned with these problems. They have an obvious and a vital stake in them to the extent of their impact on the global environment and on their economic relations with the developed countries. They have also an interest in them to the extent that they are problems that tend to accompany the process of development and are in fact already beginning to emerge, with increasing severity, in their own societies. The developing countries would clearly wish to avoid, as far as is feasible, the mistakes and distortions that have characterized the patterns of development of the industrialized societies.”

وعليه، أصبحت فكرة التنمية المستدامة محور المناقشات الدولية، باعتبارها الوسيلة الحقيقية التي تساعد على تحقيق التوازن بين اعتبارات التنمية الاقتصادية واعتبارات حماية البيئة. وقد برز الاهتمام بفكرة التنمية المستدامة مع تقرير "مستقبلنا المشترك" الذي قدمته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، والمعروف باسم "تقرير بروندتلاند"، حيث أورد هذا التقرير تعريفاً للتنمية المستدامة، كما أقر بأهميتها في معالجة مشاكل التنمية، وبخاصة في الدول النامية، وذلك دون الانتقاص من اعتبارات حماية البيئة<sup>(1)</sup>.

والحقيقة أن فكرة التنمية المستدامة تعتبر نظاماً تعاونياً متكاملًا يساهم في تقديم الحلول للعديد من التحديات الجوهرية التي تواجه المجتمع الدولي، والتي يأتي على رأسها الزيادة المطردة في السكان وما تتطلبه من ضرورة توفير الطعام الكافي، وضرورة حماية البيئة وعناصرها الأساسية اللازمة لبقاء البشرية، وذلك فضلاً عن معالجة المشاكل المتعلقة بالفقر والمرض والبطالة ونقص الطاقة، ومواجهة مشاكل تغير المناخ العالمي. وقد أدى ذلك إلى انعكاس فكرة التنمية المستدامة في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمعالجة المشاكل السابقة، فضلاً عن النص عليها في الدساتير والقوانين الوطنية للدول، الأمر الذي أدى إلى تطور ملحوظ في مفهومها وقيمتها القانونية.

### ثانياً: أهداف البحث

نشأت وتطورت فكرة التنمية المستدامة بشكل يتسم بالسرعة في الآونة الأخيرة، ومع ذلك لازالت هناك بعض المفاهيم والقواعد والأفكار التي لم تستقر بشكل واضح من الناحية القانونية. ومن المسائل الشائكة، تلك المتعلقة بالطبيعة القانونية لفكرة التنمية المستدامة. فقد ثار جدل واسع بين كتاب القانون الدولي حول الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة، حتى أن البعض عند تعرضه لدراسة فكرة التنمية المستدامة بشكل عام قد تجنب التعرض لتحديد الطبيعة القانونية لتلك

(1) راجع:

Marie-Claire Cordonier Segger and Ashfag Khalfan, Sustainable Development Law: Principles, Practices and Prospects, Oxford University Press, 2004, p. 2-4.

الفكرة، أو أنه قد تعرض لها بشكل سريع وغير متعمق، مكتفياً بعرض الخلاف الفقهي بشأنها. وقد انحصر الخلاف حول ما إذا كانت التنمية المستدامة مجرد سياسة عامة تتبعها الدول عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية والبيئة، أم أنها مبدأ عام يهدف إلى دعم القواعد القانونية والتدابير التي تتخذها الدول في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية، فضلاً عن استناد القضاء إلى هذا المبدأ لدعم أحكامه بشأن القضايا والمسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية، أم أنها قاعدة قانونية تلتزم بها الدول، على نحو قد يثير مسئوليتها الدولية عند مخالفتها<sup>(1)</sup>.

وفي الحقيقة، فإننا نرى أن التنمية المستدامة قد نشأت وتطورت بشكل سريع ومنتاج، مما أدى إلى حدوث تطور في مفهومها وفي قوتها الملزمة، سواء في إطار القانون الدولي، أو القوانين الداخلية للدول. فالتنمية المستدامة قد نشأت باعتبارها فكرة عامة تهدف إلى الحفاظ على حقوق الدول في التنمية في إطار المحافظة على العناصر المختلفة للبيئة ضد كافة أنواع التلوث وإساءة الاستخدام

(1) راجع:

Peter P. Rogers, Kazi F. Jalal and Johan A. Boyd, An Introduction to Sustainable, Glen Educational Foundation, Inc., Earthscan, 2008, p. 193-196.

ويفرق رأي بين الفكرة concept والمبدأ Principle، بقوله:

“A concept is an abstract creation of the human mind without having a material content. Principles are, on the contrary, fundamental norms for the orientation of persons, authorities or others, materializing the concept of legal, moral or intellectual concepts, without necessarily being directly applicable. In this sense, the state is a concept, while its Constitution proclaims principles in order to establish the fundamental rules of its functioning. In application of such principles, specific laws are enacted to govern the functioning of the state’s organs and the behavior of persons.”

راجع أيضاً:

Alan Boyle and David Freestone, International Law and Sustainable Development: Past Achievement and Future Challenges, Oxford University Press, 1999, p. 16-18.

“No easy answer can be given to the question whether international law now requires that all development should be sustainable.”

والاستغلال، أي أنها قد نشأت باعتبارها سياسة عامة يمكن للدول أن تنتهجها في إطار التزاماتها بحماية البيئة<sup>(1)</sup>. ولكن سرعان ما تطورت الفكرة العامة لتصبح مبدأ مرشداً للدول عند اتخاذ القواعد والقرارات المتعلقة بالبيئة.

ولكن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد: هل تطور مبدأ التنمية المستدامة ليصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي؟ وإذا تمكنا أن نجيب على هذا التساؤل بالإيجاب، فما هي القيمة القانونية لتلك القاعدة ضمن قواعد القانون الدولي؟

ومن الملاحظ أنه أياً كانت التسمية التي تطلق على التنمية المستدامة، سواء أطلق عليها فكرة أو مبدأ أو سياسة، فإن ذلك لا يؤكد طبيعتها القانونية بشكل قاطع. وبالتالي، فإننا سوف نسعى جاهدين، من خلال هذا البحث، إلى تحديد الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة، وقيمتها ضمن قواعد القانون الدولي.

### ثالثاً: منهج البحث:

لكي يتسنى لنا تحديد الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة، فإنه يتعين أن نتتبع نشأة وتطور تلك الفكرة مع بيان لمفهومها في إطار القانون الدولي، فضلاً عن علاقتها بفكرة "التنمية" بصفة عامة.

وقد كان للجهود الدولية أثراً بارزاً في التطور السريع الذي طرأ على فكرة التنمية المستدامة، لذلك، فإن يتعين أن نتعرض لهذه الجهود الدولية المتتابعة التي ساهمت في تطور القيمة القانونية للتنمية المستدامة.

كذلك، فإن التعرض لآثار القانونية للتنمية المستدامة، سواء في سياق الأعمال القانونية الدولية أو الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الدولي، أو داخل الأنظمة القانونية للدول، سوف يساهم بشكل ملحوظ في تحديد الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة.

(1) راجع:

Anthony Aust, Handbook of International Law, Cambridge University Press, 2005, p. 328.

يرى الكاتب أن اصطلاح "الاستدامة" غالباً ما يتم استخدامه بواسطة السياسيين، وبالتالي يتعين عدم الخلط بينه باعتباره فكرة سياسية وبين القواعد القانونية الملزمة.

**رابعاً: خطة البحث:**

يتعين علينا لكي نصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لفكرة التنمية المستدامة أن نتتبع نشأة وتطور تلك الفكرة من خلال دراسة الجهود الدولية التي ساهمت في تطورها السريع، مما أثار جدلاً فقهيًا حول طبيعتها القانونية. كما يتعين أيضاً أن نتتبع ونحلل انعكاس وتأثير فكرة التنمية المستدامة على الاتفاقيات الدولية والقرارات والأحكام الصادرة عن القضاء الدولي والوطني، علاوة على الأنظمة القانونية الوطنية.

وعليه، فإننا نقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث. وبتناول في المبحث الأول نشأة وتطور فكرة التنمية المستدامة، بحيث نبين مفهوم التنمية المستدامة، ومدى تطور فكرة التنمية ذاتها لتصبح حق من حقوق الإنسان الأساسية. ونشير في المبحث الثاني إلى الإعلانات الدولية الأساسية التي ساهمت في ترسيخ وتطور الطبيعة القانونية لفكرة التنمية المستدامة، وتحديد إعلانات استكهولم وريو وجوهانسبرج. ونتولى في المبحث الثالث دراسة الآثار القانونية للتنمية المستدامة، ويشمل ذلك توضيح أثر التنمية المستدامة في معالجة المشاكل البيئية والاقتصادية، وأثرها على الأحكام والقرارات القضائية، الدولية والوطنية على حد سواء، ثم أثرها على الدساتير الوطنية للدولية. وأخيراً، نحدد في المبحث الرابع الطبيعة القانونية لفكرة التنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي، وذلك، من خلال بيان وضعها بين السياسات العامة والمبادئ القانونية العامة والقواعد القانونية من ناحية، وتحديد قيمتها القانونية ضمن مصادر القانون الدولي من ناحية أخرى.

## المبحث الأول نشأة وتطور فكرة التنمية المستدامة

**تمهيد وتقسيم:**

لم تكن فكرة التنمية المستدامة وليدة اللحظة من جانب المجتمع الدولي، بل مرت بمراحل متعددة أدت إلى نشأة وبلورة فكرة التنمية المستدامة، وبخاصة في إطار أحكام القانون الدولي العام. وقد كان لجهود المجتمع الدولي والمنظمات



الدولية، وتحديدًا الأمم المتحدة، أثرًا ملحوظًا في تطور فكرة التنمية المستدامة وتحديد مفهومها.

والتنمية المستدامة تعتبر تطورًا للمفهوم العام لفكرة التنمية، وقد أصبحت التنمية ضمن حقوق الإنسان الأساسية. وعليه، نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة فكرة التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تطور فكرة التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: مفهوم فكرة التنمية المستدامة.

المطلب الرابع: طبيعة الحق في التنمية باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان.

### المطلب الأول

#### نشأة فكرة التنمية المستدامة

بدأت فكرة التنمية المستدامة من خلال اهتمام الدول بالمحافظة على الموارد الطبيعية ومنعها من الاستغلال المفرط الذي يؤدي إلى استنفادها وعدم إمكانية الاستفادة منها مرة أخرى. ويرى البعض أن فكرة التنمية المستدامة ترجع إلى النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1882 بشأن مصايد حيوانات الفقمه (عجول البحر) التي كان يتم استغلال فروها من الناحية الاقتصادية. وكان السبب في قيام النزاع اتخاذ الولايات المتحدة لإجراءات تحفظية من طرف واحد لمنع صيد حيوانات الفقمه في البحر العالي، وذلك لمنع الاستغلال المفرط لها من جانب المملكة المتحدة. وعلى الرغم من أن حكم هيئة التحكيم التي أنشأت لتسوية النزاع قد قرر أن الولايات المتحدة ليس لها أي حقوق ملكية على حيوانات الفقمه المتواجدة خارج حدودها الإقليمية المقدره في ذلك الوقت بثلاثة أميال بحرية، علاوة على أن الباعث الوحيد للولايات المتحدة من اتخاذ التدابير التحفظية هو المحافظة على فرو حيوانات الفقمه كقيمة اقتصادية، إلا أن الدفوع التي ساقتها الولايات المتحدة أثناء إجراءات التحكيم كان لها أثرها في بلورة فكرة التنمية المستدامة،

والتي جاء فيها أن تدمير المصادر اللازمة للإنسان تعتبر جريمة، وأن الأرض قد خلقت لكي تكون سكناً دائماً للبشرية، وأن لكل جيل الحق في استخدامها، وأن قانون الطبيعة يحرم أي كل أشكال التبيد التي تؤدي إلى الإضرار بالسكان المستقبليين<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء أن فكرة التنمية المستدامة ترجع جذورها إلى العصور القديمة<sup>(2)</sup>، مستندين في ذلك إلى الرأي المستقل للقاضي Weeramantry في قضية Gabčíkovo-Nagymaros Project الذي اعتبر أن فكرة التنمية المستدامة مشتقة من ممارسات الحضارات القديمة والأنظمة القانونية التقليدية في آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا و أوروبا، كما أشار إلى أن التنمية المستدامة تجد أساساً لها في الشريعة الإسلامية التي قررت أن الأرض مملوكة لله وأنها ليست خاضعة لملكية الإنسان، وإنما موضوعة في وصايته وما يحمله ذلك من ضرورة أن تكون هناك رعاية وإدارة رشيدة وصيانة للأرض من أجل الأجيال المستقبلية. وأكد على أن مبدأ الوصاية على مصادر الأرض، وهو المبدأ الأساسي في القانون البيئي المعاصر، كان قد تم إقراره في الشريعة

(1) راجع:

Nico Schrijver, *The Evolution of Sustainable Development in International Law: Inception, Meaning and Status*, Hague Academy of International Law, 2008, p. 33-34.

أشار الكاتب إلى حكم هيئة التحكيم التي تشكلت بموجب الاتفاقية المبرمة في واشنطن في 29 فبراير 1892 بين الولايات المتحدة الأمريكية وصاحبة الجلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا في 15 أغسطس 1893.

(2) راجع:

Stephen Stec, *Nature Beyond the Nation State Symposium: Do Two Wrongs Make a Right? Adjudicating Sustainable Development in The Danube Dam Case*, Golden Gate University Law Review, Spring, 1999, p. 365.

راجع أيضاً:

Alhaji B.M. Marong, *From Rio to Johannesburg: Reflections on the Role of International Legal Norms in Sustainable Development*, Georgetown International Environmental Law Review, Fall, 2003, p. 23.

الإسلامية<sup>(1)</sup>.

وفي خضم الحرب العالمية الثانية، أدركت الدول الحلفاء أن الموارد الطبيعية اللازمة لتزويدها بالمواد الخام اللازمة للتنمية معرضة للخطر، الأمر الذي انعكس في المبدأ الرابع من ميثاق الأطلنطي عام 1941 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عندما أكد الطرفين على سعيهما نحو تعزيز تمتع كافة الدول، سواء الكبيرة أو الصغيرة، المنتصرة أو المنهزمة، بالوصول-وفقاً لشروط متساوية-للتجارة والمواد الخام التي تحتاجها لتحقيق ازدهارها الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

كما كان لهذا الأمر أثره في مبادرات الدول التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ومن أمثلة ذلك، تصريحات الرئيس الأمريكي ترومان عام 1945 الذي مد بموجب سيطرة الولايات المتحدة على الموارد الطبيعية في الجرف القاري<sup>(3)</sup>، كما

(1) راجع:

International Court of Justice, Case Concerning the Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungry/Slovakia) Separate Opinion of Vice-president Weeramantry, p. 98, 108, 110-111. (hereinafter referred to as Gabčíkovo-Nagymaros Project, Separate Opinion of Vice-president Weeramantry.)

“Sustainable development is thus not merely a principle of modern international law. It is one of the most ancient of ideas in the human heritage. Fortified by the rich insights that can be gained from millennia of human experience, it has an important part to play in the service of international law.”

(2) راجع: المبدأ الرابع من ميثاق الأطلنطي، 14 أغسطس 1941.

(3) راجع:

Truman Proclamation 2667, Policy of the United States with respect to the Natural Resources of the Subsoil and Seabed of the Continental Shelf, September 28, 1945.

وقد أشار الرئيس الأمريكي ترومان في هذا التصريح إلى أنه "نتيجة وجود حاجة ملحة للمحافظة والاستخدام الرشيد لمصادرها الطبيعية، قررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اعتبار باطن الأرض وقاع البحر للجرف القاري أسفل البحر العالي والملاصق للسواحل الأمريكية، تابعة للولايات المتحدة وخاضعة لاختصاصها وسيطرتها. وفي الحالات التي يمتد الجرف القاري لشواطئ دولة أخرى، أو يكون متشاركاً مع دولة متاخمة، فإن الحدود يتعين تعيينها بواسطة الولايات المتحدة والدولة المعنية وفقاً لمبادئ المساواة. ولن يتأثر وصف البحار العالية باعتبارها

أنشأ منطقة محافظة في البحر العالي الملاصقة لسواحل الولايات المتحدة الأمريكية بهدف المحافظة وتطوير أنشطة صيد الأسماك مستقبلاً<sup>(1)</sup>.

وقد كان لتصريحات ترومان أثرها في قيام تحركات دولية أخرى في ذات السياق، مثال ذلك، إعلان سانتياجو لعام 1952 الذي قامت بموجبه دول شيلي والاكوادور وبيرو، بهدف حفظ وصيانة الموارد الطبيعية في المناطق البحرية الملاصقة لشواطئها، بإعلان سيادتها واختصاصها المانع على المناطق البحرية الملاصقة لسواحل دولها بحد أدنى مائتي ميل بحري<sup>(2)</sup>.

ومن جهود المجتمع الدولي المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية، انعقاد المؤتمر العالمي للغابات الذي نظّمته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) عام 1947 من أجل معالجة مشكلة توافر أشجار الغابات اللازمة لإعادة بناء الدول التي أصابها الدمار بسبب الحرب العالمية الثانية. وبينما أقر المؤتمر زيادة إنتاج أشجار الغابات على المدى القصير، إلا أنه، من ناحية أخرى، قد تطلب من حكومات الدول الأوروبية أن تتخذ خطوات على المدى الطويل تهدف إلى السيطرة

المياه فوق الجرف القاري، والحق في الملاحة عليها بدون عائق، وفقاً لذلك، بأي حال من الأحوال".

(1) راجع:

Truman Proclamation 2668, Policy of the United States with Respect to Coastal Fisheries in Certain Areas of the High Seas, September 28, 1945.

(2) راجع:

Declaration on the Maritime zone, signed at Santiago between Chile, Ecuador and Peru, 18 August 1952, United Nations-Treaty Series 1976, Doc. No. 14758.

وجاء في هذا الإعلان ما يلي:

تلتزم حكومات شيلي والاكوادور وبيرو بأن تضمن لشعوبها الظروف الضرورية للبقاء، وأن تزودهم بالموارد من أجل تنميتهم الاقتصادية. وبالتالي، فإن هذه الحكومات مسنولة عن حفظ وحماية مواردها الطبيعية، وعن تنظيم تنمية تلك الموارد من أجل ضمان الحصول على أفضل مزايا لدولهم. وبناء عليه، فإن من واجب تلك الحكومات أن تمنع أي استغلال لتلك الموارد الواقعة خارج نطاق اختصاصها، مما يعرض للخطر بقاء وسلامة وحفظ تلك الموارد على نحو يؤدي إلى الإضرار بشعوبها التي لا تمتلك بسبب وضعها الجغرافي وسائل بديلة للبقاء أو مصادر اقتصادية حيوية في بحارها.

على قطع أشجار الغابات، ليس فقط في الغابات التي تقع تحت سيطرتها، وإنما أيضاً في الغابات الخاصة، وذلك بهدف الحصول على إنتاج مستدام، وإن أمكن متزايد، من تلك الغابات<sup>(1)</sup>.

وتمثلت أول مبادرة دولية عالمية بشأن الاهتمام بالموارد الطبيعية العالمية في مؤتمر الأمم المتحدة العلمي بشأن الحفاظ على الموارد واستخدامها عام 1949، وذلك لمناقشة الحاجة إلى التنمية المستمرة والتطبيق الواسع لتقنيات المحافظة على الموارد واستخدامها. وقد أولى المؤتمر اهتماماً بتقييم مدى وفرة الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات المجتمعات المتزايدة. وقد أشار الخبراء والعلماء المشاركون في المؤتمر بأن قدرة التجدد بالنسبة للأراضي والغابات والمياه الداخلية في العديد من المناطق قد تأثرت بشكل سلبي بسبب سوء الاستخدام الذي دام على مدار سنوات عديدة، إلا أنهم أشاروا إلى أنه من الممكن من خلال الاستخدام غير المسرف والاستخدام الكامل للتقنيات المتوفرة واستحداث وسائل علمية جديدة، أن يتم دعم الاعداد المتزايدة من السكان عند مستوى معيشي أفضل. وعليه، فإنه يمكن القول إن هذا المؤتمر قد أبرز للمرة الأولى العلاقة بين البيئة والتنمية<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت فكرة التنمية المستدامة قد ظهرت بشكل عرضي من خلال اهتمامات الدول في اعقاب الحرب العالمية الثانية فيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية، إلا أنها كانت محوراً أساسياً، في ذلك الوقت، في مجال مصائد الأسماك، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة "أقصى إنتاج مستدام" maximum sustainable yield باعتبارها الهدف الأساسي من أجل المحافظة على مصائد

(1) راجع:

International Timber Conference, FAO, Marianske Lazne, April-May 1947, Empire Forestry Review, Vol. 26, No. 2 (December 1947) p. 286-288.

وقد تضمن هذا المؤتمر العديد من التوصيات والمطالبات التي تهدف إلى المحافظة على الغابات وإعادتها مرة أخرى. فقد أوصى هذا المؤتمر كافة الدول بأن تتبنى سياسات وطنية بالنسبة للغابات التي تقع في إطار اختصاصها الإقليمي والتي تركز على الاستخدام الرشيد للغابات القائمة، وإعادة الغابات مرة أخرى في المناطق التي تمت إزالتها وفي الأراضي البور.

(2) راجع:

Nico Schrijver, op. cit., p. 38.

الأسمك، مما كان له انعكاسه على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار. وتطبيقاً لذلك، عقدت منظمة الفاو عام 1955 المؤتمر الفني العالمي للمحافظة على الموارد الحية في البحار، بغية دراسة المشاكل المتعلقة بالمحافظة على الموارد الحية في البحار وإبداء التوصيات الفنية والعلمية لعلاج تلك المشاكل. وقد أعلن المؤتمر أن الهدف المباشر من المحافظة على الموارد المائية الحية، هو القيام بأنشطة الصيد على نحو يؤدي إلى زيادة أو على أقل تقدير المحافظة على معدل انتاج مستدام بالشكل المرغوب فيه. ومن ناحية أخرى، فإن الهدف الرئيسي من المحافظة على الموارد الحية في البحار هو الحصول على أقصى انتاج مستدام لضمان أقصى إمداد من الطعام والمنتجات المائية الأخرى<sup>(1)</sup>.

وكانت حماية أرصدة الأسماك إحدى المسائل الهامة التي تمت مناقشتها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن قانون البحار الذي عقد في جنيف عام 1958. وانعكس هذا الاهتمام في اتفاقية الصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار، حيث جاء في ديباجتها أنه "بالنظر إلى تطور التقنيات الحديثة بشأن استغلال الموارد الحية في البحار، وزيادة قدرة الإنسان على الوفاء باحتياجات الزيادة السكانية العالمية من الطعام، قد أدت إلى تعرض بعض الموارد لمخاطر الإفراط في استغلالها". كما دعت الاتفاقية الدول إلى التعاون في سبيل تبني تدابير

(1) راجع:

Report of the International Technical Conference on the Conservation of the Living Resources of the Sea, 18 April-10 May 1955, Rome, UN Doc. A/CONF. 10/6, para. 17-18, p. 1-10.

راجع أيضاً:

Nico Schrijver, *op. cit.*, p. 39-40.

"These recommendations were then forwarded to the International Law Commission, which was at that time involved in the preparation of the draft articles on the law of the sea<sup>35</sup>. Along similar lines, the Inter-American Specialized Conference on Conservation of Natural Resources that was held in Ciudad Trujillo in 1956 resolved that cooperation among states is of the utmost desirability to achieve the optimum sustainable yield of the living resources of the high seas, bearing in mind the continued productivity of all species."

تهدف إلى المحافظة على الموارد الحية في البحار، مع ضرورة أن تستهدف تلك التدابير تحقيق أقصى انتاج مستدام، على نحو يوفر أقصى امداد من الطعام والمنتجات المائية الأخرى<sup>(1)</sup>. وهكذا، فإن هذه الاتفاقية تعتبر مثلاً نموذجياً بشأن زيادة الاهتمام الدولي بمسألة المحافظة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

وبدأت العلاقة بين البيئة والموارد الطبيعية تصبح تدريجياً أكثر وضوحاً في المواثيق الدولية. ففي عام 1962، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والذي استهدف أساساً التأكيد على حق الشعوب المستعمرة والدول حديثة الاستقلال على مواردها وثرواتها الطبيعية<sup>(2)</sup>. كما تبنت الجمعية العامة، في نفس العام، أول قراراتها بشأن التنمية الاقتصادية والمحافظة على الطبيعة. وجاء هذا القرار ليكرر ويؤكد على أهمية الدور الذي تلعبه الموارد الطبيعية في التنمية الاقتصادية للدول، مطالباً بأن تكون هناك حماية واستخدام معقول لتلك المصادر. وتعتبر الاتفاقية الأفريقية بشأن المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968 انعكاساً لمطالبة الجمعية العامة في شكل اتفاقية دولية<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### تطور فكرة التنمية المستدامة

ترجع فكرة التنمية المستدامة بمفهومها المعاصر إلى عام 1970 عندما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2626 عن استراتيجية التنمية الدولية في عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية<sup>(4)</sup>. كذلك، صدور تقرير فونكس

(1) راجع: المادتين (1) و(2) من اتفاقية الصيد وحفظ المصادر الحية في أعالي البحار، جنيف، 29 أبريل 1958.

(2) راجع:

UN General Assembly, Permanent sovereignty over natural resources, Resolution adopted on the Reports of the Second Committee, 17 December 1973, UN Doc. A/RES/3171.

(3) راجع: الاتفاقية الأفريقية بشأن المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وقعت عام 1968 ودخلت حيز النفاذ عام 1969.

(4) راجع:

Founex بشأن التنمية والبيئة لعام 1971 الذي أشار إلى ربط أهداف التنمية طويلة الأمد مع حماية البيئة<sup>(1)</sup>.

وفي عام 1972، أكد إعلان استكهولم للمرة الأولى على أن حماية البيئة والتنمية الاقتصادية يتعين فهمهما باعتبارهما مكملين لبعضهما ويهدفان إلى تحقيق أهداف مشتركة، حيث جاء المبدأ الحادي عشر من إعلان استكهولم ليقرر أنه "يتعين على السياسات البيئية لكافة الدول أن تعزز ولا تؤثر سلباً على القدرات التنموية الحالية والمستقبلية للدول النامية، كما لا يجوز أن تعوق تحقيق ظروف معيشية أفضل للجميع، كما يتعين على الدول والمنظمات الدولية اتخاذ خطوات ملائمة من أجل الوصول إلى اتفاق لتحقيق النتائج الاقتصادية الوطنية والدولية المناسبة والناجحة عن تطبيق المعايير البيئية". وعلى الرغم من أن إعلان استكهولم لم يذكر صراحة اصطلاح 'التنمية المستدامة' إلا أنه أكد على توافر العلاقة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

كما صدر قرار من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام

Ulrich Beyerlin and Thilo Marauhn, *International Environmental Law*, Hart Publishing Ltd, 2011, p. 15.

ويرى هذا الرأي أنه من الصعب تتبع جذور فكرة التنمية المستدامة، ومع ذلك أشار إلى قرار الأمم المتحدة رقم 2626 باعتباره أول وثيقة دولية تربط بين سياسات التنمية وحماية البيئة.

(1) راجع:

United Nations General Assembly Resolution 2626 on International Development Strategy for the Second United Nations Development Decade, 24 October 1970, UN Document (A/RES/(2626), p. 39-49.

راجع أيضاً:

The Founex Report on Development and Environment, op. cit.

راجع أيضاً:

Virginie Barral, *Sustainable Development in International Law: Nature and Operation of an Evolutive Legal Norm*, *European Journal of International Law*, Vol. 23 no. 2, 2012, p. 379.

يمكن القول إن بداية الربط وإقامة العلاقة بين حماية الطبيعة والتنمية الاقتصادية-التي تعتبر أساس فكرة التنمية المستدامة-ترجع إلى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر.

(2) راجع: إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية، المنعقد في ستوكهولم في الفترة من 6 إلى 16 يونيو 1972، ويشار إليه فيما بعد بإعلان استكهولم.



1975 مستخدماً اصطلاح 'التنمية المستدامة' باعتباره فكرة تهدف إلى الوفاء بالاحتياجات الأساسية للإنسان دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالبيئة الحيوية<sup>(1)</sup>.

وقام الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والمصادر الطبيعية عام 1980 بإعداد 'استراتيجية حماية العالم'، والتي ابرزت عند تعريفها للتنمية المستدامة ضرورة دمج المحافظة على البيئة مع التنمية المستدامة لضمان أن أية تعديلات تحدث لكوكب الأرض سوف تصون بقاء ورفاهية كافة الناس<sup>(2)</sup>. وتلا ذلك صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 1980 بشأن خطة التنمية الدولية لحقبة التنمية الثالثة للأمم المتحدة، حيث تتضمن القرار أول التزام واضح من جانب الدول بفكرة التنمية المستدامة. وجاء في هذا القرار أن التنمية المتسارعة للدول النامية من شأنها أن تعزز قدرتها على تحسين البيئة. كما أن المسائل المرتبطة بالبيئة، كالفقر وضعف التنمية والعلاقات المتبادلة بين التنمية والبيئة والسكان والمصادر المتاحة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار خلال عملية التنمية. ومن المسائل الأساسية ضرورة منع التدهور البيئي ومنح الأجيال المستقبلية مزايا البيئة السليمة. ويتعين العمل على تحقيق عملية تنمية اقتصادية تتسم بالاستدامة البيئية على المدى الطويل، والتي يكون من شأنها حماية التوازن البيولوجي<sup>(3)</sup>.

وقد كان لجهود الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والصندوق العالمي من أجل الطبيعة (WWF) وميثاق الأمم المتحدة العالمي للطبيعة لعام 1982، من خلال تبني استراتيجية المحافظة

(1) راجع:

Marcos Orellana, op. cit. p. 2.

"the term sustainable development as a concept aimed at meeting basic human needs without transgressing the outer limits set to endeavor by the biosphere."

(2) ذات المرجع، ذات المكان.

(3) راجع:

United Nations General Assembly Resolution 35/56 on international Development Strategy for the Third United Nations Development Decade, 5 December 1980, UN Document (A/RES/35/56), para. 41.

على العالم، أثرها في تحويل التنمية المستدامة من مجرد فكرة نظرية إلى برنامج قابل للتطبيق من الناحية العملية<sup>(1)</sup>.

وفي ديسمبر 1987، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 187/42، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المعروف باسم تقرير برونديتلاند (Brundtland)، حيث أكدت أيمانها بأن التنمية المستدامة، التي تنطوي على تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على الوفاء باحتياجاتها، ينبغي أن تصبح مبدأً رئيسياً تهتدي به الأمم المتحدة والحكومات والمؤسسات الخاصة والمنظمات والمؤسسات التجارية. كذلك، فإنه بالنظر إلى الطابع العالمي للمشاكل البيئية، فإن هناك مصلحة مشتركة لكافة الدول في اتباع سياسات تستهدف تحقيق تنمية مستدامة وسليمة بيئياً<sup>(2)</sup>.

واتفقت الجمعية العامة مع ما أقرته لجنة برونديتلاند في أن "الأهداف الحاسمة لسياسات البيئة والإنمائية التي تترتب على الحاجة إلى [التنمية المستدامة] يجب أن تتضمن صون السلم وتنشيط النمو وتغيير نوعيته وعلاج مشاكل الفقر وتلبية الاحتياجات البشرية، والتصدي لمشاكل النمو السكاني وحفظ وتعزيز قاعدة الموارد وإعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر وإدماج البيئة والاقتصاد في عملية صنع القرار"<sup>(3)</sup>.

وكانت فكرة التنمية المستدامة المحور الأساسي في المناقشات التي دارت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992، والذي تترتب عليه صدور إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بموجب جدول أعمال القرن 21. وأكد إعلان ريو على أنه يهدف إلى تحقيق شراكة عالمية جديدة قائمة

جامعة القاهرة

(1) راجع: Ulrich Beylerlin, op. cit., p. 2.

(2) راجع:

Luis A. Avilés, op. cit., p. 29.

وفقاً لتقرير برونديتلاند، فإن فكرة التنمية المستدامة تهدف إلى إجراء توازن بين التنمية الاقتصادية والبيئة، ومعالجة الانقسام بين الدول الغنية والفقيرة.

(3) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 187/42 بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، اتخذته في 11 ديسمبر 1987، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/42/187)، فقرة 5.

على التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>، لذلك نجده قد دعا إلى ضرورة إنشاء نظام مؤسسي لتعزيز ودعم التنمية المستدامة، من خلال إنشاء لجنة للتنمية المستدامة، وذلك لضمان المتابعة الفعالة لأعمال المؤتمر، ولتعزيز التعاون الدولي "وترشيد القدرة على صنع القرار على الصعيد الحكومي لتحقيق تكامل قضايا البيئة والتنمية"<sup>(2)</sup>. وقد ترتب على ذلك بالفعل قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء هذه اللجنة بموجب القرار 207 لعام 1993.

وفي أعقاب إعلان ريو، صدرت العديد من الوثائق والقرارات والأعمال القانونية الدولية التي أشارت وأكدت على ضرورة التقيد بمبدأ التنمية المستدامة. ففكرة التنمية المستدامة وغيرها من الأفكار المنبثقة منها مباشرة، مثل الاستخدام المستدام، والإدارة المستدامة، قد ظهرت في المواثيق الدولية المعنية بالبيئة، سواء الملزمة أو غير الملزمة، في الفترة التالية على صدور إعلان ريو. فعلى سبيل المثال، أشارت المادة 3(4) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992، والمادة 2(1) من بروتوكول كيوتو لعام 1997 إلى التنمية المستدامة باعتبارها هدف يتعين على الدول التقيد به من أجل مكافحة تغير المناخ. كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994 على العلاقة بين التنمية والبيئة، حيث أبرزت أن "النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية واستئصال الفقر هي من أولويات البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما في أفريقيا.

(1) راجع:

United Nations Conference on Environment & Development, Rio de Janeiro, Brazil, 3 to 14 June 1992, Agenda 21, para 1.1.

"The programme areas that constitute Agenda 21 are described in terms of the basis for action, objectives, activities and means of implementation. Agenda 21 is a dynamic programme. It will be carried out by the various actors according to the different situations, capacities and priorities of countries and regions in full respect of all the principles contained in the Rio Declaration on Environment and Development. It could evolve over time in the light of changing needs and circumstances. This process marks the beginning of a new global partnership for sustainable development.

(2) ذات المرجع، الفقرة 38.11.

وأنها لا بد منها لتحقيق أهداف الاستدامة"، ودعت المادتين 2(1) و4(2)(ب) الدول الأطراف لاتخاذ كافة التدابير الفعالة على كافة الأصعدة من أجل مكافحة التصحر والتقليل من آثار الجفاف، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة. وكذلك، أكدت المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 بأنه يتعين أن يكون هناك استخدام مستدام لعناصر التنوع البيولوجي من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي.

وفي سبتمبر 2000، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الألفية<sup>(1)</sup> الذي تضمن ثمان أهداف تنموية للألفية يتعين تحقيقها قبل عام 2015. وقد جاء الهدف السابع ليؤكد على دعم الجمعية العامة للتنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.

وفي عام 2002 عقدت القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرج

(1) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، 13 سبتمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/2، الفقرتين 22-23، ص 8-9. جاء الجزء الرابع من القرار تحت عنوان "بينتنا المشتركة" حيث أكدت الجمعية العامة على دعمها "لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن 21، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية". ثم أعقبت الجمعية العامة، مشيرة إلى ما قرره رؤساء الدول والحكومات المشاركين في اتخاذ القرار:

"لذلك نقرر، أن نطبق في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:

- بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لاتعداد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في عام 2002، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة.
- تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.
- الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً تاماً في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحّر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما في أفريقيا.
- وقف استغلال غير محتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.
- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد و آثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.
- كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية)".

بشأن تعزيز تطبيق التعهدات البيئية الدولية القائمة<sup>(1)</sup>. وافر إعلان جوهانسبرج بأنه تقع على عاتق المؤتمرين مسئولية جماعية بتعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية. كما أعلن المؤتمرين في جوهانسبرج تأكيد التزامهم بجدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي أعتمد في إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، وذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

كذلك، تبنت رابطة القانون الدولي (International Law Association) عام 2000 إعلان نيو دلهي الذي تضمن عدداً من المبادئ القانونية الدولية غير الملزمة بشأن التنمية المستدامة. كما أفرزت القمة العالمية للتنمية المستدامة عام 2005 مجموعة واسعة من الخطط اللازمة لوضع الوثائق المتعلقة بالتنمية المستدامة موضع التنفيذ، كما ركزت بشكل أساسي على البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

وفي عام 2012، اجتمع رؤساء الدول والحكومات من أكثر من مائة وتسعين دولة في مؤتمر RIO+20 وذلك إشارة إلى مرور عشرين عاماً على مؤتمر ريو- وذلك لتعزيز الاتجاه نحو قرن واحد وعشرين أكثر استدامة، حيث كانت المحصلة النهائية للمؤتمر هي ضرورة اتخاذ السياسات التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد أخضر في إطار مبدأ التنمية المستدامة، بالإضافة إلى القضاء على الفقر كأحد الأوليات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة<sup>(3)</sup>.

# كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) راجع:

Ulrich Beyerlin and Thilo Marauhn, op. cit., p. 23.

(2) راجع: الفقرة (5) من إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة لعام 2002.

(3) راجع:

Ulrich Beyerlin, op. cit., p. 3.

### المطلب الثالث

#### مفهوم فكرة التنمية المستدامة

تعتبر فكرة التنمية المستدامة فكرة حديثة ولا زالت في طور النمو والتطوير، لذلك فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف أو مفهوم دقيق ومتفق عليه دولياً بشأن المقصود من اصطلاح التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>. ومع ذلك، فإن مفهوم اصطلاح التنمية المستدامة ظهر اثناء أعمال اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمعروفة أيضاً باسم لجنة برونديتلاند Brundtland. وقد تم إنشاء هذه اللجنة بواسطة الأمم المتحدة كجهة مستقلة مختصة بفحص المشاكل البيئية والتنمية في العالم، وتقديم المقترحات اللازمة لحل تلك المشاكل. وجاء في تقرير تلك اللجنة عام 1987- المعروف باسم مستقبلنا المشترك-تعريفاً للتنمية المستدامة بأنها "التنمية التي توفى باحتياجات الأجيال الحالية دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية بأن توفى باحتياجاتها"<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ على هذا التقرير، بشكل عام، ما يلي:

أولاً: أنه قد أورد تعريفاً عاماً للتنمية المستدامة، مؤداه ضرورة قياس الموارد العالمية بهدف التحقق من عدم استنفادها. وهذا المفهوم يحتاج إلى مزيد

(1) راجع:

Gerlinde Berger-Walliser and Paul Shrivastava, Beyond Compliance: Sustainable Development, Business, and Proactive Law, Georgetown Journal of International Law, Winter, 2015, p. 422.

راجع أيضاً

Melissa Clack, op. cit., p. 145.

(2) راجع:

Ulrich Beylerlin, op. cit., p. 1.

وقد انعكس هذا التعريف الوارد في تقرير برونديتلاند في المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي أكد على أنه "يتعين الوفاء بالحق في التنمية على نحو يحقق بالتساوي الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية". وإذا تم قراءة هذا المبدأ مع المبدأ الأول الذي ينص على أن "البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة. ولهم الحق في حياة صحية ومنتجة بالتناغم مع الطبيعة"، فإنه سوف يتضح أن التنمية المستدامة في جوهرها تتمتع بطبيعة إنسانية. لكن ذلك لا يعني إنكار أية محاولات أخرى لتفسير التنمية المستدامة، وفقاً لاتجاهات أخرى.

من الدراسة والتطوير، خاصة فيما يتعلق بكيفية قياس الأصول العالمية غير الملموسة، فضلاً عن مدى إمكانية استبدال نوع أو آخر من تلك الأصول بغيرها.

ثانياً: اهتمامه بشكل محوري بعولمة المشاكل المتعلقة بالبيئة والتنمية والطاقة وغيرها، والنظر إلى تلك المشاكل باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض.

ثالثاً: إذا كانت التنمية المستدامة تمثل تعهداً بتحقيق النمو الاقتصادي، فإن هذا النمو يعتبر هدفاً إيجابياً إذا تم توجيهه في الاتجاه السليم. إذ يتعين على السياسات البيئية أن تعمل بما يتوافق مع احتياجات السوق، وأن تتحول من مجرد معاقبة الملوّث نحو جعل إزالة التلوث جزءاً من تكاليف الإنتاج للملوّث أو ترويده بالنصائح والإرشادات التي تمكنه من التخلص من التلوث بكافة أشكاله<sup>(1)</sup>.

ويتضح من التعريف الوارد في تقرير برونديتلاند أنه يتضمن عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: المساواة بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية فيما يتعلق باستخدام المصادر. ويُستنبط من ذلك أنه يتعين استخدام المصادر الحالية المتاحة، خاصة غير المتجددة منها، على نحو يتيح توافرها للأجيال اللاحقة.

العنصر الثاني: اتخاذ قرارات متكاملة تأخذ في الاعتبار عوامل أخرى غير تلك التي تتسم بالطبيعة الاقتصادية. ويعني ذلك أنه يتعين النظر إلى البيئة والتنمية باعتبارهما متصلين ومكملين لبعضهما البعض، ويتعين بالتالي اتخاذ القرارات على هذا الأساس<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول، بصفة عامة، إن فكرة التنمية المستدامة تقوم على أساس التوازن بين اعتبارات التنمية واعتبارات حماية البيئة<sup>(3)</sup>. وعلى الرغم من أن إعلان

(1) راجع:

Stuart Bell, Donald McGillivray, and Ole Pedersen, *Environmental Law*, 8th edition, Oxford University Press, 2013, p. 29-30.

(2) راجع:

Cindy Chaisson, *Sustainable Development*, LawNow, Legal Resource Centre, Faculty of Extension, University of Alberta, 1999, p.2.

(3) راجع:

ريو قد تبني التعريف الذي أقره تقرير برونديتلاند في المبدأ الثالث، إلا أنه لم يبين كيفية إجراء هذا التوازن. لكن بقراءة نص المبدأ الثالث لإعلان ريو بأنه "يتعين الوفاء بالحق في التنمية على نحو يحقق بالتساوي الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية"، فإننا نجد أنه يقترح إجراء توازن عادل بين المصالح المتضاربة للتنمية وحماية البيئة، على نحو يفترض أن يكون هذا التوازن توازناً في الجوهر. فمن الصعب افتراض أن التنمية يكون لها الأولوية على حماية البيئة، والعكس بالعكس<sup>(1)</sup>. ويدل على ذلك أن الدول النامية التي تواجه تدهور اقتصادي وتمزق اجتماعي سوف تعطي الأولوية لاعتبارات التنمية على اعتبارات حماية البيئة، والوضع سوف يكون على النقيض بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة. ومع ذلك، فإن التنمية المستدامة لن تعطي الأولوية لفريق على الآخر، ولكن يتعين في كل حالة منفردة أن يراعى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، على نحو يمكن معه إجراء التوازن المطلوب<sup>(2)</sup>.

Dr. Ahmed Ebou-El-Wafa, Public International Law, Dar-Al-Nahda Al Arabia, 2002, p. 260-261.

"Obviously, the aforementioned principles are the main and primary constituents of modern international environmental law"

أقر استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا بأن مبادئ التنمية المستدامة وضرورة المعاقبة على الانتهاكات البيئية ومصحة الأفراد في حماية البيئة تعتبر المكون الأساسي لأحكام القانون الدولي للبيئة المعاصر.

(1) راجع:

James Crawford, op. cit., p. 352.

يعتبر هدف التنمية المستدامة هو التوفيق بين حماية البيئة وعلاج المشاكل الأخرى، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية أو تلك المتعلقة بالصحة أو التعليم أو الفقر أو غيرها.

(2) راجع:

Ulrich Beyerlin and Thilo Marauhn, op. cit., p. 77-78.

ويذهب رأي في الفقه على عكس هذا الاتجاه مقررًا الأولوية لاعتبارات حماية البيئة على اعتبارات التنمية. ويستند هذا الرأي في تبرير وجهة نظره إلى أن حماية البيئة تعتبر جوهر فكرة التنمية المستدامة، فإما أن يكون هناك تنمية مستدامة بيئية أو لا يوجد تنمية مستدامة على الإطلاق. والنظر إلى الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية باعتبارها عناصر متساوية للتنمية المستدامة يعتبر فهم خاطئ لفكرة التنمية المستدامة وأكبر عقبة في سبيل تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.



لذلك، فإننا نرى أنه يمكن تعريف 'التنمية المستدامة' باعتبارها علاقة تجانس بين اعتبارات التنمية واعتبارات حماية البيئة على نحو يؤدي إلى تحقيق التنمية دون إحداث أضرار لا يمكن تداركها للبيئة، بهدف الحفاظ على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

ويرجع السبب في هذا التعريف الذي ننادي به إلى أن فكرة التنمية المستدامة تشير إلى علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية. فإذا كانت التنمية تعتبر أحد العناصر المكونة لاصطلاح التنمية المستدامة، فإن حماية البيئة تعتبر صفة خفية تستخلص بالمنطق وبالضرورة من لفظ المستدامة. وبالتالي، فإنه يتعين على الدول في هذا الإطار مراعاة التنمية والبيئة بالتوازي، وليست كل واحدة منها باستقلالية عن الأخرى<sup>(1)</sup>. بمعنى أنه لا يجوز للدول أن تتبنى سياسات وتتخذ تشريعات وتدابير تهدف إلى تحقيق التنمية، إذا كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة لا يمكن تداركها للبيئة، كما أنه من غير الملائم، من ناحية أخرى، أن تفرط الدول في اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى حماية البيئة، إذا كان من شأن ذلك أن يؤثر على متطلبات التنمية التي تسعى الدول-ولا سيما الدول النامية-إلى تحقيقها. فالبيئة بطبيعتها متجددة على نحو يجعلها قادرة على استيعاب نسبة معينة من التلوث وتتحمل درجة محددة من الاستغلال. وعليه، يتعين على الدول أن تراعي اعتبارات التنمية مع التحوط دائماً في عدم إحداث أضرار لا يمكن تداركها للبيئة.

#### المطلب الرابع

### طبيعة الحق في التنمية باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان

أصبح من المستقر عليه في الوقت الراهن أن الأفراد العاديين هم المخاطبين بأحكام قانون حقوق الإنسان، الذي يهدف إلى حماية الفرد والجماعات على حد سواء. كذلك فإن قانون حقوق الإنسان يتم تطبيقه بواسطة الدول باعتبارها الأشخاص الرئيسية للقانون الدولي العام. ويعتبر الحق في التنمية ضمن الحقوق

(1) ويؤكد هذا الأمر المبدأ الرابع من إعلان ريو الذي أشار إلى أنه "لكي تتحقق التنمية المستدامة، فإن حماية البيئة يتعين أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يجوز مراعاتها باستقلالية عنها".

التي يقرها ويحميها قانون حقوق الإنسان، وله بُعد فردي وجماعي، أي أنه يهدف إلى حماية الأفراد والجماعات والدول<sup>(1)</sup>.

وتكمن الحكمة وراء إقرار الطبيعة الفردية والجماعية للحق في التنمية في الحاجة إلى اتجاه متكامل للتنمية بحيث يكون الفرد فيه هو المستفيد الأساسي. ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن هدف التنمية لن يقتصر على مجرد تحقيق النمو الاقتصادي، بل سيمتد لتعزيز النمو الاجتماعي والثقافي للفرد. كذلك يؤدي هذا الاتجاه إلى إقامة رابطة بين التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان متمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال حماية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص صراحة على الحق في التنمية، إلا أن هذا الحق يمكن استخلاصه ضمناً من مفهوم نصوص المواد من 25 إلى 27 التي أقرت حق الإنسان في مستوى معيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، وحقه في التعليم على نحو يساهم في إنماء شخصيته إنماء كاملاً، فضلاً عن حقه في المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه<sup>(3)</sup>. كذلك، اقرت المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

(1) راجع:

Roland Y. Rich, *The Right to Development as an Emerging Human Rights*, Virginia Journal of International Law, Winter 1983, p. 315-316.

“The study of the U.N. Secretary-General and the Report to the Commission on Human Rights on the Right to Development agree that the right to development had both a collective and individual dimension, and that the subjects of the right are individuals, peoples and states. The General Assembly and the Commission argue that equality of opportunity for development is as much a prerogative of nations as of individuals within nations.”

(2) ذات المرجع، ص 317.

(3) راجع: المواد 25-28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ(د-217) في 10 ديسمبر 1948.

والاجتماعية والثقافية حق الإنسان في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته<sup>(1)</sup>، كما أقرت المادة الأولى المشتركة في كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق جميع الشعوب في السعي نحو تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وذلك في إطار حقها في تقرير مصيرها بنفسها، فضلاً عن حرية تلك الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من أسباب عيشه الخاص<sup>(2)</sup>. وجاء بعد ذلك النص صراحة على الحق في التنمية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، عندما نصت المادة 22(1) على أن " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري"<sup>(3)</sup>.

وقد دارت مناقشات في أروقة الأمم المتحدة عام 1977 بشأن صياغة الحق في التنمية في إطار ما أطلق عليه "المنهاج الهيكلية" نحو حقوق الإنسان، حيث تم التعرض لعدم المساواة في النظام السياسي والاقتصادي العالمي<sup>(4)</sup>.

وفي عام 1981، أوكلت الأمم المتحدة لمجموعة عمل من خبراء الحكومات مهمة وضع مشروع إعلان بشأن الحق في التنمية، إلا أن هذه المجموعة فشلت في استكمال مهمتها. وفي ديسمبر 1986، قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على اقتراح يوغوسلافيا، إعلان بشأن الحق في التنمية، حيث صاغت المادة الأولى من هذا الإعلان مفهوم الحق في التنمية- وإن شابه بعض الغموض- على النحو التالي: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف

(1) راجع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200أ(د-21) في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976.

(2) ذات المرجع المادة الأولى، وكذلك المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200أ(د-21)، في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

(3) راجع: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

(4) راجع:

وبموجبه يحل لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً". واتسم هذا الإعلان بإبراز العلاقة المتبادلة والغير قابلة للتجزئة بين الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(1)</sup>.

وفي يونيو 1993، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في فيينا للاحتفال بمرور خمسة وأربعين عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نتج عنه موافقة كافة المشاركين على الوثيقة التي تضمنت إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد أبرزت تلك الوثيقة الخصائص الأساسية التي يتعين توافرها في حقوق الإنسان، وهي العالمية وعدم القابلية للانقسام، وضرورة تمتع كافة البشر بها دون تمييز. وأشارت إلى أن المسؤولية الأولى في ضمان احترام حقوق الإنسان تقع على الحكومات الوطنية. كما أكدت على الاعتماد المتبادل القائم بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وطالبت بضرورة ربط المساعدات المقدمة للدول النامية بتحقيقها للديمقراطية والتنمية الاقتصادية. ومن المسائل الهامة في هذا السياق، أن تلك الوثيقة قد أعادت تأكيد الحق في التنمية، وفقاً لمفهومها الوارد في الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي أقرته الجمعية العامة عام 1986، وذلك باعتباره حق عالمي غير قابل للتنازل عنه، ويمثل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ويتعين تحقيقه على نحو يؤدي إلى الوفاء بشكل متساوي بالاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية<sup>(2)</sup>.

وفي أعقاب مؤتمر فيينا، تم تأكيد الحق في التنمية في العديد من المؤتمرات الدولية، وفقاً لصيغة مماثلة لتلك الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، مثال ذلك الوثائق الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد عام

(1) راجع: إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/41/128. تم اعتماد هذا الإعلان بموافقة 146 دولة مع تصويت الولايات المتحدة الأمريكية ضد القرار وامتناع ثمان دول عن التصويت.

(2) راجع: إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993.

1995 في كوبنهاجن<sup>(1)</sup>، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عُقد في نفس العام في بكين<sup>(2)</sup>.

وقد حاول العديد من المناصرين للحق في التنمية التعظيم من شأن هذا الحق، فنجد القاضي محمد بجاوي، الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية، قد أشار إلى أن الحق في التنمية يعتبر الحق الأول والأخير والبدائية والنهاية والوسيلة والهدف من حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

كما عرف أرجون سينغوبتا الحق في التنمية، في التقرير الرابع للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، بأنه "عملية إنمائية محددة يمكن من خلالها الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تعريفاً متسقاً مع نهج حركة حقوق الإنسان"<sup>(4)</sup>.

وفي المقابل، ذهب رأي مناهض للحق في التنمية إلى أنه مجرد واجهة لحجب الحقائق، وأن الهدف الوحيد الذي يمكن أن يحققه هو جذب الانتباه بعيداً عن المشاكل الملحة لحقوق الإنسان، وإعطاء الحكومات مزيداً من الدعم للتملص والتلاعب<sup>(5)</sup>.

وبصفة عامة، يمكن القول إن الحق في التنمية لا يقل ولا يزيد في الأهمية

(1) راجع: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 6-12 مارس 1995، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.166/9، الفقرة 6.

(2) راجع: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة، بكين، 4-15 سبتمبر 1995، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.177/20، الفقرات 16، 27، 36.

(3) راجع:

M. Bedjaoui, *The Right to Development*, in M. Bedjaoui, *International Law: Achievements and Prospects*, Paris, UNESCO, 1991, p. 1182.

(4) راجع: التقرير الرابع للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد أرجون سينغوبتا، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 9/2001، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، جنيف 18-22 فبراير 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/WG.18/2، ص 3.

(5) راجع:

Nico Schrijver, op. cit., p. 79-80, citing Y. Ghai, *Whose Right to Development?*, London, Commonwealth Secretariat, 1989. P. 5-6.

عن سائر حقوق الإنسان الأخرى. بيد أن الحق في التنمية يمكن أن يكون بمثابة همزة وصل بين مختلف فئات حقوق الإنسان ويعمل على تكاملها. فاعتراف الدول بالحق في التنمية وتحقيقها سوف يسهم على نحو فعال نحو تحقيق وصيانة حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في مستوى معيشي معقول والحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والسياسية وغيرها من سائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

## المبحث الثاني

### الإعلانات الدولية التي ساهمت في ترسيخ فكرة التنمية المستدامة

#### تمهيد وتقسيم:

بذل المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، مجهوداً ملحوظاً في سبيل ترسيخ فكرة التنمية المستدامة، وذلك من خلال إنشاء اللجان التي تعمل على تعيين حدود تلك الفكرة ومفهومها، والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية بهذا الشأن. وقد نتج عن تلك الجهود عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية، والذي نتج عنه إعلان استكهولم لعام 1972، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي نتج عنه إعلان ريو لعام 1992. علاوة على ذلك، عُقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام 2002، والذي نتج عنه صدور إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه من ضمن الجهود الدولية التي قامت بها الأمم المتحدة، تبني الجمعية عام 1982 للميثاق العالمي للطبيعة. وقد تم إعداد هذا الميثاق بواسطة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(1) ولا يثور أدنى شك في أن الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة بطبيعتها غير ملزمة، لكن ذلك لا يمنع من أن تصبح المبادئ والأحكام الواردة في تلك الإعلانات جزء من العرف الدولي، وبالتالي تكون ملزمة على كافة الدول. بل إنها قد تصبح ضمن القواعد الأمرة للقانون الدولي، ومثال ذلك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث أنها قد أصبحت ضمن القواعد الأمرة المقررة بموجب العرف الدولي.

ومنظمة الفاو ومنظمة اليونسكو<sup>(1)</sup>. وقد ساهم هذا الميثاق في إضفاء مزيداً من الدعم للاتجاهات والمبادئ التي أرساها إعلان استكهولم بشأن المحافظة على البيئة<sup>(2)</sup>.

وأصدرت الأمم المتحدة هذا الميثاق انطلاقاً من مهمتها في تحقيق تعاون دولي بشأن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالنظر إلى أن حياة الإنسان تعتمد على أداء الطبيعة المستمر لوظيفتها لضمان حصوله على الطاقة والغذاء، إضافة إلى دور الطبيعة في تشكيل ثقافة الإنسان والتأثير في إنجازاته الفنية والعلمية. وبصفة عامة، فإن هذا الميثاق يتعلق بشكل أساسي بالمحافظة والإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية الحية<sup>(3)</sup>.

ولمزيد من التوضيح، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعلان استكهولم

المطلب الثاني: إعلان ريو.

المطلب الثالث: إعلان جوهانسبرج وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي

(1) راجع:

World Conservation Strategy, Living Resource Conservation for Sustainable Development, prepared by the international Union for Conservation of Nature and Natural Resources (IUCN), with the advice and cooperation and financial assistance of the United Nations Environmental Programme (UNEP) and the World Wildlife Fund (WWF), and in collaboration with the Food and Agricultural Organization of the United Nations (FAO) and the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 1980.

(2) راجع:

Marie-Claire Cordonier Segger and Ashfag Khalfan, op. cit., p. 17. □

وتجدر الإشارة إلى أن منظمي الفاو واليونسكو اصدرتا عام 1980 وثيقة استراتيجية حفظ العالم للمحافظة على الموارد الحية من أجل التنمية المستدامة. وغالباً ما يشار إلى تلك الوثيقة باعتبارها الأولى التي استخدمت اصطلاح التنمية المستدامة.

(3) راجع:

UN General Assembly Resolution, World Charter for Nature, 28 October 1982, UN Doc. A/RES/37/7.

بشأن التنمية المستدامة.

### المطلب الأول

#### إعلان استكهولم

#### تمهيد وتقسيم:

يعتبر إعلان استكهولم نتاجاً لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية الذي عُقد في استكهولم عام 1972. وقد كان هناك أعمال تحضيرية وقرارات صادرة عن الجمعية العامة ساهمت في إنجاح هذا المؤتمر، مما أدى إلى إرساء العديد من المبادئ الهامة المتعلقة بحماية البيئة بصفة عامة، وترسيخ فكرة التنمية المستدامة، بصفة خاصة.

وعليه، نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية.

الفرع الثاني: المبادئ التي أقرها إعلان استكهولم.

#### الفرع الأول

#### الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية

أثيرت مسألة إقامة مؤتمر دولي بشأن البيئة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته الخامسة والأربعين. وترتب على ذلك إصدار المجلس لقراره رقم 1346 الذي أكد على الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير مكثفة على المستويين الوطني والدولي لتقليل، وإن أمكن القضاء، على الأضرار التي تقع على البيئة الإنسانية. وأبرز القرار أن إيلاء الاهتمام لمشاكل البيئة الإنسانية يعتبر أمراً أساسياً في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة. وتقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوصية للجمعية العامة بالنظر في الرغبة نحو عقد مؤتمر تحت مظلة الأمم المتحدة بشأن مشاكل البيئة الإنسانية.

وإقراراً لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت الجمعية العامة



للأمم المتحدة القرار رقم 2398 في 3 ديسمبر 1968، مقررة عقد مؤتمر استكهولم بشأن البيئة الإنسانية. وجاء قرار الجمعية العامة كرد فعل لاعتبارين أساسيين:

أولاً: المخاطر المتزايدة على البيئة بسبب التلوث الذي تحول إلى مشكلة عالمية نتيجة ازدياد الوعي العام للمجتمع الدولي بمخاطر المشكلة.

وثانياً: أن الوقت قد حان لإقرار حماية فعالة للبيئة، خاصة في ظل توفر الوسائل والآليات العلمية المناسبة التي تمكن من تحديد أسباب وآثار تلوث البيئة والتوصل إلى التقنيات والوسائل التكنولوجية التي توفر الحماية البيئية المرجوة. وعليه، تكون الغاية من إنشاء مؤتمر استكهولم بشأن البيئة الإنسانية هي توفير ملتقى محوري للدول لكي تتمكن من مناقشة المشاكل البيئية وإيجاد حلول لها بطريقة منظمة وفعالة<sup>(1)</sup>.

وقام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقريره للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته السابعة والأربعين الذي أوصى فيه بضرورة أن يكون المؤتمر وسيلة فعالة نحو تحفيز وإرشاد حكومات الدول والمنظمات الدولية بشأن الأعمال التي يتعين اتخاذها في سبيل تحقيق حلول فعالة ومجدية بشأن البيئة الإنسانية. وبناء على ذلك، تقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوصية للجمعية العامة لإصدار قرار يصدق على المقترحات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره، فضلاً عن اتخاذ الخطوات الضرورية اللازمة للإعداد لمؤتمر بشأن البيئة الإنسانية.

وأكدت الجمعية العامة في جلستها الرابعة والعشرين، بموجب قرارها رقم 2581، أنه يتعين أن يكون المؤتمر وسيلة عملية لتشجيع وإرشاد الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بالأعمال اللازمة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية

(1) راجع:

UN General Assembly Resolution 2398 (XXIII), Problems of the Human Environment, 3 December 1968.

قررت الأمم المتحدة أن تضع إطاراً متكاملًا للعمل على حل مشاكل البيئة الإنسانية من أجل لفت انتباه الحكومات والرأي العام حول أهمية وضرورة هذه المشاكل، والتي تكون الوسيلة المثلى لحلها بواسطة التعاون أو الاتفاق الدولي.

ولإصلاح ومنع الأضرار التي تسببها من خلال التعاون الدولي، مع الأخذ في الاعتبار الأهمية الخاصة المتمثلة في تمكين الدول النامية من تعطيل ظهور تلك المشاكل. وبذلك، أقرت الجمعية العامة المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أهداف وأغراض المؤتمر، كما عهدت إليه بمسئولية إعداد وتنظيم المؤتمر<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### المبادئ التي أقرها إعلان استكهولم

وقد انعكست نتائج مؤتمر استكهولم، الذي يعد أول مؤتمر عالمي معني بالمسائل المتعلقة بالحماية البيئية الدولية، في وثيقتين غير ملزمتين من الناحية القانونية:

الأولى: الإعلان النهائي للمؤتمر الذي يطلق عليه إعلان استكهولم، وقد تضمن مجموعة من المبادئ الواضحة التي تهدف إلى حماية البيئة.  
والثانية: خطة العمل التي تضمنت مائة وتسع توصية<sup>(2)</sup>.

ورغم أن إعلان استكهولم لم يكن ملزماً قانوناً، إلا أنه كان له تأثيره الواضح في تطوير أحكام القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة. فجاء المبدأ (21) ليؤكد ما اقرته هيئة التحكيم في قضية تريل سميلتر لعام 1941، حيث أكد على تمتع الدول بحقوق سيادية على مصادرها الطبيعية، ولكنه في ذات الوقت فرض قيوداً على تلك

(1) راجع:

UN General Assembly Resolution 2581, United Nations Conference on the Human Environment, 15 December 1969.

راجع أيضاً بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر استكهولم موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت عنوان "دستور المؤتمر"، متاح من خلال الرابط التالي:

<http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1496>

(2) راجع:

Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972, UN Document A/CONF.48/14/Rev.1, p. 3 et seq.

الحقوق، مقتضاه عدم قيام الدول بممارسة أنشطة تقع في نطاق اختصاصها أو سيطرتها على نحو يؤدي إلى إحداث ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق الخارجة عن حدود اختصاصها الوطني<sup>(1)</sup>.

وقد جاء المبدأ (3) من إعلان استكهولم ليطالب بضرورة المحافظة على قدرة الأرض في إنتاج مواد خام متجددة. وبالنسبة للمواد الخام غير المتجددة، فإنه يتعين استغلالها على نحو يضمن عدم تعرضها لخطر استنفادها مستقبلاً<sup>(2)</sup>.

ومن الجدير بالاعتبار أن إعلان استكهولم يعتبر أول وثيقة دولية تعترف صراحة بالعلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية. فنجد أن المبدأ (8) قد أشار إلى أن "التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لضمان بيئة عمل وحياة ملائمة للإنسان، ولخلق ظروف على الأرض تكون ضرورية لتحسين نوعية الحياة". ثم قرر المبدأ (11) أنه يتعين على "السياسات البيئية لكافة الدول أن تعزز ولا تؤثر بشكل سلبي على إمكانيات التنمية الحالية والمستقبلية للدول النامية، كما لا يجوز أن تعوق الحصول على ظروف معيشية أفضل للجميع، ويتعين على الدول والمنظمات الدولية أن تتخذ خطوات ملائمة بهدف التوصل إلى اتفاق لتحقيق النواتج الاقتصادية الوطنية والدولية الناجمة عن تطبيق المعايير البيئية"<sup>(3)</sup>. وفي الواقع، كان لهذا الأمر أثره في بلورة فكرة التنمية المستدامة بعد عشرين عاماً من مؤتمر استكهولم، وتحديداً في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992.

ومن أبرز النتائج التي تترتب على إعلان استكهولم هي إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في ديسمبر 1972، والتي تعتبر أول مؤسسة تنشأ تحت مظلة الأمم المتحدة معنية بحماية البيئة، حيث تمتعت بدور ريادي وتنسيقي في

- (1) راجع: المبدأ (21) من إعلان استكهولم، المرجع، السابق.
- وقد أكد هذا المبدأ على أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام تتمتع كافة الدول بحقوقها السيادية في استغلال مصادرها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية.
- (2) ذات المرجع، المبدأ (3).
- (3) ذات المرجع، المبدأين (8) و(11). والحقيقة أن العلاقة بين البيئة والتنمية قد تم إقرارها، بشكل واضح وشامل، في إعلان استكهولم في المبادئ من (6) إلى (12).

مجال حماية البيئة. وعلى الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أنشأ بموجب قرار من الجمعية العامة<sup>(1)</sup>، وبالتالي فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية المتخصصة، إلا أنه قد ساهم بنجاح وفعالية في إرساء قواعد عامة للقانون الدولي للبيئة، حيث قامت بالأعمال التحضيرية للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بطبقة الأوزون والنفائات الخطرة والتنوع الإحيائي، فضلاً عن العديد من البرامج التي ساهمت في إنشائها، مثال ذلك، برنامج البحار الإقليمية الذي شمل ثلاثة عشر إقليماً ومائة وأربعين دولة، وبرنامج البيئة والتنمية المتكاملة لمناطق أحواض الأنهار الواسعة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### إعلان ريو

#### تمهيد وتقسيم:

بدأ المجتمع الدولي في الفترة التالية على إعلان استكهولم في اتخاذ خطوات إيجابية في سبيل ترسيخ فكرة التنمية المستدامة، وإبراز العلاقة بين البيئة والتنمية. وتمثلت أولى هذه الخطوات في إنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية،

(1) راجع:

United Nations General Assembly Resolution 2977 (XXVII), Institutional and financial arrangements for international environmental cooperation, 15 December 1972, UN Doc. A/RES/27/2997.

(2) راجع:

Rachelle Adam, Missing the 2010 Biodiversity Target: A Wake-up Call for the Convention on Biodiversity?, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, Winter 2010, p. 123-124.

"A recent United Nations Environmental Programme ("UNEP") information document from December 29, 2007, prepared for the twenty-fourth session of UNEP's Governing Council, entitled "Compliance with and Enforcement of Multilateral Environmental Agreements," asserts that "the failure to implement and enforce MEAs and, thereby, to ensure their effectiveness is a leading cause of the continued degradation and endangerment of the global environment."

وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة لإعلان بشأن التعاون الدولي والاقتصادي، وانتهى الأمر بعقد مؤتمر ريو دي جانيرو الذي ترتب عليه نتائج هامة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية.

وسوف نتولى توضيح تلك الأمور من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة بروندتلاند).

الفرع الثاني: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي.

الفرع الثالث: عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

الفرع الرابع: أثر إعلان ريو على تطور أحكام القانون الدولي للبيئة.

### الفرع الأول

#### اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة بروندتلاند)

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983 بإنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، والتي أصبحت تعرف فيما بعد باسم لجنة بروندتلاند، نسبة إلى رئيسها جرو هارليم بروندتلاند. وتمثلت المهام الموكلة إلى اللجنة في الآتي:

1- اقتراح استراتيجيات طويلة الأجل لتحقيق التنمية المستدامة حتى عام 2000 والفترة التي تليها.

2- التوصية بوسائل تؤدي إلى تحقيق تعاون أكبر فيما بين الدول النامية بعضها البعض من ناحية، وبين الدول النامية والدول المتقدمة من ناحية أخرى، على نحو يؤدي إلى تحقيق الأهداف المشتركة والمتبادلة، والتي تأخذ في الحسبان العلاقات المترابطة بين الشعوب والموارد البيئية والتنمية.

3- النظر في الطرق والوسائل التي يمكن بها للمجتمع الدولي معالجة الاهتمامات البيئية بمزيد من الفعالية.

4- المساعدة في تحديد التصورات المشتركة للقضايا البيئية طويلة الأجل، وكذلك الجهود الملائمة اللازمة للنجاح في معالجة مشاكل حماية وتعزيز البيئة<sup>(1)</sup>.

وأصدرت لجنة برونديتلاند تقريرها عام 1987 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك"، حيث أشارت إلى أن القانون الدولي يتم تجاوزه بسبب الخطوات المتسارعة التي يتم اتخاذها مما يؤثر على الأسس البيئية للتنمية، الأمر الذي يستدعي تدخل حكومات الدول لسد الفجوات القائمة في القانون الدولي والقوانين الوطنية الحالية المتعلقة بالبيئة، في سبيل إيجاد وسائل لحماية حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم. وعليه، دعت اللجنة إلى إعداد إعلان عالمي، ثم إصدار اتفاقية دولية بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

كذلك قامت لجنة برونديتلاند بتعيين مجموعة خبراء في قانون البيئة لكي تعمل على وضع مجموعة من المبادئ القانونية التي تدعم حماية البيئة والتنمية المستدامة. وأصدرت مجموعة الخبراء تقريرها النهائي عام 1987 مشتملاً على مجموعة من اثنين وعشرين مبدأ، مع تحليل متعمق لمحتواها ووضعها القانوني.

وجاءت المادة الأولى من مجموعة المبادئ المقترحة لتصبح الحق الأساسي لكافة البشر في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم. ثم جاءت المادة الثانية لتقرر التزام الدول بحماية واستخدام البيئة والمصادر الطبيعية لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية. كما جاءت العديد من المبادئ المقترحة لتشير إلى مسألة الموارد الطبيعية المتعدية للحدود الوطنية والتمزق الذي يصيب البيئة. وعلى الرغم من ذلك، فقد كان ظاهراً أن مجموعة المبادئ قد تم صياغتها من منظور القانون

(1) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها، 19 ديسمبر 1983، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/38/161.

(2) راجع:

Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, transmitted to the General Assembly as an annex to document A/42/427-Development and International Co-operation, para. 97.

الدولي للبيئة دون إيلاء الاهتمام الكافي بالعناصر التنموية والاجتماعية المتعلقة بالتنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.

وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقرير بروندتلاند في ديسمبر 1987، وقررت أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بعنوان "الاستراتيجية طويلة الأجل لتنمية مستدامة وسليمة بيئياً"<sup>(2)</sup>. وتركزت مناقشات الجمعية العامة في ذلك الوقت حول ما إذا كان من الملائم عقد مؤتمر دولي بشأن البيئة والتنمية. وحذرت الجمعية العامة من وقوع كارثة بيئية في ضوء التدهور المستمر للوضع البيئي، لذلك قررت قبول العرض المقدم من البرازيل لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991 بإصدار قرار في إحدى جلساتها الخاصة اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، بهدف تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في الدول النامية. وقد جاء هذا الإعلان كنتيجة للمخاوف التي أبرزتها العديد من الدول النامية بشأن الاتجاهات الدولية الساعية نحو تبني سياسات بيئية دولية جديدة، مما قد يؤدي إلى تفضيل اعتبارات وضع قيود على التجارة على اعتبارات القضاء على الفقر العالمي.

# كلية الحقوق

(1) راجع:

Nico Schrijver, op. cit., p. 65.

(2) راجع: قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 11 ديسمبر 1987، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/42/187.

(3) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 22 ديسمبر 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/44/228.

وكان من ضمن أهداف المؤتمر في معالجة قضايا البيئة والتنمية "تشجيع زيادة تطوير القانون البيئي الدولي، مع مراعاة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وكذلك الاحتياجات والاهتمامات الخاصة بالبلدان النامية، والقيام، في هذا السياق، بدراسة إمكانية إعداد صيغة عامة لحقوق والتزامات الدول، حسب الاقتضاء، في ميدان البيئة، على أن تراعى الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة".

وأكد هذا الإعلان على ضرورة تنشيط النمو والتنمية في الدول النامية والقضاء على مشكلتي الفقر والجوع، لذلك فإنه يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تقديم الدعم القوي للجهود التي تبذلها الدول النامية في سبيل حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة من خلال إيجاد بيئة اقتصادية دولية ملائمة.

وأقام هذا الإعلان تقييماً للتنمية الاقتصادية العالمية خلال فترة الثمانينات، حيث أشار إلى أن التقدم الذي أحرز في عقد الثمانينات في الدول المتقدمة وفي الدول النامية غير متكافئ، فقد نجحت الدول المتقدمة في السيطرة والمحافظة على نمو مطرد، إلا أن الكثير من الدول النامية واجهت صعوبات خطيرة في محاولتها التكيف مع المتغيرات الهيكلية، والاستفادة من النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة، وتعزيز رفاء مواطنيها. ثم أشار الإعلان إلى التحدي الأهم الذي يواجه المجتمع الدولي خلال فترة التسعينات، وهو تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في البلدان النامية من خلال وجود ترابط وتكامل متزايدين في الاقتصاد العالمي.

وتضمن الإعلان العديد من المبادئ والتوجيهات الهامة التي تهدف إلى تحقيق تعاون دولي في مجال التنمية الاقتصادية، ومنها ضرورة وجود نظام تجاري دولي مفتوح، ووجود أسعار للسلع أكثر ثباتاً، وتقليل أعباء المديونيات الباهظة، وزيادة مساعدات التنمية. كذلك، تم التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، واحترام الديمقراطية، وضرورة تقليل النفقات العسكرية، والعمل على وجود سياسات بيئية دولية وداخلية<sup>(1)</sup>.

والحقيقة أن إعلان التعاون الاقتصادي الدولي يعتبر خطوة هامة اتخذها المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبيل إنجاز مؤتمر البيئة والتنمية الذي عقد فيما بعد في ريو دي جانيرو.

(1) راجع: قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة بشأن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، 1 مايو 1990، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/S-18/3.



### الفرع الثالث

#### عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

جاء إعلان ريو نتاجاً لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992. واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 228/44 في 22 ديسمبر 1989 مقررته أن الهدف من المؤتمر هو العمل على "وضع استراتيجيات وتدابير من أجل وقف آثار التدهور البيئي وعكس مسار هذا التدهور، في إطار تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة للنهوض بالتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان"<sup>(1)</sup>.

واتسم الإعداد لمؤتمر ريو ببذل جهد كبير بين ممثلي مختلف الدول للتغلب على تعارض المصالح القائم بين المجموعات المختلفة للدول، ولا سيما الانقسام بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، المسمى باسم بالانقسام بين الشمال والجنوب North-South divide<sup>(2)</sup>. فالدول الصناعية قد أظهرت رغبة ضعيفة في الوفاء باحتياجات الدول النامية المتمثلة في تحقيق عدالة أكثر في التوزيع وفي تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الضارة بيئياً. والدول النامية، من ناحية أخرى، رفضت طلب الدول الصناعية المتمثل في ضمان عملية التحول نحو

(1) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 22

ديسمبر 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/44/228.

أشارت الجمعية العامة في هذا القرار إلى أنه "يساورها شديد القلق لأن السبب الرئيسي للتدهور المستمر في البيئة العالمية هو نمط الإنتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة، ولا سيما في البلدان الصناعية"، كما أكدت على أن "هناك صلة متبادلة وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة، وأنه يجب في هذا السياق، النظر إلى حماية البيئة في البلدان النامية بوصفها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن تناولها بمعزل عنها".

كذلك قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يكون باب العضوية فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، مع اشتراك مراقبين وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة.

(2) راجع: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية،

2010، ص 21-23.

يرى استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا أن الرغبة في إقامة توازن عادل بين الدول الكبرى والصغرى وبين الدول الآخذة في النمو والدول الصناعية وبين الشمال والجنوب، قد أدى إلى تطور القانون الدولي العام من خلال ظهور موضوعات أخرى كحماية البيئة والنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

الديمقراطية داخل مجتمعاتها والمحافظة على مصادرها الطبيعية. وهكذا، أكد سلوك الدول المشاركة في مؤتمر ريو مخاوف المناصرين للبيئة في أن الدول لن تتنازل عن أفكارها التقليدية بشأن السيادة إلا من خلال إجراءات وتدابير تتسم بالطول والتعقيد الشديد<sup>(1)</sup>.

ومن الأمور المستحدثة في مؤتمر ريو حجم مشاركة المنظمات غير الحكومية في فعاليات المؤتمر، حيث أن أكثر من سبعائة منظمة غير حكومية قد اعتمدت من المؤتمر للمشاركة كمراقبين من خلال إجراءات قبول ميسرة<sup>(2)</sup>.

ولا جرم أن مؤتمر ريو يعتبر نقطة فارقة في سبيل تطوير أحكام القانون الدولي للبيئة من خلال مجموعة المبادئ التي تبناها. كما ساهم مؤتمر ريو، بشكل عام، في بلورة فكرة التنمية المستدامة.

(1) راجع:

Ulrich Beyerlin and Thilo Marauhn, op. cit., p. 13-14.

وقد انعكس التضارب بين الدول الصناعية والدول النامية في تصريح رئيس وزراء ماليزيا، مهاتير محمد: "الفقراء لا يسألون عن صدقة. عندما يقطع الأغنياء أشجارهم لبناء مصانعهم التي تقذف السموم، ويطوفون العالم بحثاً عن الموارد الرخيصة، فإن الفقراء سيقولون لا يوجد شيء. بالفعل، لقد دفعوا من أجل تنمية الأغنياء، والآن الأغنياء يزعمون الحق في تنظيم تنمية الدول الفقيرة. وفي النهاية، أي اقتراح بشأن قيام الأغنياء بتعويض الفقراء، سيتم النظر إليه باعتباره مشيناً. لقد تم استغلالنا كمستعمرات. والآن كدول مستقلة سوف يستمر استغلالنا بنفس الطريقة".

(2) راجع:

Marissa A. Pagnani, Environmental NGOs and the Fate of the Traditional Nation-State, Georgetown International Environmental Law Review, Summer, 2003, p. 800-801.

"NGOs become more like nations, their size, unity of cause, and porous exchange of money and ideas give them power. This not only increases the ability of NGOs to apply coercive pressure on governmental decision-makers, but also increases their international presence and prestige. For example, many environmental NGOs were invited to the U.N. Conference on Environment and Development held in Rio (The Rio Conference) in 1992, with some NGOs assisting with the formulation of policy documents. Accordingly, many observers equated this with more power being given to the NGOs by the participating nation-states."

## الفرع الرابع

### أثر إعلان ريو على تطور أحكام القانون الدولي للبيئة

يعتبر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بمثابة بيان رسمي غير ملزم قانونياً يتضمن مجموعة من المبادئ التي تعكس توافقاً عالمياً بشأن المحافظة على البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة. ومع ذلك يوجد ثلاثة عوامل رئيسية تعطي إعلان ريو قوة وتأثير في تطوير القانون الدولي الحالي فيما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة:

فمن ناحية أولى، جاءت اللغة المستخدمة في إعلان ريو -وذلك على عكس إعلان استكهولم لعام 1972- بصيغة الإلزام، حيث جاءت بعض المبادئ التي أقرها الإعلان مستخدمة لفظ "يتعين على الدول". ومع ذلك، ثار بعض الشك حول قدرة الإعلان بالرغم من الصياغة الدقيقة لنصوصه على خلق قواعد قانونية من قواعد القانون الدولي<sup>(1)</sup>. وقد ايدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان ريو مشيرة إلى أنه يتضمن مبادئ أساسية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، قائمة على شراكة عالمية جديدة ومتساوية<sup>(2)</sup>. كما دعت إلى إنشاء لجنة للتنمية المستدامة<sup>(3)</sup>، وحثت الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على "اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير متابعة فعالة لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق التنمية

# كلية الحقوق

(1) راجع: Philippe Sands, *International Law in the Field of Sustainable Development*, British Yearbook of International Law, 1994, p. 303.

(2) راجع:

United Nations General Assembly Resolution on Dissemination of the Principles of the Rio Declaration on Environment and Development, 21 December 1993, UN Doc. (A/RES/48/190).

(3) راجع: قرار الجمعية بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، اتخذته في 29 يناير 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/47/191)، الفقرات 1-

المستدامة في جميع الدول<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية ثانية، صدر إعلان ريو في شكل سبعة وعشرين مبدأ تعتبر بمثابة صفقة كاملة تم التفاوض عليها بالإجماع من جانب المشاركين في مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، ويتعين بالتالي قبولها كما هي دون إنقاص أو استبعاد. وجاءت بعض بنود هذا الإعلان لتعكس مصالح الدول المتقدمة، مثال ذلك المبدأ (4) بشأن دمج الحماية البيئية مع التنمية، والمبدأ (10) بشأن المشاركة العامة، والمبدأ (15) بشأن النهج التحوطي، والمبدأ (17) بشأن تقييم الأثر البيئي. كما جاءت بنود أخرى لتعكس مصالح الدول النامية، ومنها المبدأ (3) بشأن الحق في التنمية، والمبدأ (6) بشأن الاحتياجات الخاصة للدول النامية، والمادة (7) بشأن المسؤوليات المشتركة ولكنها مختلفة، والمبدأ (5) بشأن القضاء على الفقر، والمبدأ (9) بشأن تعزيز القدرة على البناء نحو تنمية مستدامة. ومما يدعم اعتبار إعلان ريو بمثابة صفقة كاملة اقتران المبدأ (4) مع المبدأ (3) اللذان يمثلان معاً جوهر مبدأ التنمية المستدامة. وكانت أكبر الصعوبات التي واجهت المشاركين في مؤتمر ريو هي دمج متطلبات التنمية الاقتصادية مع حماية البيئة في وثيقة واحدة متكاملة<sup>(2)</sup>.

وأخيراً، يعتبر إعلان ريو انعكاساً حقيقياً للتوافق بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن الحاجة إلى قواعد عامة متفق عليها تهدف إلى إقرار حماية دولية للبيئة<sup>(3)</sup>. فللمرة الأولى أصبح هناك توافقاً دولياً حول مجموعة من المبادئ

(1) راجع: قرار الجمعية العامة بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، اتخذته الجمعية العامة في 16 مارس 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/47/190)، الفقرات 2-5. راجع أيضاً:

Ulrich Beyerlin and Thilo Marauhn, op. cit., p. 15-16.

(2) راجع:

Alan Boyle and David Freeston, op. cit., 1999, P. 3-4.

(3) وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى هذا التوافق على الرغم من تحفظها على المبادئ (3) و(7) و(12) و(23). راجع في هذا الشأن:

والسياسات المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة في آن واحد. لذلك، فإن المبادئ التي اشتمل عليها إعلان ريو أصبحت تتمتع بقيمة عالمية لا يمكن تجاهلها من جانب أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب رأي إلى أن إعلان ريو قد أغفل معالجة بعض المسائل بسبب إصرار الدول النامية، مثال ذلك حق الإنسان في بيئة ملائمة، والتي تم النص عليها في المبدأ (1) من إعلان استكهولم<sup>(2)</sup>. بيد أنه بمراجعة المبدأ (1) من إعلان ريو الذي نص على أنه "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"، يمكن أن نستخلص أن هناك التزام يقع على عاتق الدول بضرورة حماية حق الإنسان في الحياة والصحة، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا إذا تم حماية حق الإنسان في بيئة ملائمة<sup>(3)</sup>.

ومن الملاحظ أن إعلان ريو اتسم بتركيزه واهتمامه بالجنس البشري، حيث لم يشير إلى حقوق الحيوان أو حماية الميراث الطبيعي، كما أنه لم يعالج الجرائم

United Nations General Assembly Resolution, Report of the United Nations Conference on Environment and Development, UN Doc. (A/CONF. 151/26/Rev. 1 (vol. ii), para. 16.

(1) راجع:

Ulrich Beyerlin and Thilo Marauhn, *op. cit.*, p. 19.

لم يكن من الغريب أن يتم التغلب على الانقسام الذي استمر طويلاً بين الدول المتقدمة والدول النامية في مؤتمر واحد. فلأول مرة يكون هناك حواراً صادقاً ومكثفاً بين الدول المتقدمة والنامية بشأن التعاون الدولي لحماية البيئة. فنتيجة المشاكل البيئية العالمية التي وصلت إلى مرحلة متردية، لم تكن هناك دولة في مؤتمر ريو قادرة على الامتناع عن التعاون الدولي في سبيل حل المشاكل البيئية. وبالتالي، فإن مؤتمر ريو يعتبر مرحلة جديدة للدول لإدراك أن المشاكل البيئية العالمية يجب أن يكون لها الأولوية على المصالح الوطنية، في سبيل تحقيق تعاون دولي حقيقي في مجال حماية البيئة. ومع ذلك، فإن سيطرة اعتبارات السيادة على عقيدة الدول في المرحلة اللاحقة على مؤتمر ريو، تشير إلى عدم تفيدها بتحقيق التوافق على التعاون الدولي لحماية البيئة، على النحو الذي تم التوصل إليه أثناء مؤتمر ريو.

(2) راجع:

Alan Boyle and David Freeston, *op. cit.*, p. 4.

(3) راجع:

Luis A. Avilés, *op. cit.*, p. 29.

البيئية. وبالنسبة للمسئولية عن الضرر البيئي، فقد اكتفى إعلان ريو بالتأكيد على الحاجة إلى تطوير القانون في هذا الشأن.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه يتعين النظر إلى إعلان ريو باعتباره قد ساهم بفاعلية في تقنين وتطوير القانون الدولي المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة. وبعبارة أخرى، فإن إعلان ريو قد ساهم في نشأة نظاماً متكاملاً للقانون الدولي للبيئة، بدلاً من مجرد توافر قواعد قانونية دولية متفرقة متعلقة بالبيئة.

### المطلب الثالث

#### إعلان جوهانسبرج وخطة التنفيذ

##### لمؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة

أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة، الذي عُقد في جوهانسبرج عام 2002، مهمة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر ريو، فضلاً عن تجديد التعهدات العالمية بشأن تحقيق ودعم التنمية المستدامة. وعليه، لم يكن الهدف من مؤتمر جوهانسبرج هو وضع قواعد جديدة، وإنما مراجعة مدى الالتزام بتطبيق السياسات والمعايير التي تم الاتفاق عليها مسبقاً، علاوة على العمل نحو إجراء توازن وربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها من عناصر التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>. ونتج عن مؤتمر جوهانسبرج صدور وثيقتين:

الأولى: إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة، وهو إعلان سياسي أعاد تأكيد المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي في حماية البيئة وتحقيق رفاهية الشعوب في الوقت الراهن وفي المستقبل. وقد أبرز الإعلان التحديات التي تواجه الإنسانية المتمثلة في عدة أمور منها: سد الفجوة الواسعة بين الدول الغنية والفقيرة، واستنفاد الأرصدة الأسماك، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتصحر الذي

(1) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 5 فبراير 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/199، الفقرات 1-4.

يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة، والتناقص المستمر في التنوع الإحيائي، ازدياد ضعف الدول النامية، والتلوث المستمر في الهواء والمياه والبحار. وأوضح الإعلان أن الحل الأمثل لتلك الأمور يكمن في بذل الجهود التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، مثال ذلك اتخاذ قرارات من شأنها تحقيق أهداف محددة وفقاً لجدول زمني، لكي يتم الوصول بأسرع وقت ممكن إلى المتطلبات الأساسية، مثل المياه النقية والمأوى الملائم والطاقة، وأن يكون هناك تعاون على كافة المستويات، سواء العامة أو الخاصة، لتحقيق الأهداف المشتركة<sup>(1)</sup>.

الثانية: خطة تنفيذ مؤتمر جوهانسبرج، وهي خطة عمل دولية شاملة تهدف إلى وضع النقاط الأساسية المتعلقة بتطبيق السياسات الدولية والوطنية. فقد عالجت كيفية تقليل الفقر، وتطبيق استراتيجيات الإنتاج المستدام للطعام، والاندماج المتغيرة للإنتاج والاستهلاك غير المستدام، وحماية وإدارة الموارد الطبيعية باعتبارها أساساً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير معايير صحية أفضل، وإنشاء نظام مؤسسي بشأن التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

ومن الملاحظ أن مؤتمر جوهانسبرج- وما نتج عنه من وثائق متمثلة في الإعلان وخطة تنفيذ المؤتمر- لم يتعرض بشكل واضح ومكثف لدور القانون الدولي في تعزيز التنمية المستدامة. فلم يتم مناقشة دور وتأثير المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة بشكل واضح ودقيق، كما أن حقوق الإنسان قد تم ذكرها بشكل مبسوط، بما في ذلك الجزء المتعلق بحق المرأة في التناسل والجزء المتعلق بالتنوع الثقافي. ويدلل ذلك أن مؤتمر جوهانسبرج قد غلبت عليه الاتجاهات

(1) راجع: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، 26 أغسطس-

4 سبتمبر 2002، ص 1-6. وقد أقر المؤتمر ضرورة العمل على مواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم، التي تهدد بشكل خطير تحقيق التنمية المستدامة للشعوب، وتشمل هذه الظروف ما يلي: "الجوع المزمن؛ وسوء التغذية؛ والاحتلال الأجنبي؛ والنزاعات المسلحة؛ ومشكلات المخدرات غير المشروعة؛ والجريمة المنظمة؛ والفساد؛ والكوارث الطبيعية؛ والاتجار بالأشخاص؛ والإرهاب؛ وعدم التسامح والتحريض على الكراهية العنصرية والعرقية والدينية وغيرها؛ ورهاب الأجانب؛ والأمراض المتوطنة والمعدية والمزمنة؛ وخاصة مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن".

(2) ذات المرجع، ص 9 وما بعدها.

السياسية أكثر من الاتجاهات القانونية. ومع ذلك، فإن ذلك لا ينفى دور هذا المؤتمر في توطيد وتطوير فكرة التنمية المستدامة.

### المبحث الثالث

#### الآثار القانونية للتنمية المستدامة

##### تمهيد وتقسيم:

يبرز التطور الملحوظ في القيمة القانونية للتنمية المستدامة من خلال تأثيرها في العديد من المجالات القانونية. فمن ناحية أولى، نجد أن للتنمية المستدامة أثراً بارزاً في معالجة العديد من المشاكل البيئية والاقتصادية المختلفة، إما باعتبارها حافزاً أو باعثاً للدول للعمل على حل تلك المشاكل، أو باعتبارها الغاية المبتغى تحقيقها من معالجة تلك المشاكل.

ومن ناحية ثانية، فإن للتنمية المستدامة أثراً وانعكاساً على أحكام وقرارات القضاء الدولي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية، كذلك انعكست فكرة التنمية المستدامة في العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني لبعض الدول، حيث برز في تلك الأحكام والقرارات الاهتمام بإجراء توازن بين البيئة والتنمية، انطلاقاً من الحرص على تحقيق التنمية المستدامة.

وأخيراً، ظهرت فكرة التنمية المستدامة في العديد من الدساتير الوطنية، وأصبحت أساساً دستورياً يسمو على القواعد القانونية الوطنية الأخرى الأدنى مرتبة. وبالتالي، فإننا نجد أن الغالبية العظمى من الدساتير الوطنية التي صدرت مؤخراً قد حرصت على الاستناد إلى التنمية المستدامة، باعتبارها وسيلة وغاية لحماية البيئة وعناصرها المختلفة، فضلاً عن تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة للدولة من أجل الحفاظ على بقائها وضمأن رفاهية شعوبها.

وبناء على ما سبق، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التنمية المستدامة في معالجة المشاكل البيئية والاقتصادية.

المطلب الثاني: أثر التنمية المستدامة على الأحكام والقرارات القضائية.



المطلب الثالث: أثر التنمية المستدامة على الدساتير الوطنية.

### المطلب الأول

#### أثر التنمية المستدامة في معالجة المشاكل البيئية والاقتصادية

لا جرم أن للتنمية المستدامة أثراً واضحاً في معالجة العديد من المشاكل البيئية والاقتصادية التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: تغير المناخ العالمي:

إدراكاً للمشاكل الجسيمة التي يمكن أن تقع بسبب تغير المناخ، قامت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء اللجنة الدولية للتغيرات المناخية عام 1988، التي اصدرت عام 1990 أول تقرير لها، متضمناً تقييماً لمشكلة التغير المناخي، ثم قادت أثناء فعاليات مؤتمر ريو، عملية تبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992. والهدف الأساسي من هذه الاتفاقية هو إحداث توازن في انبعاث الغازات الدفيئة عند مستوى لا يؤدي إلى التداخل مع النظام المناخي أو انتاج الغذاء، بحيث يتم تحقيق هذا الهدف خلال فترة زمنية تسمح للنظام البيئي بأن يتواءم مع أية متغيرات<sup>(1)</sup>.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتضع إطاراً عاماً للأهداف والمبادئ والاتجاهات التي يتعين على أعضاء المجتمع الدولي اتباعها، وذلك بدلا من فرض التزامات وتعهدات تفصيلية. لذلك جاءت المادة (3) من الاتفاقية لتضع بعض المبادئ التي تساهم في تحقيق هذا الهدف، والتي تشمل المساواة بين الأجيال، والمسئوليات

(1) راجع:

Stuart Bell, Donald McGillivray, and Ole Pedersen, op. cit., p. 544-545.

راجع أيضاً: د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص 106-107.

إذا كان الهدف من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هو المحافظة على سلامة الهواء من زيادة ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد الأزوت والكبريت عن نسبتها التي كانت عليها عام 1990، فإن هذا الحل وإن كان غير كاف لحماية المناخ، إلا أنه بمثابة حل وسط بعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على المعاهدة في صورتها الأولى الإلزامية الصارمة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الولايات المتحدة مسنولة عن 35% من مجموع انبعاثات غازات الدفيئة.

المشتركة ولكنها مختلفة، ومبدأ التحوط، والحق في التنمية المستدامة، والحاجة إلى التعاون في ظل نظام اقتصادي دولي. وعلى الرغم من أن تلك المبادئ لم تضع التزامات ملزمة على عاتق الدول الأطراف، إلا أنها وضعت نموذجاً يضمن الوصول بالانبعاثات التي تؤثر على المناخ إلى حد آمن معين. فقد جاءت المادة (1)4 من الاتفاقية لتلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن الانبعاثات داخل أقاليمها، وأن تتعهد بإنشاء برامج للتخفيف من الآثار السلبية لتلك الانبعاثات، وأن تأخذ المسائل المتعلقة بتغير المناخ في اعتبارها عند القيام بالأعمال القانونية ورسم السياسات المتعلقة بالبيئة والاقتصاد والمجتمع، وأن تتعاون في البحوث وتبادل المعلومات في مجال تغير المناخ، بما في ذلك تطوير التكنولوجيا وتبادلها. وقد جاءت المادة (2)4 من هذا الاتفاقية لتقرر فكرة المسؤولية المختلفة بالنسبة للدول النامية، متطلباً فقط من الدول المتقدمة أن تتبنى سياسات ومعايير تهدف إلى تقليل الانبعاثات<sup>(1)</sup>.

وقد أبرزت تلك الاتفاقية أن هدفها النهائي هو "تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية، تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام"<sup>(2)</sup>.

وأقرت الاتفاقية أن تحقيق التنمية المستدامة هو حق يثبت لجميع الدول الأطراف، وفي ذات الوقت يقع على عاتقها واجب تحقيقه، انطلاقاً من أن التنمية الاقتصادية تعتبر أمراً ضرورياً لمعالجة مشاكل تغير المناخ. لذلك، فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون لتعزيز نظام اقتصادي دولي مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة، وبخاصة في الدول النامية، مما يتيح لها

(1) راجع:

Elizabeth Fisher, Bettina Lange, and Eloise Scotford, *Environmental Law: Text, Cases & Materials*, Oxford University Press, 2013, p. 640-641.

(2) راجع: المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نيويورك، اعتمدت في 4 يونيو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994.

مزيداً من القدرة على معالجة مشاكل تغير المناخ<sup>(1)</sup>. ثم جاء بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1997 ليقرر التزامات على عاتق الأطراف بتحديد وخفض الانبعاثات كماً بهدف تعزيز التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

وأخيراً، برز بشكل كبير اهتمام اتفاق باريس، الذي أقره مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بفكرة التنمية المستدامة، لتوطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ. كما دعا الاتفاق الدول إلى تعزيز التنمية المستدامة والسلامة البيئية، من خلال تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، على أن يتم تطبيق مبدأ مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة بالنسبة للدول النامية، بحيث يتطلب تخفيض غازات الدفيئة بالنسبة للدول النامية وقتاً أطول<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: المحافظة على التنوع البيولوجي (أو الإحيائي):

أكدت اتفاقية التنوع البيولوجي في ديباجتها إلى أن "الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية على نحو قابل للاستمرار"، كما شملت الاتفاقية ضمن أهدافها الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، حيث عرفت أنها "استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة".

كذلك، تم النص على الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي والمحافظة عليها في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لعام 2000 والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، حيث استهدفت "المساهمة في ضمان مستوى

(1) ذات المرجع، المادة (3).

(2) راجع: المادة (1)2 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اعتمدت في 11 ديسمبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 16 فبراير 2005.

(3) راجع: المواد (2)، (4)، (6)، (7)، (8) و(10) من اتفاق باريس الذي أقره مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، باريس، من 30 نوفمبر إلى 11

ديسمبر 2015.

ملاحم من الحماية في مجال أمان نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان<sup>(1)</sup>.

وجاءت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتقرر أن صيانة واستكشاف وجمع وتوصيف وتقييم وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تعتبر ضرورية لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية<sup>(2)</sup>. وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تطبيق لاتفاقية التنوع البيولوجي، الأمر الذي يتضح من أهدافها التي تشمل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي<sup>(3)</sup>.

وكان أيضاً للتنمية المستدامة والاستخدام المستدام للتنوع الإحيائي تأثير واضح في الاتفاقيات التي اهتمت بحماية الأنواع الإحيائية ومواطنها الطبيعية. فقد أشارت اتفاقية حفظ التنوع الإحيائي وحماية المناطق البرية في أمريكا الوسطى إلى ضرورة حماية وحفظ المناطق الطبيعية ذات الشكل الجمالي والقيمة تاريخية والأهمية العلمية، التي تمثل النظم الإيكولوجية بما لها من أهمية إقليمية وعالمية، والتي يكون لها القدرة على توفير خيارات التنمية المستدامة للمجتمعات المعنية<sup>(4)</sup>. وفي ذات السياق، أقر اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة

(1) راجع: المادة (1) والمادة 7(4) والمادة 17(1) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، اعتمدت في مونتريال في 15 مايو 2000، ودخلت حيز النفاذ في 11 سبتمبر 2003.

(2) راجع: ديباجة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، اعتمدت في روما في 3 نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ في 29 يونيو 2001.

(3) ذات المرجع، المادة (1).

(4) راجع:

**The Preamble of the Convention for the Conservation of the Biodiversity and the Protection of Wilderness Areas in Central America, Managua, 5 June 1992, not yet in force.**

الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية لعام 1994، بأن حفظ الحيوانات والنباتات البرية يعتبر أمراً ضرورياً للمحافظة الإجمالية على التنوع البيولوجي في أفريقيا، كما أن الحيوانات والنباتات البرية تعتبر أمراً ضرورياً في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا<sup>(1)</sup>. وقد عرفت تلك الاتفاقية المقصود بالمحافظة بأنه إدارة استخدام الأنسان للكائنات والنظم الأيكولوجية على نحو يضمن أن يكون هذا الاستخدام مستداماً<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى فكري التنمية المستدامة والاستخدام المستدام، أصبح لفكرة الإدارة المستدامة صدىً واسعاً في الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الغابات. فنجد أن الهدف من الاتفاقية الإقليمية بشأن إدارة وحفظ النظم الأيكولوجية للغابات الطبيعة لعام 1993، هو تعزيز التدابير والإجراءات في أمريكا الوسطى من أجل الإدارة المستدامة للغابات، كما تطلبت الاتفاقية من الدول الأطراف تبني سياسات للتنمية المستدامة لموارد الغابات<sup>(3)</sup>. كما أقرت اتفاقية الغابات الاستوائية لعام 1994 بالحاجة نحو تعزيز وتطبيق توجيهات ومعايير ملائمة ومتماثلة لإدارة وحفظ واستدامة تنمية كافة أنواع الغابات المنتجة للأشجار الاستوائية<sup>(4)</sup>. وبينما كان ضمن أهداف تلك الاتفاقية المساهمة في عملية تعزيز التنمية المستدامة<sup>(5)</sup>، نجد أن الاتفاقية التي خلفتها وتحديداً اتفاقية الأشجار الاستوائية لعام 2006 قد حددت

(1) راجع:

The Preamble of Lusaka Agreement on Co-operative Enforcement Operations Directed at Illegal Trade in Wild Fauna and Flora, Lusaka, adopted on 8 September, entered into force on 10 December 1996.

(2) ذات المرجع، المادة (1).

(3) راجع:

Regional Convention for the Management and Conservation of the Natural Forests Ecosystems and the Development of Forests Plantation, Guatemala City, adopted on 29 October 1993, entered into force on 15 October 1999.

(4) راجع:

The preamble of the International Tropical Timber Agreement, Geneva, 26 January 1994, entered into force on 1 January 1997.

(5) ذات المرجع، المادة 1(ج).

هدفاً أكثر عمقاً، تمثل في تعزيز التوسع والتنوع في التجارة الدولية للأشجار الاستوائية التي يتم الحصول عليها من غابات يتم إدارتها بشكل مستدام وحصدها بطريقة قانونية، وكذلك تعزيز الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأشجار الاستوائية، وذلك من خلال أمرين أساسيين: أولاً، المساهمة في التنمية المستدامة وتقليل الفقر، وثانياً، تعزيز قدرة الأعضاء على تطبيق تدابير تحقق تصدير الأشجار الاستوائية ومنتجات الأشجار من مصادر تدار بشكل مستدام<sup>(1)</sup>.

علاوة على ذلك، شملت اتفاقية المحافظة والإدارة المستدامة للنظام الأيكولوجي في أفريقيا الوسطى لعام 2005 مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلي:  
المحافظة والإدارة المستدامة للغابات، علاوة على إدارة البيئة باعتبارها من الأولويات الوطنية.

إنشاء نظام ضرائبي ملائم للغابات، يصاحبه تدابير للإنفاذ بهدف الدعم المستدام لحفظ الغابات والإدارة المستدامة والجهود البحثية.

بذل الجهود لزيادة سرعة مشاركة السكان الريفيين في التخطيط والإدارة المستدامة للنظم الأيكولوجية، وتخصيص مناطق ملائمة لتحقيق تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية<sup>(2)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن فكرة التنمية المستدامة قد ظهرت أيضاً في الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية المساكن الطبيعية للكائنات الحية، ليس بسبب أهميتها البيئية فقط، وإنما أيضاً بسبب أهميتها كميراث ثقافي للإنسانية. وتطبيقاً لذلك، شددت اتفاقية المناظر الطبيعية الأوروبية لعام 2000 على الحاجة لتحقيق تنمية

(1) راجع:

Article (1) of the International Tropical Timber Agreement 2006, Geneva, adopted on 27 January, entered into force in 7 December 2011.

(2) راجع:

Article 1er de la Traité relatif à la Conservation et à la Gestion Durable des Ecosystèmes Forestiers d' Afrique Centrale et Instituant la Commission des Forêts d' Afrique Centrale, Février 2005.

مستدامة قائمة على علاقة متوازنة ومتناغمة بين الاحتياجات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية والبيئة<sup>(1)</sup>. كذلك، حرصت الاتفاقية الاطارية بشأن الحماية والتنمية المستدامة لجبال الكاربات Carpathians<sup>(2)</sup>، على توجيه الدول الأطراف نحو تبنى سياسة شاملة والتعاون على توفير الحماية وتحقيق التنمية المستدامة لجبال الكاربات، بهدف تحسين جودة المياه ودعم الاقتصاد المحلي والمجتمعات والمحافظة على القيم الطبيعية والميراث الثقافي<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: حماية البيئة البحرية:

ظهرت فكرة التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المناطق البحرية. فنجد أن بروتوكول عام 1989 بشأن حفظ وإدارة المناطق الساحلية والبحرية المحمية في جنوب شرق المحيط الهادئ قد تطلب من الدول الأطراف أن تُقيم مناطق تحت حمايتها تكون بمثابة مأوى للنباتات والحيوانات، وأن تكون هناك إدارة متكاملة قائمة على دراسة لمواردها، وذلك بهدف تحقيق تنميتها المستدامة<sup>(4)</sup>. كذلك أقر بروتوكول عام 1990 المعني بالمناطق المحمية الخاصة والحياة البرية في منطقة الكاريبي الواسعة بأن حماية وصيانة البيئة في منطقة

(1) راجع:

Preamble of the European Landscape Convention, Florence, adopted on 20 October 2000, entered into force on 1 March 2004.

(2) سلسلة جبال في مركز وشرق أوروبا، وتتميز بوجود العديد من الأنهار والغابات والموارد والثروات الطبيعية. المصدر موسوعة بريطانكا Encyclopedia Britannica متاح من خلال الرابط التالي:

<http://www.britannica.com/place/Carpathian-Mountains>

(3) راجع:

Article 2(1) of the Framework Convention on the Protection and Sustainable Development of the Carpathians, Kiev, adopted on 22 May 2003, entered into force on 4 January 2006.

(4) راجع:

Article (2) of the Protocol to the 1981 Convention for the Protection of the Marine Environment and Coastal Areas of the South East Pacific for the Conservation and Management of Protected Marine and Coastal Areas of the South East Pacific, Paipa, Colombia, adopted on 21 September 1989, entered into force on 18 October 1994.

الكاربيبي الواسعة تعتبر ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة في تلك المنطقة، لذلك الزم البروتوكول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الحماية والصيانة والإدارة بطريقة مستدامة للمناطق التي تتطلب حماية للحفاظ على قيمتها الخاصة من ناحية، والحفاظ على أنواع النباتات والحيوانات المهددة أو المعرضة للخطر من ناحية أخرى<sup>(1)</sup>. ويتعين أيضاً على كل طرف أن يُنشئ في المناطق التابعة لسيطرته وسيادته مناطق محمية بهدف تحقيق استدامة الموارد الطبيعية في منطقة الكاريبي الواسعة<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة لحماية البيئة البحرية من التلوث، أشار بروتوكول الكويت بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر لعام 1990 إلى ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار، عند اعتماد برامج لتنفيذ التدابير الواردة في البروتوكول، القدرة الاقتصادية للدول المتعاقدة وحاجتها إلى التنمية المستدامة<sup>(3)</sup>. وبصفة عامة، أدركت الدول الأطراف أن حماية البيئة البحرية من التلوث هي السبيل الوحيد نحو تحقيق التنمية المستدامة والاستخدام المستدام لمواردها الطبيعية. كما تطلبت اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام 1992 أن تتخذ الدول الأطراف تدابير للحماية ضد التلوث بهدف ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في منطقة بحر البلطيق<sup>(4)</sup>.

وأقرت اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلنطي ضرورة

## كلية الحقوق

(1) راجع: The preamble and Article 3(1) of the Protocol concerning Specially Protected Areas and Wildlife to the Convention for the Protection and Development of the Marine Environment of the Wider Caribbean Region, Kingston, Jamaica, adopted on 18 January 1990, entered into force on 18 June 2000.

(2) ذات المرجع، المادة 4(1).

(3) راجع: المادة 6(2) من بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية الكويت، اعتمدت في 21 فبراير 1990، ودخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1993.

(4) راجع: المادة 15) من اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، هلسنكي، فنلندا، اعتمدت في 9 أبريل 1992 ودخلت حيز النفاذ في 17 يناير 2000.



أن تقوم الدول الأطراف بعمل جماعي ضروري لمنع التلوث البحري والقضاء عليه، وأن تحقق الإدارة المستدامة للمنطقة البحرية، بمعنى إدارة الأنشطة الإنسانية بطريقة تضمن قدرة النظام الأيكولوجي البحري في مواصلة الاستخدامات المشروعة للبحر، وفي استمرارية الوفاء باحتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية<sup>(1)</sup>.

ومرة أخرى، أقرت اتفاقية برشلونة المعدلة بشأن حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط لعام 1995، مسئولية حفظ واستدامة تنمية الميراث المشترك لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية<sup>(2)</sup>. وفي سبيل تحقيق ذلك، تطلبت الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع وتخفيف ومكافحة، ولأقصى حد ممكن، القضاء على التلوث في البحر المتوسط، وأن تحمي وتعزز البيئة البحرية في تلك المنطقة على نحو يساهم في تنميتها المستدامة<sup>(3)</sup>. إضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف تطبيق المبدأ التحوطي للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط<sup>(4)</sup>.

وشدد بروتوكول عام 1996، الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، على ضرورة حماية البيئة البحرية وتعزيز الاستخدام المستدام والمحافظة على الموارد البحرية<sup>(5)</sup>. كما جاء بروتوكول 1996

(1) راجع:

The Preamble of the Convention for the Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic, Paris, 22 September 1992.

(2) راجع:

The Preamble of the Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean, Barcelona, adopted on 10 June 1995, entered into force on 9 July 2004.

(3) ذات المرجع، المادة 4(2).

(4) ذات المرجع، المادة 4(3)(أ).

(5) راجع:

The Preamble of the 1996 Protocol to the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter of 1972, adopted on 7 November 1996, entered into force on 24 March 2006.

The protocol also recognized that an international action “must be taken without delay to protect and preserve the marine environment

بشأن التلوث من مصادر وأنشطة برية الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة المائة في منطقة الكاريبي الواسعة، ليقر بعدم وجود مساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول منطقة الكاريبي الواسعة وحاجتهم لتحقيق التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>. لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تعمل على إزالة عوامل التلوث التي تضر بالحياة البحرية وبالتنمية المستدامة للموارد الحية، أو تؤثر سلباً بشكل عام على الاستخدام المشروع للبحار<sup>(2)</sup>.

علاوة على ما سبق، فقد ظهرت فكرة التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية التي استهدفت حماية التنوع الإحيائي في البيئة البحرية، مثال ذلك بروتوكول عام 1995 المعني بالمناطق المحمية والتنوع البيولوجي في منطقة البحر المتوسط، حيث اتفق الأطراف على حماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية والثقافية بطريقة مستدامة وسليمة بيئياً، وذلك من خلال إنشاء مناطق حماية خاصة<sup>(3)</sup>. كذلك بروتوكول عام 2002 بشأن التنوع الإحيائي في البحر الأسود وحفظ المناظر الطبيعية الملحق باتفاقية حماية البحر الأسود ضد التلوث، الذي استهدف تحقيق الحماية والصيانة والإدارة المستدامة للتنوع

and to manage human activities in such a manner that the marine ecosystem will continue to meet the needs of present and future generations.”

(1) راجع:

The Preamble of the Protocol Concerning Pollution from Land-Based Sources and Activities to the Convention for the Protection and Development of the Marine Environment of the Wider Caribbean Region, Oranjestad, adopted on 6 October 1999, entered into force on 13 August 2010.

(2) ذات المرجع، الملحق الأول بشأن فئات المصادر والأنشطة والملوثات المرتبطة ذات الشأن، الفقرة C(2)(J).

(3) راجع:

Article 3(1)(a) of the Protocol concerning Specially Protected Areas and Biological Diversity in the Mediterranean to the Convention on Special Protected Areas and Biodiversity, Barcelona, adopted on 10 June 1995, entered into force on 12 December 1999.

البيولوجي والمناظر الطبيعية للبحر الأسود، من أجل إثراء الموارد البيولوجية<sup>(1)</sup>. كما عهد البروتوكول إلى الدول الأطراف مهمة ضمان الاستخدام المستدام للكائنات الحية البحرية ذات الأهمية الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

ومن الاتفاقيات الأخرى، في هذا السياق، اتفاقية بشأن التعاون لحماية المناطق البحرية والساحلية وتحقيق تنميتها المستدامة في شمال شرق المحيط الهادئ لعام 2002، بغرض إنشاء إطار إقليمي للتعاون على تشجيع وتسهيل التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية لدول شمال شرق المحيط الهادئ، لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية للمنطقة الإقليمية<sup>(3)</sup>. واتسمت هذه الاتفاقية بأنها أوردت تعريفاً مفصلاً للتنمية المستدامة، بأنها عملية التغير المتطور في جودة حياة البشر، مما يجعلها محور وأساس موضوع التنمية، من خلال التنمية الاقتصادية مع المساواة الاجتماعية وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، والتي تكون مستدامة مع التوازن البيولوجي والدعم الحيوي للمنطقة. وهذه العملية تتضمن التنوع الثقافي والإثني على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي، والمشاركة الكاملة للشعوب للتعايش السلمي بالتناغم مع الطبيعة، مع عدم الإخلال بضمان جودة الحياة للأجيال المستقبلية<sup>(4)</sup>.

#### رابعاً: إدارة مصايد الأسماك:

ظهرت فكرة التنمية المستدامة، خلال الفترة التالية على صدور إعلان ريو،

## كلية الحقوق

(1) راجع: Article 1(1) and 4(1)(a) of the Black Sea Biodiversity and Landscape Conservation Protocol to the Convention on the Protection of the Black Sea against Pollution, Sofia, Bulgaria, adopted on 14 June 2002, entered into force on 20 June 2011.

(2) ذات المرجع، المادة 4(1)(ج).

(3) راجع:

Article (1) of the Convention for Co-operation in the Protection and Sustainable Development of the Marine and Coastal Environment of the Northeast Pacific, Antigua, Guatemala, adopted on 18 February 2002, entered into force on 27 August 2010.

(4) ذات المرجع، المادة 3(1)(أ).

في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم وإدارة مصايد الأسماك. فنجد أن اتفاقية المحافظة على أسماك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء لعام 1993، قد تطلبت من اللجنة المختصة بتوزيع حصص الصيد على الدول الأطراف أن تراعي تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة لمصايد التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء<sup>(1)</sup>. وبالمثل قررت اتفاقية إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي لعام 1993، أنه يتعين على الهيئة أن تعزز التعاون بين الأعضاء بهدف ضمان المحافظة والاستخدام الأمثل لأرصدة الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية، فضلاً عن تشجيع التنمية المستدامة لتلك الأرصدة<sup>(2)</sup>.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال لعام 1995، خطوة هامة في سبيل تطور القواعد والأحكام الدولية المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك. وجاءت هذه الاتفاقية تطبيقاً لأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بشأن المحافظة طويلة الأجل والاستخدام المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال<sup>(3)</sup>. وتطلبت اتفاقية الأرصدة السمكية من الدول الأطراف، أن تتبنى تدابير من شأنها المحافظة أو استعادة الأرصدة السمكية عند مستويات، تجعلها قادرة على تحقيق أعلى انتاج مستدام، وفقاً لما تقرره العوامل البيئية والاقتصادية

(1) راجع:

Article 8(4)(b) of the Convention for the Conservation of Southern Blue-fin Tuna, Canberra, adopted on 10 May 1993, entered into force on 20 May 1994.

(2) راجع:

Article 5(1) of the Agreement for the Establishment of the Indian Ocean Tuna Commission, Rome, adopted on 25 November 1993, entered into force on 27 March 1996.

(3) وفقاً لنص المادة (63) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعتبر الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها، بمثابة أرصدة سمكية متداخلة المناطق، لذلك تطلبت الاتفاقية من الدول التي تقع تلك الأرصدة في منطقتها الاقتصادية أو في القطاع الواقع وراءها أن تتفق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة. راجع أيضاً المادة (64) من ذات الاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية كثير الارتحال.

ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ والأحكام التي اقترتها اتفاقية الأرصدة السمكية، قد تبنتها كلا من اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ (اتفاقية هونولولو لعام 2000)<sup>(2)</sup>، واتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلنطي، بهدف حفظ الأرصدة السمكية في تلك المناطق تحديداً<sup>(3)</sup>.

ومن الاتفاقيات الأخرى التي تبنت فكرة التنمية المستدامة، الإطار الاتفاقي بشأن حفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ لعام 2000، حيث أعلن أن الدول الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ، تتمتع بالحق ويقع عليها الالتزام، بضمان المحافظة وتحقيق التنمية المستدامة، للموارد المائية الحية المتواجدة في مناطقها<sup>(4)</sup>. وأقر الإطار الاتفاقي العديد من تدابير الحفظ، معرفاً تلك التدابير، بأنها التدابير التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة،

(1) راجع:

Article 5(b) of the Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Conventions on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stock and Highly Migratory Fish Stocks.

(2) راجع:

Convention on the Conservation and Management of Highly Migratory Fish Stock in the Western and Central Pacific Ocean, Honolulu, United States, adopted on 5 September 2000, entered into force on 19 July 2004.

(3) راجع:

Convention on the Conservation and Management of Fishery Resources in the South-East Atlantic Ocean, Windhoek, Namibia, adopted on 20 April 2001, entered into force on 30 April 2003.

(4) راجع:

The Preamble of the Framework Agreement for the Conservation of Living Marine Resources on the High Seas of the South Pacific, Chile, 14 August 2000, not yet in force.

بالنسبة لقطاع أو أكثر من قطاعات الأسماك<sup>(1)</sup>.

وحددت اتفاقية تعزيز هيئة التونة الاستوائية في الدول الأمريكية لعام 2003، بأن هدفها هو ضمان المحافظة والاستخدام المستدام طويل الأمد للأرصدة السمكية التي تشملها الاتفاقية<sup>(2)</sup>. كذلك جاء الإطار الاتفاقي بشأن حماية البيئة البحرية في بحر قزوين لعام 2005، ليشير بأن هدفه هو حماية بحر قزوين ضد كافة مصادر التلوث، بما في ذلك حماية وحفظ وتحقيق الاستخدام المستدام والرشد للموارد البيولوجية في بحر قزوين<sup>(3)</sup>، كما ألزم الدول الأطراف بأن تحافظ أو تستعيد الأنواع البحرية عند مستويات، تمكنها من تحقيق أقصى إنتاج مستدام، وفقاً لما تقرره العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، مع الوضع في الاعتبار العلاقة بين تلك الأنواع.

#### خامساً: موارد المياه العذبة:

ظهرت فكرة التنمية المستدامة، فضلاً عن فكرة الاستخدام المستدام والإدارة المستدامة، في الاتفاقيات الدولية المعنية بالمجاري المائية الدولية<sup>(4)</sup>. فجاءت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي للمياه 1992) لتؤكد أن الإدارة المستدامة للموارد المائية تعتبر أحد

(1) ذات المرجع، المادة 1(1).

(2) راجع:

Article (2) of the Convention for the Strengthening of the Inter-American Tropical Tuna Commission established by the 1949 Convention between the United States of America and the Republic of Costa Rica (Antigua Convention), Adopted on 14 November 2003, entered into force on 27 August 2010.

(3) راجع:

Article (2) of the Framework Convention for the Protection of the Marine Environment of the Caspian Sea, Tehran, Adopted on 4 November 2005, entered into force 12 August 2006.

(4) راجع:

Dr. Ahmed Ebou-El-Wafa, op. cit., p. 272.

الوسائل لمنع وضبط وتقليل الآثار السلبية العابرة للحدود<sup>(1)</sup>. ثم جاء بروتوكول المياه والصحة لعام 1999 الملحق باتفاقية المياه ليستهدف، بشكل خاص، تعزيز حماية صحة الإنسان ورفاهيته، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال تحسين إدارة المياه بما في ذلك حماية النظم الأيكولوجية للمياه، ومن خلال منع وضبط وتقليل أمراض المياه<sup>(2)</sup>.

وظهرت فكرة الاستخدام المستدام في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997، بهدف ضمان "استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها، والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة"<sup>(3)</sup>. وأكدت الاتفاقية على حق دول المجرى المائي، كل في حدود إقليمه، في الانتفاع به بطريقة منصفة ومعقولة. وبالنسبة للمجرى المائي الدولي، فإنه يتعين على دول هذا المجرى المائي أن تستخدمه وتنميه بهدف الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة<sup>(4)</sup>.

(1) راجع: المادة 1(1) من اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، هلسنكي، اعتمدت في 17 مارس 1992، ودخلت حيز النفاذ في 6 أكتوبر 1996.

(2) راجع:

Article (1) of the Protocol on Water and Health to the 1992 Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes, London, adopted on 17 June 1999, entered into force on 4 August 2005.

The preamble of the protocol mentioned that the "availability of water in quantities and of a quality sufficient to meet basic human needs is a prerequisite both for improved health and for sustainable development."

(3) راجع: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، نيويورك، اعتمدت في 21 مايو 1997، ودخلت حيز النفاذ في 17 أغسطس 2014.

(4) ذات المرجع، المادة (5).

ونصت أيضا المادة (24) من الاتفاقية على ما يلي:

"1. تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

علاوة على ذلك، انعكست فكرة التنمية المستدامة وفكرة الاستخدام المستدام لموارد المياه في العديد من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالمجاري المائية المشتركة، وذلك على النحو التالي:

- 1- جاء اتفاق عام 1987 بشأن نظام نهر زمبيزي ليطلب بضرورة وجود تعاون إقليمي بشأن القيام بإدارة سليمة بيئياً لموارد المياه في نهر زمبيزي المشترك، فضلاً عن تعزيز التعاون الإقليمي لتحقيق التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.
- 2- تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحماية نهري ميوز وشيلدت لعام 1994 بالتعاون على ضمان التنمية المستدامة للنهرين وأحواض صرفهما<sup>(2)</sup>.
- 3- تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية نهر الدانوب لعام 1994 على السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة وإدارة مياه النهر بطريقة منصفة، وذلك من خلال تعزيز وتوفيق وتنسيق تدابير من شأنها تحقيق التنمية المستدامة

2. في هذه المادة، يقصد ب«الإدارة»، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة؛  
 و(ب) القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل".

(1) راجع:

Agreement on the Action Plan for the Environmentally Sound Management of the Common Zambezi River System, Harare, adopted and entered into force on 28 May 1987.

(2) راجع:

Article 3(5) of the Agreements on the Protection of the Meuse and Scheldt, Charleville Mezieres, France, 26 April 1994.

راجع أيضاً:

Dr. Frank Maes, The Content of the agreements on the Protection of the Rivers Scheldt and Meuse, Revue Belge de Droit International, editions Bruylant, Bruxelles, 1997, p. 668-669, 678.

وتعتبر الإشارة إلى التنمية المستدامة في اتفاقيات نهري ميوز وشيلدت قاصرة على مجرد التشاور المشترك بين الدول الأطراف لتحقيق عوامل التنمية المستدامة لنهري ميوز وشيلدت وأحواض صرفها، فلم توضح الاتفاقيات المقصود بالتنمية المستدامة أو الغاية النهائية المرجوة من تحقيق التنمية المستدامة.



### وحماية البيئة في النهر<sup>(1)</sup>.

4- قررت الدول الأطراف في اتفاقية حوض نهر الميكونج لعام 1995، التعاون لتحقيق التنمية المستدامة واستخدام وإدارة وحفظ المياه والموارد الأخرى لنهر الميكونج<sup>(2)</sup>.

5- وضعت اتفاقية حماية نهر الراين لعام 1999 ضمن أهدافها الرئيسية، ضرورة السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة في النظام الايكولوجي لنهر الراين<sup>(3)</sup>، كما تطلبت، أيضاً، أن تكون التنمية المستدامة أحد المبادئ

(1) راجع:

Article (2) of the Convention on Co-operation for the Protection and Sustainable Use of the Danube River, Sofia, adopted on 29 June 1994, entered into force on 22 October 1998.

(2) راجع:

Article (1) of the Agreement on the Co-operation for the Sustainable Development of the Mekong River Basin, Chiang Rai, Thailand, adopted and entered into force on 5 April 1995.

(3) راجع:

Article 3(1) of the Convention on the Protection of the Rhine, Bern, adopted on 12 April 1999, entered into force on 2003.

“The Contracting Parties shall pursue the following aims through this Convention:

1. Sustainable development of the Rhine ecosystem, in particular through:

(a) Maintaining and improving the quality of the Rhine’s waters, including the quality of suspended matters, sediments and ground water, notably by

- Preventing, reducing or eliminating as far as possible pollution caused by noxious substances and nutrients from point sources (e.g. industry and municipalities) and diffuse sources (e.g. agriculture and traffic) – including that from groundwater – and pollution from shipping;
- Ensuring and improving the safety of installations and preventing incidents and accidents;

المرشدة للدول الأطراف<sup>(1)</sup>.

وتجد الإشارة أخيراً إلى دور التنمية المستدامة في الاتفاقيات الإقليمية المعنية بالبحيرات المشتركة، وأبرز مثال في هذا الصدد اتفاقية إنشاء منظمة مصايد بحيرات فكتوريا لعام 1994، التي قررت بالمصلحة المشتركة للدول الواقعة على ضفاف بحيرة فيكتوريا في الحفاظ على النهر وموارده الحية، وفي الإدارة الرشيدة والمستدامة لتلك الموارد الحية لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية. كما أقرت أيضاً بضرورة استدامة الإنتاج<sup>(2)</sup>.

**سادساً: تلوث الهواء العابر للحدود:**

كان لفكرة التنمية المستدامة دوراً ملحوظاً في الوثائق الدولية المعنية بمنع تلوث الهواء العابر للحدود. فقد أكد البروتوكول الخاص بزيادة خفض انبعاثات

- (b) Protecting populations of organisms and species diversity and reducing contamination by noxious substances in organisms;
- (c) Maintaining, improving and restoring the natural functions of the waters; ensuring that flow management takes account of the natural flow of solid matter and promotes interactions between river, ground water and alluvial areas; conserving, protecting and reactivating alluvial areas as natural floodplains;
- (d) Conserving, improving and restoring the most natural habitats possible for wild fauna and flora in the water, on the river bed and banks and in adjacent areas; and improving living conditions for fish and restoring their free migration;
- (e) Ensuring environmentally sound and rational management of water resources;
- (f) Taking ecological requirements into account when implementing technical measures to develop the waterway, e.g. for flood protection shipping or the use of hydroelectric power."

(1) ذات المرجع، المادة 4(ز).

(2) راجع:

The Preamble of the Convention for the Establishment of the Lake Victoria Fisheries Organization, Kisumu, adopted on 30 June 1994, entered into force on 24 May 1996.

الكبريت لعام 1994، الملحق باتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود الوطنية، على ضرورة ضمان تنمية مستدامة وسليمة بيئياً<sup>(1)</sup>.

وجاء اتفاق اتحاد دول جنوب شرق آسيا ASEAN بشأن التلوث بالضباب العابر للحدود لعام 2002 لتقرر صراحة أن هدفها هو منع ورصد التلوث بالضباب العابر للحدود، الناتج عن النيران المشتعلة في البر والغابات، للحد منها من خلال الجهود الوطنية المتفق عليها والتعاون الدولي والإقليمي المكثف. ويتعين السعي نحو تحقيق هذا الهدف في إطار السياق العام للتنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

### سابعاً: مكافحة التصحر:

أظهرت اتفاقية مكافحة التصحر لعام 1994 اهتماماً ملحوظاً بمبادئ التنمية المستدامة والإدارة المستدامة والاستخدام المستدام، فنجد أن هذه الاتفاقية قد:

1- أدركت حقيقة أن "النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية واستئصال الفقر هي من أولويات البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما في أفريقيا. وأنها لا بد منها لتحقيق أهداف الاستدامة".

2- أقرت بأن "التصحر والجفاف يؤثران على التنمية المستدامة عن طريق ترابطهما مع مشاكل اجتماعية هامة مثل الفقر وسوء الصحة والتغذية، ونقص الأمن الغذائي والمشاكل الناجمة عن الهجرة، ونزوح الأشخاص

## كلية الحقوق

## جامعة القاهرة

(1) راجع:

The Preamble of the Protocol to the 1979 Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution on Further Reduction of Sulphur Emissions, Oslo, signed on 14 June 1994, entered into force on 5 August 1998.

(2) راجع:

Article (2) of ASEAN Agreement on Transboundary Haze Pollution, Kuala Lumpur, signed on 10 June 2002, entered into force on 25 November 2003.

والديناميكيات السكانية<sup>(1)</sup>.

3- اعتبرت أن مكافحة التصحر تشمل "الأنشطة التي تشكل جزءاً من التنمية المتكاملة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من أجل التنمية المستدامة"<sup>(2)</sup>.

4- حددت هدفها المتمثل في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في الدول التي تعاني من التصحر أو الجفاف أو كليهما، وبخاصة في أفريقيا، بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يتعين اتخاذ تدابير طويلة الأجل لتحسين إنتاجية الأراضي، وإعادة تأهيلها، وحفظ مواردها والموارد المائية وإدارتها إدارة مستدامة<sup>(3)</sup>.

5- طلبت من الدول الاطراف التعاون على كافة المستويات المتاحة للمحافظة على الأراضي والموارد المائية القليلة في المناطق المتأثرة والعمل على استخدامها على نحو مستدام<sup>(4)</sup>.

6- ألزمت الدول الأطراف بالاهتمام بالدول النامية المتأثرة فيما يتعلق بالتجارة الدولية والديون، لإقامة بيئة اقتصادية دولية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة<sup>(5)</sup>.

7- ألزمت الدول الأطراف من الدول النامية أن تضع خطط وتتبنى سياسات للتنمية المستدامة، لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف<sup>(6)</sup>.

8- شددت على ضرورة إدماج برامج العمل الوطنية، التي تتبناها الدول المتأثرة بغية مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، في السياسات

(1) راجع: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، باريس، اعتمدت في 14 أكتوبر 1994، ودخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1996.

(2) ذات المرجع، المادة 1(ب).

(3) ذات المرجع، المادة (2).

(4) ذات المرجع، المادة 3(ج).

(5) ذات المرجع، المادة 4(ب).

(6) ذات المرجع، المادة 5(ب).

الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة. علاوة على ذلك، تطلبت أن تشمل برامج العمل الوطنية على برامج للري المستدام والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والممارسات الزراعية المستدامة<sup>(1)</sup>.

9- فرضت التزامات على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بدعم البحوث وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات والتعليم ونشر التوعية العامة بهدف تحقيق التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

#### ثامناً: المواد السامة والضارة والنفايات:

برز دور التنمية المستدامة في الاتفاقيات البيئية التي اتسمت بطبيعة فنية خاصة، وتحديداً تلك التي اهتمت بتنظيم تجارة واستخدام المواد السامة وغيرها من المواد الكيميائية الضارة. فجاءت اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة والمتداولة في التجارة الدولية لعام 1998، لتدرك "ضرورة أن تكون السياسات التجارية والبيئية متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة"<sup>(3)</sup>.

كذلك، أكدت اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001 مراعاتها الكاملة لبرنامج عمل التنمية المستدامة للدول النامية التي تتكون من جزر صغيرة الذي تم اعتماده في بربادوس في 6 مايو 1994<sup>(4)</sup>.

#### تاسعاً: تقييم الأثر البيئي والتدابير الوقائية:

بالنظر إلى أن إجراءات تقييم الأثر البيئي واتخاذ التدابير الوقائية تعتبر أمراً أساسياً، بالنسبة للمشروعات التي يتصور أن ينتج عنها آثاراً سلبية جوهرية للبيئة، كانت فكرة التنمية المستدامة بمثابة باعثاً وهدفاً، نحو إبرام الاتفاقيات التي

(1) ذات المرجع، المادة (10).

(2) ذات المرجع، المادة (17) (أ)، والمادة (17) (و)، والمادة (18) (1)، والمادة (19) (ج).

(3) راجع: ديباجة اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة والمتداولة في التجارة الدولية، روتردام، اعتمدت في 10 سبتمبر 1998، ودخلت حيز النفاذ في 24 فبراير 2004.

(4) راجع: ديباجة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، استكهولم، اعتمدت في 22 مايو 2001، ودخلت حيز النفاذ في 17 مايو 2004.

تطالب الدول بضرورة إجراء تقييم الأثر البيئي واتخاذ التدابير الوقائية. فقد أكدت اتفاقية إسبو بشأن تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام 1991 بضرورة ضمان تنمية مستدامة وسليمة بيئياً<sup>(1)</sup>. كما أقرت اتفاقية هلسنكي بشأن آثار الحوادث الصناعية العابر للحدود لعام 1992، بأهمية وضرورة اتخاذ كافة التدابير التي تحفز الاستخدام الرشيد والاقتصادي والفعال لتدابير المنع والاستعداد والرد، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وسليمة بيئياً<sup>(2)</sup>.

وبرز دور التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية التي تطلبت ضرورة المشاركة العامة، فيما يتعلق بالمسائل البيئية الهامة. وتطبيقاً لذلك، أشارت اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية لعام 1998، إلى رغبة الأطراف في تعزيز التعليم البيئي لتقوية المعرفة بالبيئة والتنمية المستدامة، ولتشجيع نشر الدراية العامة، والمشاركة في القرارات التي تؤثر على البيئة والتنمية المستدامة<sup>(3)</sup>.

وفي ذات السياق، تعهدت الدول الأطراف في بروتوكول التقييم الاستراتيجي للبيئة الملحق باتفاقية إسبو (بروتوكول كييف لعام 2003)، بأن توفر مستوى عالٍ من الحماية البيئية، بما في ذلك الحماية الصحية، عن طريق القيام بإدماج التدابير البيئية والصحية في التدابير والوثائق المقررة لتعزيز التنمية المستدامة<sup>(4)</sup>.

(1) راجع: ديباجة اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، إسبو، فنلندا، اعتمدت في 25 فبراير 1991، ودخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1997.

(2) راجع: راجع:

The Preamble of the Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accidents, Helsinki, adopted on 17 March 1992, entered into force on 19 April 2000.

(3) راجع:

The preamble of the Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters, Aarhus, Denmark, adopted on 25 June 1998, entered into force on 30 October 2001.

(4) راجع: المادة 1(هـ) من بروتوكول تقييم الأثر البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، كييف، اعتمدت في 21 مايو 2003، ودخلت حيز النفاذ في 11 يوليو 2010.

### عاشراً: المحافظة على الطاقة والأمن وحماية الصحة:

ظهرت فكرة التنمية المستدامة في العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى المحافظة على الطاقة والأمن، فضلاً عن الاتفاقيات المتعلقة بحماية الصحة العامة:

فبالنسبة لمجال المحافظة على الطاقة، قررت معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994، أنه يتعين على الدول الأطراف في سبيل السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة أن تبذل قصارى جهدها للتقليل بطريقة مجدية اقتصادياً من التأثيرات البيئية الضارة<sup>(1)</sup>. وكان بروتوكول ميثاق الطاقة الملحق بالمعاهدة أكثر وضوحاً وصراحة حين أقر أن "النهوض بسياسات لجدوى الطاقة تكون ملائمة للتنمية المستدامة" تعتبر ضمن أهداف هذا البروتوكول<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة لمجال المحافظة على الأمن، كان للتنمية المستدامة تأثير في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا لعام 1995. فعلى الرغم من أن الهدف الأساسي للاتفاقية، من ناحية، هو منع الانتشار النووي من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، علاوة على تعزيز التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونزع السلاح العام والكامل ودعم السلم والأمن الدولي والإقليمي، فإن الاتفاقية، من ناحية أخرى، قد استهدفت تعزيز التعاون الإقليمي بشأن تطوير وتطبيق الطاقة النووية عملياً للأغراض السلمية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للقارة الأفريقية<sup>(3)</sup>.

واخيراً في مجال المحافظة على الصحة، أقرت اتفاقية منظمة الصحة

(1) راجع: (1)19 من اتفاقية ميثاق الطاقة، لشبونة، اعتمدت في 17 ديسمبر 1994، ودخلت حيز النفاذ في 16 أبريل 1998.

(2) راجع: المادة 2(أ) من بروتوكول ميثاق الطاقة حول جدوى الطاقة والجوانب البيئية ذات الصلة، الملحق الثالث للعقد الختامي للمؤتمر الأوروبي لميثاق الطاقة، وضع في 21 ديسمبر 1994 ودخل حيز النفاذ في 16 أبريل 1998.

(3) راجع: ديباجة معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، اعتمدت في 21 يونيو 1995، ولم تدخل حيز النفاذ بعد.

العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ لعام 2003، بأهمية "المساعدة التقنية والمالية للمعاونة على التحول الاقتصادي لزارعي التبغ والعاملين فيه الذين تتأثر سبل معيشتهم تأثراً بالغاً نتيجة لتطبيق برامج مكافحة التبغ في البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومعالجة هذه الأهمية في سياق استراتيجيات موضوعة وطنياً للتنمية المستدامة"<sup>(1)</sup>. وتطلبت الاتفاقية من الدول الأطراف، فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق غرضها، أن تعمل على "استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى لتوفير التمويل اللازم لوضع وتعزيز برامج شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ في البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وبناء عليه، ينبغي تناول ودعم بدائل إنتاج التبغ المجدية اقتصادياً، بما في ذلك تنوع المحاصيل، في سياق استراتيجيات موضوعة وطنياً للتنمية المستدامة".

#### حادي عشر: علاج المشاكل الاقتصادية:

لم يقتصر دور التنمية المستدامة على معالجة المشاكل البيئية، وإنما برز دورها أيضاً في معالجة المشاكل الاقتصادية التي تهدد التنمية في العديد من الدول، وبخاصة الدول النامية. لذلك نجد أن فكرة التنمية المستدامة، قد انعكست في العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تستهدف علاج المشاكل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدول.

وتطبيقاً لذلك، أدركت الدول الأطراف في اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لعام 1994، أنه يتعين عليها، في إطار علاقاتها التجارية ومساعدتها الاقتصادية، أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وضمان توفير الوظائف بشكل كامل، وأن يكون هناك ازدياد واسع ومطرد في الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، والتوسع في الإنتاج والتجارة في البضائع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لأهداف التنمية المستدامة، مع توخي كل من

(1) راجع: الديباجة والمادة 4(6) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، اعتمدت في 21 مايو 2003، ودخلت حيز النفاذ في 27 فبراير 2005.



حماية وحفظ البيئة، وتعزيز الوسائل التي تحقق ذلك بطريقة تتفق مع احتياجات واهتمامات كل منها، في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

وفي ذات الإطار، ابرزت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، قلقها بالنسبة لخطورة "ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. كذلك أبرزت قلقها فيما يتعلق بحالات الفساد التي تتعلق بأصول تمثل نسبة كبير من موارد الدول، مما يعرض للخطر ويهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول<sup>(2)</sup>.

ومما هو جدير بالاهتمام، أن اتفاقية مكافحة الفساد قد اقرت تدابير لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية، لذلك فقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير "تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، أخذه في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموماً، وفي التنمية المستدامة خصوصاً"<sup>(3)</sup>.

كذلك، ظهرت فكرة التنمية المستدامة في الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى إنشاء أسواق مشتركة وجماعات اقتصادية، وأبرز مثال على ذلك، اتفاقية الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لعام 1992 (سادك) التي استهدفت، من ناحية، تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والعدالة بهدف ضمان تقليل حدة الفقر على أن يكون الهدف النهائي هو القضاء عليه نهائياً، بالنسبة لشعوب الجنوب الأفريقي. ومن ناحية ثانية، تعزيز التنمية المستدامة من خلال الاعتماد الذاتي الجماعي لدول الجنوب الإفريقي وأخيراً، تحقيق الاستخدام المستدام للموارد

(1) راجع:

The Preamble of the Agreement Establishing the World Trade Organization, Marrakesh, adopted on 15 April 1994, entered into force on 1 January 1995.

(2) راجع: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2003.

(3) ذات المرجع، المادة 62(1).

الطبيعية والحماية الفعالة للبيئة<sup>(1)</sup>.

وأشارت اتفاقية السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا لعام 1993 (الكوميسا) إلى فكرة التنمية المستدامة، وذلك عندما حددت أن الهدف من السوق المشتركة هو تحقيق النمو والتنمية المستدامة للدول الأعضاء من خلال تعزيز تنمية أكثر توازناً وانسجاماً لبنيتي الإنتاج والتسويق<sup>(2)</sup>. كما اتفق أطراف الاتفاقية على اتخاذ تدابير جماعية لتعزيز التعاون في الإدارة المشتركة والفعالة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في إطار السوق المشترك<sup>(3)</sup>.

ونصت الاتفاقية المنشئة لجماعة شرق أفريقيا على أنه يتعين على الجماعة أن تحرص على تحقيق التنمية المستدامة للدول الأعضاء من خلال تعزيز تنمية أكثر توازناً وانسجاماً، فضلاً عن تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية واتخاذ التدابير التي تساهم بفاعلية في حماية البيئة الطبيعية<sup>(4)</sup>. لذلك، أقرت الدول الأطراف بأن الأنشطة التنموية قد يكون لها أثراً سلبياً على البيئة، مما يؤدي إلى تدهورها واستنفاد مواردها الطبيعية، وأن الحرص على وجود بيئة سليمة وصحية، يعد أمراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة. وعليه، اتفقت الدول الأطراف

(1) راجع:

Article (5) of the Consolidated Text of the Treaty of the Southern African Development Community, Windhoek, adopted on 17 August 1992, entered into force on 30 September 1993. The Agreement amending the Treaty, 2001, the Agreement amending the Article (22) of the Treaty 2007, the Agreement amending the Treaty, 2008, The Agreement Amending Article 10(A) of the Treaty 2009, the Agreement amending Articles (10) and (14) of the Treaty 2009.

(2) راجع:

Article (3) of the Treaty establishing the Common Market of Eastern and Southern Africa (COMESA), Kampala, Uganda, adopted on 5 November 1993, entered into force on 8 December 1994.

(3) ذات المرجع، المادة (12).

(4) راجع:

Article 5(3)(a) of the Treaty establishing the East African Community, Arusha, adopted on 30 November 1999, entered into force on 7 July 2000.

على اتخاذ تدابير جماعية، لتعزيز التعاون في الإدارة المشتركة والفعالة، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في إطار الجماعة<sup>(1)</sup>.

وجاء ضمن أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لعام 2000، تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(2)</sup>.

وأكدت الاتفاقية الافريقية المعدلة بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003، على مسؤولية الدول بشأن حماية وحفظ البيئة والموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة، بهدف الوفاء بالاحتياجات الإنسانية، وفقاً لقدرة تحمل البيئة<sup>(3)</sup>. وحددت ضمن أهدافها الأساسية ضرورة العمل على حماية البيئة في سبيل تعزيز المحافظة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية<sup>(4)</sup>. وألزمت الدول الأطراف بضرورة الوفاء بالاحتياجات البيئية والتنمية بطريقة منصفة وعادلة ومستدامة<sup>(5)</sup>، فضلاً عن ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب، عند وضع خطط التنمية، بالعوامل البيئية والتنمية والثقافية والاجتماعية، من أجل تعزيز التنمية المستدامة<sup>(6)</sup>.

وبالنظر، أخيراً، إلى أن تحقيق الأمن والاستقرار للدول يعتبر من العوامل الأساسية التي تساهم بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد أشار ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات العظمى لعام 2006 إلى سعيه نحو تحقيق عوامل الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة بين الدول الأطراف<sup>(7)</sup>.

## كلية الحقوق

(1) ذات المرجع، المادة 11(1).

(2) راجع: المادة 3(د) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، لومي، توجو، اعتمد في 11 يوليو 2000، ودخل حيز النفاذ في 26 مايو 2001.

(3) راجع:

The Preamble of the African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources (Revised Version), Maputo, 11 July 2003, not yet in force.

(4) ذات المرجع، المادة (2).

(5) ذات المرجع، المادة 3(3).

(6) ذات المرجع، المادة (14).

(7) راجع:

## المطلب الثاني

### أثر التنمية المستدامة على الأحكام والقرارات القضائية

ظهرت فكرة التنمية المستدامة في العديد من الأحكام والقرارات، سواء تلك الصادرة عن المحاكم الدولية أو هيئات تسوية المنازعات أو هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية:

#### أولاً: المحاكم الدولية:

كان للتنمية المستدامة تأثيراً في الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، وبالأخص الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ففي رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996، أعطت محكمة العدل وصفاً لمفهوم البيئة والمجال الحيوي الإنساني، وأبرزت أهمية الأجيال المستقبلية، وذلك عندما أشارت إلى أن البيئة لا تعتبر فكرة مجردة وإنما تمثل المجال الحيوي، ونوعية الحياة، وصحة الإنسان، بما ذلك الأجيال التي لم تولد بعد<sup>(1)</sup>. وإذا كانت محكمة العدل الدولية في هذا الرأي الاستشاري لم تشر صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة، إلا أنها أكدت العناصر الأساسية التي تقوم

Article 2(c) of the Pact on Security, Stability and Development in the Great Lakes Region, Nairobi, adopted on December 2006, entered into force on June 2008.

(1) راجع:

International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 8 July 1996, para. 29, p. 241-242.

“The Court recognizes that the environment is under daily threat and that the use of nuclear weapons could constitute a catastrophe for the environment. The Court also recognizes that the environment is not an abstraction but represents the living space, the quality of life and the very health of human beings, including generations unborn. The existence of the general obligation of States to ensure that activities within their jurisdiction and control respect the environment of other States or of areas beyond national control is now part of the corpus of international law relating to the environment.”

عليها فكرة التنمية المستدامة، وهي حماية البيئة لضمان الحفاظ على المجال الحيوي اللازم لبقاء الإنسان والحفاظ على صحته، سواء بالنسبة للأجيال الحالية أو المستقبلية.

وعادت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية Gabčíkovo-Nagymaros Project بين المجر وسلوفاكيا، لتشير صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة، حيث أكدت أن هناك العديد من القواعد والمعايير قد نشأت في العديد من الوثائق الدولية في الآونة الأخيرة. ويتعين على الدول أن تأخذ تلك القواعد في الاعتبار وتعطي تلك المعايير الأهمية الواجبة، ليس فقط عند قيامها بأنشطة جديدة، وإنما أيضاً عند استكمالها لأنشطة قد بدأت في الماضي. وبالتالي، فإن الحاجة نحو توفيق اعتبارات التنمية مع اعتبارات حماية البيئة قد تم إبرازها بشكل واضح في فكرة التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.

كذلك أشارت محكمة العدل الدولية صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة في قضية مطاحن اللباب على نهر الأوروغواي (Pulp Mills). وترجع أسباب النزاع إلى سماح حكومة أوروغواي بإنشاء مصانع للباب-التي تستهدف إنتاج المادة الخام اللازمة في الصناعات الورقية-على نهر الأوروغواي، وهو نهر مشترك مع الأرجنتين. اعترضت الأرجنتين على إنشاء مصانع اللباب تأسيساً على أن من شأنها إحداث التلوث بنهر الأوروغواي والإضرار بالبيئة. استندت الأوروغواي في دفعها لتبرير إنشاء مصانع اللباب إلى مبادئ المشاركة العادلة والمعقولة للمجاري المائية الدولية، والتنمية المستدامة والتحوط وتقييم الأثر البيئي<sup>(2)</sup>. وعليه، اكدت

(1) راجع:

International Court of Justice, Case Concerning the Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungry/Slovakia) Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Judgments of 25 September 1997, para. 141, p. 78. (hereinafter referred to as Gabčíkovo-Nagymaros Project Case).

(2) راجع:

International Court of Justice, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders, Case Concerning Pulp Mills On The River Uruguay (Argentina V. Uruguay), Judgment Of 20 April 2010, para. 55, p. 42-43 (hereinafter referred to as the Pulp Mills Case.)

المحكمة على ضرورة إجراء توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في إطار مبدأ التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.

وبمراجعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، نجد أنه على الرغم من عدم إشارتها صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة، إلا أنها ساهمت في إرساء الأسس والأفكار والاتجاهات التي تقوم عليها التنمية المستدامة. فنجد أن القضية المتعلقة بالمحافظة والاستغلال المستدام لأرصدة أسماك أبو سيف في الجنوب الشرقي للمحيط الهادي، التي تقدمت بها كل من شيلي والجماعة الأوروبية عام 2000، قد أثارت مسائل تتعلق بالاستخدام المستدام للموارد المائية الحية، حيث عُهد إلى الدائرة الخاصة التي تم إنشاؤها بناء على طلب الأطراف لتقرر فيما إذا كانت الجماعة الأوروبية قد نفذت التزاماتها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بشأن ضمان المحافظة على أسماك أبو سيف في إطار أنشطة الصيد، التي تتم بواسطة السفن التي تحمل علم أي من الدول الأعضاء في الجماعة، في البحر العالي الملاصق للمنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي. ومع ذلك، لم يتم الفصل في هذه المسألة بسبب وصول الأطراف إلى تسوية مؤقتة عام 2000 أدت إلى تعليق القضية، مع الاحتفاظ بالحق بإعادة تحريك الإجراءات في أي وقت<sup>(2)</sup>.

وقد نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار قضايا أخرى، وإن كانت لم تناقش صراحة فكرة التنمية المستدامة، إلا أنها أبرزت الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة. مثال ذلك، القضايا المتعلقة بأسماك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء (نيوزيلندا ضد اليابان، وأستراليا ضد اليابان) لعام 1999، وذلك لمنع الإفراط في صيد هذا النوع من أسماك التونة، مما يؤثر في تحقيق أقصى

(1) ذات المرجع، الفقرة 177، ص 74-75.

(2) راجع:

International Tribunal for the Law of the Sea, Case concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stock in the South-Eastern Pacific Ocean (Chile/European Union), Order , 20 December 2000, para. 2.

انتاج مستدام لها<sup>(1)</sup>. وقضية MOX Plant (إيرلندا ضد المملكة المتحدة) لعام 2001، التي تتعلق بإنشاء مصنع للكيمياويات على البحر الأيرلندي مما يمكن أن يؤثر على البيئة الحرية وعلى استخدامها بشكل مستدام<sup>(2)</sup>. وقضية استصلاح الأراضي لعام 2003، التي تتعلق بقيام سنغافورة بالقيام بعمليات استصلاح الأراضي في منطقة مضائق جوهور المشتركة مع ماليزيا، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية<sup>(3)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف في القضايا السابقة قد طلبت من المحكمة اتخاذ تدابير وقائية بوقف الأنشطة محل النزاع، استناداً إلى السلطة المقررة للمحكمة بموجب المادة (290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بشأن إمكانية فرض "أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع، أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي".

#### ثانياً: هيئات تسوية المنازعات:

ظهرت فكرة التنمية المستدامة في القرارات الصادرة عن هيئات تسوية المنازعات التابعة للجات ومنظمة التجارة العالمية. فكانت أول إشارة لفكرة التنمية المستدامة، وفقاً لنظام الجات القديم لتسوية المنازعات، في القرار المتعلق بتونة الدولفين (الأنريل الهولندية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حيث استنتجت الهيئة أن "أهداف التنمية المستدامة التي تتضمن حماية وحفظ البيئة، قد اعترفت بها

## كلية الحقوق

(1) راجع: Andrew Serdy, Accounting for Catch in Internationally managed Fisheries: What Role for State Responsibility?, Ocean and Coastal Law Journal, 2010, p. 50.

(2) راجع: Saptarishi Bandopadhyay, An other History of Knowledge and Decision in Precautionary Approaches to Sustainability, Fordham Environmental Law Review, May 2014, p. 593-594.

(3) راجع: Helmut Tuerk, The Contribution of the International Tribunal for the Law of the Sea to International Law, Penn State International Law Review, Fall 2007, p. 303-304.

## جامعة القاهرة

الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة<sup>(1)</sup>.

وجاءت الإشارة لفكرة التنمية المستدامة، وفقاً لنظام تسوية المنازعات المقرر في إطار منظمة التجارة العالمية، في تقرير الهيئة الاستئنافية في قضية حظر الولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد الجمبري ومنتجاته، بسبب اصطياده بطريقة تؤدي إلى تهديد جماعات السلحفاة. وقد ردت الولايات المتحدة على الشكوى المقدمة من الدول الآسيوية، وتحديداً، الهند وباكستان وماليزيا وتايلاند، بأنها استندت إلى نص المادة (20) من اتفاقية الجات، والتي تعطي الحق، في ظل ظروف معينة، باتخاذ تدابير قد تمثل انتهاكاً لبعض بنود الاتفاقية، إذا كانت ضرورية لحماية حياة الإنسان أو الحيوان والنبات أو الصحة، أو تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية المستنفدة.

وقد أشارت الهيئة الاستئنافية إلى أن عبارة "الموارد الطبيعية المستنفدة" قد تم صياغتها منذ أكثر من خمسين عاماً، وبالتالي يتعين قراءتها من خلال تفسير الاتفاقية في ضوء اهتمامات الجماعة الدولية بشأن حماية وحفظ البيئة. وإذا كانت المادة (20) لم يتم تعديلها في جولة أوروغواي، فإن ديباجة الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية قد أظهرت أن الدول الموقعة تعي تماماً أهمية ومشروعية حماية البيئة باعتبارها ضمن أهداف السياسية الوطنية والدولية، كما اعترفت الديباجة أيضاً بضرورة تحقيق التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

وأعقبت اللجنة الاستئنافية بأن لغة الديباجة تشير بأن الأطراف المتفاوضة على إنشاء منظمة التجارة العالمية قد اعترفت بأن الاستخدام الأمثل لموارد العالم الطبيعية يتعين أن يتم بهدف تحقيق التنمية المستدامة. وانتهت الهيئة الاستئنافية إلى أن لغة الديباجة من شأنها أن تسهم في تفسير الاتفاقيات الملحقة باتفاقية

(1) راجع:

United States-Restrictions on Imports of Tuna (Netherland Antilles v. United States), Report of the Panel, 16 June 1994, para. 5.42, p. 58.

(2) راجع:

World Trade Organization, United States-Importation Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp and Shrimp Products. 12 October 1998, para. 129, p. 48.



منظمة التجارة العالمية، وفي هذه الحالة اتفاقية الجات لعام 1994<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أن الهيئة الاستئنافية قد انتهت إلى أن تدابير حظر الاستيراد التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية تمثل تمييز غير قانوني، إلا أن استناد الهيئة في تقريرها إلى فكرة التنمية المستدامة قد ساهم في تعضيد الوضع القانوني للتنمية المستدامة في القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: هيئات التحكيم:

ظهرت فكرة التنمية المستدامة في قرارات هيئات التحكيم الدولية، وتحديداً في قضية حديد الراين عام 2005، حيث أشارت هيئة التحكيم إلى أنه يوجد جدل واسع حول ما يمثل، في إطار القانون الدولي للبيئة، قواعد أو مبادئ أو قانون مرن، وحول أي الاتفاقيات أو المبادئ البيئية قد ساهمت في تطوير القانون الدولي العرفي. وأبرزت هيئة التحكيم أن البيئة يشار إليها، عموماً، باعتبارها تتضمن الهواء والماء والأرض، والنباتات والحيوانات، والنظام الايكولوجي الطبيعي، والصحة والسلامة الإنسانية والمناخ، كما أن المبادئ التي ظهرت، بغض النظر عن وضعها الحالي، قد أشارت إلى المحافظة والإدارة وأفكار المنع والتنمية المستدامة والمحافظة من أجل الأجيال المستقبلية<sup>(3)</sup>.

(1) ذات المرجع، الفقرة 153، ص 58.

(2) راجع:

Nico Schrijver, op. cit., p. 148.

(3) راجع:

Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands, Reports Of International Arbitral Awards Decision of 24 May 2005, Volume XXVII P.35-125, para. 58-59, p. 66-67. (hereinafter referred to as The Iron Rhine Arbitration).

"Today, both international and EC law require the integration of appropriate measures in the design and implementation of economic development activities. Principle 4 of the Rio Declaration on Environment and Development ... which reflects this trend, provides that 'environmental protection shall constitute an integral part of the development process and cannot be considered in isolation from it'.

**رابعاً: القضاء الوطني:**

لم يقتصر دور التنمية المستدامة في التأثير على الأحكام الصادرة عن الجهات والهيئات القضائية الدولية المختلفة، وإنما امتد تأثيرها أيضاً إلى الأحكام الصادرة عن بعض الجهات القضائية الوطنية. وتبدو أهمية الاستناد إلى الأحكام الوطنية في إبراز الدور الهام لفكرة التنمية المستدامة حتى في إطار الأحكام القضائية ذات الطابع الوطني. ومن أبرز الأمثلة في هذا الصدد ما يلي:

أولاً: حكم المحكمة العليا الفلبينية في قضية *Minor Oposa* عام 1993، حيث أدعى أربعة وأربعون طفلاً وآبائهم وشبكة الفلبين البيئية أنهم يمثلون الأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك من أجل إيقاف إزالة الغابات الاستوائية داخل الدولة. وقد اتفقت المحكمة مع المدعين، مقررّة أنها لا تجد ما يمنع من قيام المدعين في رفع الدعوى بالأصالة عن أنفسهم ونيابة عن الجيل الحالي والأجيال المستقبلية، نظراً إلى أن أهليتهم في رفع الدعوى تستند إلى المسؤولية القائمة بين الأجيال في الحفاظ على الحق في بيئة صحية ومتوازنة، من خلال إدارة وتجديد واستخدام وحفظ الغابات والمعادن والأرض والمياه والأسماك والحيوانات البرية وغيرها من الموارد الطبيعية التي يتعين أن يكون استغلالها وتنميتها واستخدامها متوفراً بشكل متساوي بالنسبة للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية على حد سواء<sup>(1)</sup>.

Importantly, these emerging principles now integrate environmental protection into the development process. Environmental law and the law on development stand not as alternatives but as mutually reinforcing, integral concepts, which require that where development may cause significant harm to the environment there is a duty to prevent, or at least mitigate, such harm ... This duty in the opinion of the Tribunal, has now become a principle of general international law."

(1) راجع بشأن هذا الحكم:

Nico Schrijver, op. cit., p. 150-151.

"Needless to say, every generation has a responsibility to the next to preserve that rhythm and harmony for the full enjoyment of a balanced and helpful ecology, put a little differently, the minor's assertion of their right to a sound environment constitutes at the same time the

وإذا كان لم يرد ذكر اصطلاح "التنمية المستدامة" صراحة في هذا الحكم، إلا أن المحكمة العليا الفلبينية قد أكدت على جوهر فكرة التنمية المستدامة المتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل الوفاء باحتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

ثانياً: حكم المحكمة العليا الهندية الصادر عام 2000 في القضية المتعلقة ببناء سد على نهر نرمادا، وجاء فيه: أنه عندما يكون الأثر من المشروع معلوماً، فإن مبدأ التنمية المستدامة يكون له دوراً في ضمان اتخاذ خطوات لتخفيف الأثار السلبية بهدف الحفاظ على التوازن الايكولوجي. والتنمية المستدامة تعني نوع ومدى التنمية التي يمكن القيام بها على نحو يجعلها مستدامة مع البيئة، سواء تم اتخاذ تدابير تخفيفية أو لم تتخذ<sup>(1)</sup>.

أخيراً: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا عام 2007 الذي أشار إلى أن دستور جنوب أفريقيا قد أقر بالعلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية، المتمثلة في ضرورة حماية البيئة بالتوازي في آن واحد مع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالدستور قد أقر بضرورة إجراء توازن بين الاعتبارات البيئية والاعتبارات التنموية والاجتماعية من خلال فكرة التنمية المستدامة. وعليه، فإن التنمية المستدامة والاستخدام والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية تعتبر ضمن جوهر حماية البيئة.

وقد أشارت المحكمة الدستورية كذلك إلى أن دور القضاء يعد أمراً هاماً في سياق حماية البيئة وتفعيل مبدأ التنمية المستدامة. فلا يمكن إنكار أهمية حماية البيئة، نظراً لكونها أمراً أساسياً للتمتع بالحقوق الأخرى المقررة في ميثاق الحقوق، ولاسيما الحق في الحياة ذاته. وبالتالي، فإنه يتعين حماية البيئة لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية. فالأجيال الحالية تحتفظ بالأرض كأمانة للأجيال المستقبلية. وهذه الأمانة المقررة للأجيال الحالية تحمل معها مسؤولية الحفاظ على البيئة، وأنه

performance of their obligation to ensure the protection of that right for future generations to come.”

(1) ذات المرجع، ص 151.

من واجب المحكمة أن تضمن أن هذه المسؤولية يتم تنفيذها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أثر التنمية المستدامة على الدساتير الوطنية

أشارت العديد من الدساتير الوطنية لفكرة التنمية المستدامة. وعلى الرغم من أن الدساتير الوطنية لا تعتبر ضمن مصادر القانون الدولي وفقاً لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن الدساتير الوطنية تضع القواعد والمبادئ العليا التي تسري في الأنظمة القانونية الداخلية للدول. وبالتالي، فإن إشارة تلك الدساتير الوطنية إلى فكرة التنمية المستدامة يبين بدون أدنى شك الأهمية الخاصة التي تتمتع بها تلك الفكرة، مما وضعها ضمن القواعد السامية للأنظمة الوطنية. وهذا الأمر يساهم بالتأكيد في تحديد الطبيعة القانونية لفكرة التنمية المستدامة.

ومن الناحية الواقعية، فإنه يوجد مائة واثنان وأربعون دستوراً وطنياً من أصل مائة وثمانية وتسعين دستوراً في العالم قد أشار إلى البيئة بصفة عامة. ومن ضمن تلك الدساتير، أشار ستة وثلاثون دستوراً إلى فكرة التنمية المستدامة، بصفة خاصة<sup>(2)</sup>. ويلاحظ أن غالبية الدساتير التي صدرت بعد عام 2000 قد أشارت صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة، أو على أقل تقدير إلى مفهومها الأساسي، وهي الفترة التي شهدت بلورة ونضوج فكرة التنمية المستدامة في أحكام القانون

(1) ذات المرجع، ص 151-152.

(2) راجع بصفة عامة بشأن تلك الإحصائيات:

Christopher Jeffords, Constitutional Environmental Human Rights: A Descriptive Analysis of 142 National Constitutions, University of Connecticut, January 21, 2013.

“As of 2010, out of 198 national constitutions of developed and developing countries across every continent, 142 include at least one reference to the environment, in a broad sense [...] Category Five refers to the concern for future generations as explicitly written into some constitutional environmental human rights provision. The main keywords were future generation and sustainable development. These occurred in 36 constitutions.”

الدولي، مما كان له انعكاسه على الدساتير الوطنية.

وفيما يلي نشير إلى بعض الدساتير التي أشارت صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة:

### 1- دستور جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية:

أشار الدستور الإثيوبي، الصادر في 8 ديسمبر 1994، إلى فكرة التنمية المستدامة في المادة (43) تحت عنوان الحق في التنمية. وجاءت الفقرة الأولى من المادة (43) لتنص على أن للشعب الإثيوبي بأكمله، ولكل أمه وجنسية وأشخاص في إثيوبيا بصفة خاصة، الحق في مستوى معيشي أفضل وفي التنمية المستدامة. ثم جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة لتقرر أنه يتعين على كافة الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة أن تحمي وتؤكد حق إثيوبيا في التنمية المستدامة.

ويلاحظ أن الدستور الإثيوبي قد أشار إلى التنمية المستدامة باعتبارها حق من حقوق الإنسان والدولة، وأن الهدف من الاتفاقيات الدولية هو صيانة وحماية هذا الحق، الأمر الذي يؤكد الوضع القانوني الخاص للتنمية المستدامة في نظر المشرع الدستوري عند وضعه للدستور.

### 2- دستور جمهورية أوغندا:

أشارت المادة (3)4 من الدستور الأوغندي، الصادر في 8 أكتوبر 1995، إلى أنه يتعين على الدولة أن تسعى نحو حشد وتنظيم وتمكين الشعب الأوغندي لبناء أساس مستقل ومستدام للتنمية أوغندا. ثم جاءت المادة (1)27 من الدستور لتقرر التزام الدولة بتعزيز التنمية المستدامة والوعي العام بضرورة إدارة الأرض والهواء ومصادر المياه بطريقة مستدامة ومتوازنة من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية.

### 3- دستور أريتريا:

صدر الدستور الأريتري في 23 مايو 1997، مقررًا فكرة التنمية المستدامة في مادته الثامنة تحت عنوان "التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، حيث جاءت الفقرة

الثانية من المادة (8) لتقرر أنه يتعين على الدولة أن تعمل على تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة في كافة أرجاء الدولة، وأن تستخدم كل الوسائل المتاحة لتمكين المواطنين من تحسين مستوى معيشتهم بطريقة مستدامة، من خلال مشاركتهم. وتلتها الفقرة الثالثة من ذات المادة لتقرر أن الدولة مسؤولة، لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية، عن إدارة كافة الأراضي والمياه والهواء والموارد الطبيعية، وعن ضمان إدارتها بطريقة مستدامة ومتوازنة، وعن توفير الظروف الملائمة لضمان مساهمة الشعب في صيانة البيئة.

#### 4- الدستور الفدرالي للكونفدرالية السويسرية:

أقر الدستور السويسري الصادر في 18 أبريل عام 1999، فكرة التنمية المستدامة والأفكار المنبثقة منها في عدة مواضع في الدستور، فجاءت المادة (2)2 لتقرر أنه يقع ضمن أهداف الكونفدرالية السويسرية ضرورة تعزيز الرفاهية العامة والتنمية المستدامة والوحدة الداخلية والتنوع الثقافي داخل الدولة. وجاءت المادة (73) تحت عنوان "التنمية المستدامة" لتقرر أنه يتعين على الكونفدرالية ومقاطعاتها أن تسعى نحو تحقيق علاقة متوازنة ومستدامة بين الطبيعة وقدرتها على التجدد.

وأقرت المادة (89) بشأن سياسة الطاقة أنه يتعين على الكونفدرالية ومقاطعاتها أن تسعى نحو ضمان إمدادات كافية ومتنوعة وآمنة واقتصادية ومستدامة بيئياً للطاقة، فضلاً عن الاستخدام الاقتصادي والفعال للطاقة.

وأخيراً، جاءت المادة 104(1) لتقرر أنه يتعين على الكونفدرالية أن تضمن بأن قطاع الزراعة، في إطار سياسة إنتاج مستدامة ومتفقة مع السوق، سوف يساهم بفاعلية في تزويد السكان بالمواد الغذائية والمحافظة على الموارد الطبيعية.

#### 5- دستور تيمور الشرقية:

صدر دستور تيمور الشرقية في 20 مايو 2002. وذكر الدستور فكرة التنمية المستدامة في مادتين، هما المادة (61) المتعلقة بالبيئة، والمادة (96) المتعلقة بالتفويض التشريعي. وجاء في المادة (61) أنه يتعين على الدولة أن تعزز الأنشطة التي تهدف إلى حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة لاقتصادها.

ثم جاء في المادة (96) أنه يمكن للبرلمان الوطني أن يفوض الحكومة في إصدار قوانين بشأن تعريف الأسس المتعلقة بسياسة حماية البيئة والتنمية المستدامة.

#### 6- دستور جنوب أفريقيا:

صدر هذا الدستور في 4 فبراير 1997، وتم تعديله عام 2003، وأقرت المادة 24(ب)(3) منه أن لكل فرد الحق في أن تتم حماية البيئة لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال إصدار تشريعات ملائمة واتخاذ تدابير أخرى، لضمان استدامة ايكولوجية للتنمية واستخدام الموارد الطبيعية، وذلك في إطار تعزيز تنمية اقتصادية واجتماعية مشروعة.

#### 7- الدستور الدائم لدولة قطر:

نصت المادة (33) من الدستور القطري الصادر في 29 أبريل 2003، على أن "تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال".

#### 8- الدستور الرواندي:

صدر الدستور الرواندي في 26 مايو 2003، وأنشأت المادة (185) من هذا الدستور "مكتب مراقبة نوع الجنس"، حيث جاء ضمن مسؤولياته، القيام بالمراقبة والإشراف بصفة مستمرة لضمان المساواة بين الأجناس في سياق رؤية التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.

## كلية الحقوق

## جامعة القاهرة

(1) جاء نص المادة (185) باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“A Gender Monitoring Office is hereby established.

The Gender Monitoring office shall be an independent public institution whose responsibilities include the following:

To monitor and supervise on a permanent basis compliance with gender indicators of the programme for ensuring gender equality and complementarity in the context of the vision of sustainable development and to serve as a reference point on matters relating to gender equality and non-discrimination for equal opportunity and fairness”.

**9- ميثاق البيئة الفرنسي:**

أصدر مجلس النواب الفرنسي ميثاق البيئة عام 2004، وتم إدماجه في دستور الجمهورية الخامسة بموجب تعديل 1 مارس 2005. وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي، في قراره الصادر في 3 أكتوبر 2008، بصدد مدى دستورية قانون الكائنات المعدلة جينياً، القيمة الدستورية لميثاق البيئة<sup>(1)</sup>.

وجاء في ديباجة هذا الميثاق أنه يتعين إيلاء العناية لصيانة البيئة جنباً إلى جنب مع المصالح الأساسية الأخرى للأمة، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة، وضمان أن الاختيارات المقررة للوفاء باحتياجات الجيل الحالي لن تضر بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها.

وأشارت المادة (6) من الميثاق أنه يتعين على السياسات العامة أن تعزز التنمية المستدامة. ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على تلك السياسات أن توفّر حماية وتعزيز البيئة مع التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي.

**10- دستور جمهورية السودان:**

أقر الدستور السوداني الصادر في 9 يوليو 2005 بأهمية حماية البيئة والتنوع الإحيائي وضرورة تحقيق التنمية المستدامة، حيث جاءت المادة (11) تحت عنوان "البيئة والموارد الطبيعية" لتقرر أن:

"1. لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة، وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره.

2. لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلباً على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو على بيئتهما الطبيعية أو المختارة.

(1) راجع:

David Marrani, Human Rights and Environmental Protection: The Pressure of the Charter for the Environment on the French Administrative Courts, Sustainable Development Law and Policy, Volume 10, Fall 2009, p. 52.



3. تطور الدولة، بموجب التشريع، الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجح الأساليب لإدارتها".

والحقيقة أن حماية البيئة وعناصرها والاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية من شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، ومع ذلك جاءت المادة (185) من الدستور تحت عنوان "مبادئ هادئة للتوزيع العادل للثروة العامة" لتقرر في البند (7) أنه يتعين على الدولة أن تعمل على تطوير "البنى التحتية والموارد البشرية والتنمية الاقتصادية المستدامة والقدرة على تلبية احتياجات الإنسان في إطار حكم خاضع للمساءلة والشفافية".

#### 11- دستور جمهورية السلفادور:

أكد دستور السلفادور الصادر عام 1983 والمعدل عام 2003، في المادة (117) أنه يقع على عاتق الدولة الالتزام بحماية الموارد الطبيعية، فضلاً عن تنوع وتكامل البيئة، وكفالة التنمية المستدامة.

#### 12- دستور الجمهورية البرتغالية:

أقر الدستور البرتغالي، الصادر في 25 أبريل عام 1976 والمعدل عام 2005، فكرة التنمية المستدامة في المادة (66) تحت عنوان البيئة ونوعية الحياة، ثم المادة (81) تحت عنوان الالتزامات الأساسية للدولة. فجاءت المادة (66) لتقرر أنه لضمان التمتع بالحق في البيئة ضمن الإطار العام للتنمية المستدامة، يتعين على الدولة، من خلال الهيئات الملائمة وبمشاركة المواطنين، أن تقوم بما يلي:

- أ- منع التلوث والسيطرة عليه وعلى آثاره، فضلاً عن الآثار الضارة للتعبئة.
- ب- إدارة وتعزيز خطط وطنية بهدف تحديد أماكن ملائمة لممارسة الأنشطة، وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة، ودعم المناظر الطبيعية.
- ج- إنشاء وتطوير الحدائق والمتنزهات الطبيعية لضمان حفظ الطبيعة وصيانة القيم والأصول الثقافية ذات الأهمية التاريخية والفنية.
- د- تعزيز الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، مع صيانة قدرتها على التجدد والمحافظة على الثبات الأيكولوجي، مراعاة لمبدأ التكافل بين الأجيال.

ه- تعزيز تكامل الأهداف البيئية في السياسات المختلفة لقطاعات الدولة.

و- ضمان أن السياسة المالية تجعل التنمية متسقة مع حماية البيئة ونوعية الحياة.

ثم جاءت المادة 88(أ) لتقرر أنه تقع المسؤولية الأساسية على الدولة، في الإطار العام لاستراتيجية التنمية المستدامة، بأن تشجع زيادة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للشعب، وبخاصة الأكثر احتياجاً منهم.

### 13- الدستور الكولومبي:

أشار الدستور الكولومبي الصادر في 4 يوليو عام 1991 والمعدل عام 2005 في المادة (80) بأن الدولة سوف تضع الخطط المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية، لضمان تنميتها المستدامة وحفظها واستعادتها.

### 14- دستور مونتينيغرو:

جاء في ديباجة دستور مونتينيغرو الصادر في 19 أكتوبر 2007، التأكيد على مسؤولية الدولة في حفظ الطبيعة وإقامة بيئة سليمة وتحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة في كل مناطق الدولة، فضلاً عن إقامة عدالة اجتماعية.

### 15- الدستور التايلندي:

أكد الدستور التايلندي الصادر في 24 أغسطس 2007 على أهمية التنمية المستدامة في عدة مواد من الدستور على النحو التالي:

- جاء في المادة (1)78 أنه يتعين أن تكون إدارة شؤون الدولة تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة اجتماعية واقتصادية وأمنية، شريطة أن يتم تعزيز تطبيق فلسفة الاستدامة الاقتصادية.
- وجاء في المادة (1)84 أنه يتعين على الدولة أن تتبع التوجهات السياسية الاقتصادية لتشجيع نظام اقتصادي حر وعادل من خلال قوى العرض والطلب، وأن تشجع التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال الامتناع عن إصدار القوانين واللوائح التي تشرف على الأعمال على نحو لا يتفق مع الضرورات الاقتصادية، وعدم الاشتراك في مشروعات

تتنافس مع القطاع الخاص، إلا إذا كانت ضرورية ومفيدة للمحافظة على أمن الدولة أو لصيانة مصلحة مشتركة أو لإنشاء المرافق العامة.

- وجاء في المادة (1)85 انه يتعين على الدولة أن تتبع التوجهات السياسية المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية والبيئة، من خلال إنشاء قواعد بشأن استخدام الأرض لكل الدولة، مع الأخذ في الاعتبار تماسك البيئة الطبيعية، بما في ذلك المنطقة البرية وسطح المياه ومنهاج حياة المجتمعات المحلية، وكفاءة المحافظة على الموارد الطبيعية، واتخاذ المعايير الأساسية بشأن الاستخدام المستدام للأرض، مع الأخذ في الاعتبار اتخاذ القرارات المشتركة مع سكان المنطقة المتأثرة بشأن السياسات المتعلقة باستخدام الأرض.
- وأوردت المادة (3)85 أنه يتعين على الدولة أن تضع وتطور وتنفذ، بشكل فعال ومؤثر، تخطيط المدن والأقاليم، مما يساهم في المحافظة المستدامة للموارد الطبيعية.
- ووفقاً للمادة (5)85، فإنه يتعين على الدولة أن تعزز وتحافظ وتحمي جودة البيئة وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة.
- جاء في المادة (3)86 أنه يتعين على الدولة أن تعزز وتدعم الأبحاث وتنمية طاقة بديلة من الموارد الطبيعية، وتكون صديقة البيئة ومستدامة وممنهجة.
- أشارت المادة (167) إلى أنه يتعين أن يكون هناك تشريع بشأن تمويل الدولة لتحديد نظام الميزانية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بخطة التمويل متوسطة المدى، وقواعد بشأن الدخل الحكومي، وتوجهات بشأن إعداد مدفوعات الدولة المقدررة وإدارة الأموال والأصول والتمويل العام وتراكم الديون، وقواعد بشأن تحديد مقدار الاحتياطي لمواجهة الطوارئ، والتي تعطي إطاراً بشأن الدخل الحكومي والمدفوعات، وفقاً لفكرة الثبات الاقتصادي والتنمية الاقتصادية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

نالت فكرة التنمية المستدامة اهتماماً كبيراً في الدستور الأكوادوري الصادر في 20 أكتوبر 2008، حيث ورد لفظ "المستدامة" في العديد من مواد الدستور، كما تم استخدام اصطلاحات "التنمية المستدامة" و"الاستخدام المستدام" و"البيئة المستدامة" و"الإدارة المستدامة"، وذلك على النحو التالي:

- أشارت المادة (5)3 من الدستور إلى أنه يقع ضمن الالتزامات الأساسية للدولة العمل على تخطيط التنمية الوطنية والقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة وإعادة التوزيع العادل للموارد والثروات من أجل الوصول إلى طريقة سليمة للحياة.
- جاء في المادة (27) أن التعليم سوف يركز على الإنسان، ويتعين أن يضمن تنمية شاملة له في إطار احترام حقوق الإنسان والبيئة المستدامة والديمقراطية.
- أشارت المادة (8)57 إلى أنه في إطار المحافظة وضمان حقوق الجماعات من السكان الأصليين، فإنه يتعين على الدولة أن تنشئ وتنفذ برامج بالمساهمة مع تلك الجماعات لضمان المحافظة والاستخدام المستدام للتنوع الإحيائي.
- ورد في المادة (259) أنه بهدف صيانة التنوع الإحيائي في النظام الإيكولوجي للأمازون، فإنه يتعين على الحكومة المركزية والحكومات اللامركزية المستقلة أن تتبنى سياسات للتنمية المستدامة لكي تعوض التباعد في التنمية بينها وتساهم في تعزيز سيادة.
- نصت المادة (275) على أن الهيكل الاقتصادي هو المجموعة المنظمة والمستدامة من الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية، التي تعضد تحقيق طريقة سليمة للحياة.
- عدت المادة (276) أهداف هيكل التنمية داخل الدولة، ومنها: بناء نظام اقتصادي عادل وديمقراطي ومستدام؛ واستعادة وحفظ الطبيعة ودعم بيئة صحية ومستدامة.

- وجاء من ضمن أهداف السياسة الاقتصادية الواردة في المادة (284) العمل على دعم الانفتاح الاقتصادي المتمثل في تحقيق أقصى مستوى مستدام من الإنتاج وتوفير فرص العمل.
- أقرت المادة (315) التزام الدولة بإنشاء هيئات عامة لإدارة القطاعات الاستراتيجية، وتقديم الخدمات العامة، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية أو الأصول العامة وممارسة الأنشطة الاقتصادية الأخرى.
- أشارت المادة (323) إلى أنه لأغراض تطبيق خطط التنمية الاجتماعية والإدارة المستدامة للبيئة والرفاهية العامة، يمكن لمؤسسات الدولة، لأسباب المنفعة العامة وللمصلحة الاجتماعية والوطنية أن تعلن مصادرة الأموال، بعد تقييم وتعويض وتسديد عادل، وفقاً للقانون. ويحظر أي طريقة أخرى للمصادرة.
- جاء في المادة (395) فيما يتعلق بالمبادئ البيئية التي اعترف بها الدستور، أنه يتعين على الدولة أن تضمن نموذج مستدام للتنمية، على نحو متوازن بيئياً، ويحترم التنوع الثقافي، ويحافظ على التنوع الإحيائي وقدرة التجدد الطبيعي للنظام الإيكولوجي، ويضمن الوفاء باحتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- وفيما يتعلق بمواجهة الأضرار والكوارث البيئية، أشارت المادة (397) إلى تعهد الدولة بإنشاء آليات فعالة لمنع وكبح التلوث البيئي، واستعادة المناطق الطبيعية المتضررة، وأن تعمل على الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.
- أكدت المادة (403) على أنه لا يجوز للدولة أن تبرم اتفاقيات تعاون تتضمن بنود من شأنها تقويض المحافظة أو الإدارة المستدامة للتنوع الإحيائي أو صحة الإنسان أو الحقوق الجماعية أو حقوق الطبيعة.
- أكدت المادة (406) على أنه يتعين على الدولة أن تنظم المحافظة والإدارة والاستخدام المستدام للمجالات الهشة والمهددة في النظام الإيكولوجي.

- أشارت المادة (409) إلى أن المحافظة على التربة، وبخاصة طبقتها الخصبة، تعتبر مصلحة عامة وألوية قومية. وبالتالي، يتعين إنشاء هيكل تنظيمي من أجل حمايتها واستخدامها المستدام، لمنع تدهورها، وبخاصة نتيجة التلوث والتصحر والتآكل.
- وفيما يتعلق بسياسة التكامل والتعاون بين دول أمريكا اللاتينية، أشارت المادة (2)423 إلى أن الدولة تتعهد بتعزيز استراتيجيات مشتركة لإدارة المستدامة للأصول الطبيعية، وتحديدًا تنظيم أنشطة الاستخراج، والتعاون في مجال الطاقة المستدامة، والمحافظة على التنوع الإحيائي والنظام الإيكولوجي، والمياه والأبحاث والتنمية العلمية وتبادل المعلومات والتكنولوجيا.

#### 17- دستور بوليفيا:

- أشار الدستور البوليفي الصادر في 7 فبراير 2009، إلى فكرة التنمية المستدامة في عدة مواد من الدستور:
- نصت المادة (15)108 على أن التزامات الشعب البوليفي تتضمن حماية وصيانة الموارد الطبيعية، والمساهمة في استخدامها المستدام من أجل المحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية.
- جاء في المادة (263) أن القيام بأعمال الدفاع والتأمين والسيطرة على المناطق الحدودية تعتبر المهمة الأساسية للقوات المسلحة. ويتعين على القوات المسلحة أن تساهم في سياسات التنمية المستدامة والشاملة لهذه المناطق.
- ورد في المادة (264) أنه يتعين على الدولة أن تقيم سياسة دائمة للتنمية المستدامة والاستراتيجية والشاملة والمنسجمة للحدود، بغرض تحسين الظروف المعيشية لسكانها، وبخاصة السكان الأصليين الذين يقيمون على الحدود.
- أشارت المادة (2)311(ج) إلى أن نظام الاقتصاد المتعدد يشمل الاعتماد

في الصناعة على الموارد الطبيعية لتجاوز الاعتماد على استيراد المواد الخام، ولتحقيق اقتصاد قائم على قاعدة منتجة، في إطار التنمية المستدامة بالتناغم مع الطبيعة.

- أكدت المادة (337) على أن السياحة تعتبر نشاط اقتصادي استراتيجي، والتي يتعين تنميتها بطريقة مستدامة، تأخذ في اعتبارها الاهتمام بالثروات الثقافية وبالبيئة.
- فرضت المادة (342) على عاتق الدولة والشعب التزاماً بحفظ وحماية واستخدام الموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي بطريقة مستدامة، فضلاً عن صيانة التوازن البيئي.
- جاء في المادة (346) أن الأصول الطبيعية تعتبر ذات أهمية عامة ولها طبيعة استراتيجية من أجل التنمية المستدامة للدولة. وتقع المسؤولية والسلطة الخاصة بشأن حفظها واستخدامها لمنفعة السكان في يد الدولة، ولا يجوز الانتقاص من السيادة على الموارد الطبيعية. ويقرر القانون المبادئ والتدابير اللازمة بشأن إدارتها.
- ألزمت المادة (360) الدولة بتعيين سياسة للهيدروكربون، وأن تعزز تنميتها المستدامة والعادلة والشاملة، وأن تضمن سيادة الطاقة.
- وفقاً للمادة (374) فإنه:  
 أولاً: يتعين على الدولة أن تحمي وتضمن أولوية استخدام المياه من أجل الحياة. وتلتزم الدولة بإدارة وتنظيم وحماية وتخطيط الاستخدام المستدام والملائم لموارد المياه من خلال المشاركة الاجتماعية وضمان وصول جميع السكان للمياه.  
 ثانياً: يتعين على الدولة أن تعترف وتحترم استخدامات وعادات المجتمعات والمؤسسات المحلية والقروية فيما يتعلق بالحق في مياه مستدامة، وإدارة تلك المياه.  
 ثالثاً: تعتبر الآبار والأراضي الخصبة، والمعادن والمياه الأخرى ضمن

أولويات الدولة، ويتعين حفظها وحمايتها واستعادتها، واستخدامها المستدام وإدارتها الكاملة، وهي غير قابلة للتحويل ولا يمكن تقييدها.

- وفقاً للمادة (375) فإنه:  
 أولاً: يقع الالتزام على الدولة بإنشاء الخطط المتعلقة بالاستخدام والمحافظة والإدارة والاستغلال المستدام لأحواض الأنهار.  
 ثانياً: يتعين على الدولة أن تنظم الإدارة المستدامة لموارد المياه وأحواض الأنهار من أجل الري وتوفير الطعام والخدمات الأساسية.  
 ثالثاً: تلتزم الدولة بإجراء الدراسات لتحديد مياه الآبار، ثم تتولى حمايتها وإدارتها بطريقة مستدامة.
- نصت المادة (1)380 على ضرورة استغلال الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة مستدامة.
- أشارت المادة (1)385 إلى أن المناطق المحمية تعتبر من الصالح العام، وتمثل جزء من الميراث الطبيعي والثقافي للدولة، وتقوم بوظائف بيئية وثقافية واجتماعية من أجل التنمية المستدامة.
- أكدت المادة (386) على استراتيجية الغابات الطبيعية لتنمية الشعب البوليفي. ويتعين على الدولة أن تعترف بحقوق استغلال الغابات لمنفعة المجتمعات والتجار المستقلين. إضافة إلى ذلك، تعزز الدولة المحافظة والاستغلال المستدام لمنتجات الغابات، وإصلاح وإعادة زرع الغابات في المناطق المتضررة.
- وفقاً للمادة (1)391 يتعين على الدولة أن تجعل التنمية المستدامة والمتكاملة لغابات الأمازون البوليفية ضمن أولوياتها.
- أشارت المادة (397) إلى أن المقصود بالأغراض الاجتماعية هو الاستغلال المستدام للأراضي بواسطة الشعب والمناطق القروية، فضلاً عن الاستغلال المستدام الذي يتم في الممتلكات الصغيرة، الذي يمثل



مصدراً للرزق والرفاهية والتنمية الاجتماعية والثقافية لملاكها.

- أشارت المادة (400) إلى أنه نظراً لتأثيره على الاستغلال المستدام وتعارضه مع المصلحة الجماعية، فإنه لا يجوز تقسيم الأراضي إلى مناطق تقل مساحتها عن الحد الأقصى للممتلكات الصغيرة وفقاً لما يحدده القانون.
- كذلك جاءت المواد (405) و(406) و(407) لتقرر قواعد فيما يتعلق بالتنمية المستدامة الشاملة للمناطق الريفية.

#### 18- دستور كينيا:

نص الدستور الكيني، الصادر في 27 أغسطس 2010، في المادة 10(2)(د) على أن القيم الوطنية ومبادئ الحكم تشمل التنمية المستدامة. كما أكدت المادة 60(1) على أنه يتعين حفظ واستخدام وإدارة إقليم كينيا بطريقة عادلة وفعالة ومنتجة ومستدامة وفقاً لمبدأ الإدارة المستدامة والمنتجة لموارد الدولة. وأقرت المادة 69(1)(أ) ضرورة أن تضمن الدولة الاستغلال والاستخدام والإدارة والمحافظة المستدامة للبيئة والموارد الطبيعية، وأن تضمن التوزيع العادل للمنافع التي تنشأ عنها. وكذلك، أكدت المادة 69(2) على أنه يقع الالتزام على كل فرد بالتعاون مع أجهزة الدولة والأفراد الآخرين لحماية وحفظ البيئة وضمان تنمية مستدامة للنظام الإيكولوجي واستخدام الموارد الطبيعية.

#### 19- دستور المجر:

صدر دستور المجر في 18 أبريل 2011، ليقر بأهمية التنمية المستدامة. فجاءت المادة 17(1) من الباب المتعلق بأساس الدولة لتقرر أنه في سبيل إقامة وحفظ السلم والأمن، ولتحقيق تنمية مستدامة للإنسانية، يتعين على المجر أن تسعى نحو التعاون مع كل أمة ودولة في العالم.

#### 20- دستور جنوب السودان:

نص دستور جنوب السودان الصادر في 7 يوليو 2011 على فكرة التنمية المستدامة في عدد من مواد الدستور على النحو التالي:

- جاء في المادة 37(2)(ب) تحت عنوان الأهداف الاقتصادية، أنه يتعين على الحكومة، بكافة مستوياتها، أن تحمي وتضمن الإدارة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بما في ذلك الأرض والمياه والنفط والمعادن والحيوانات والنباتات، وذلك لمنفعة الشعب.
- أكدت المادة 41(3)(ج) تحت عنوان البيئة، أنه لكل فرد الحق في أن تتم حماية البيئة لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال أعمال تشريعية ملائمة، واتخاذ التدابير الأخرى التي تضمن تنمية مستدامة للنظام الأيكولوجي واستخدام الموارد الطبيعية، بينما يتم تعزيز تنمية اقتصادية واجتماعية رشيدة، من أجل حماية الثبات الجيني والتنوع الإحيائي.
- أشارت المادة 169(2) تحت عنوان المبادئ التوجيهية للتنمية والمشاركة العادلة للثروات الوطنية إلى أن التنمية الاقتصادية العادلة يتعين أن تتأسس على قطاعات الزراعة والصناعة القائمة على المنتجات الزراعية، وأن يتم تعزيز القطاع الخاص وفقاً لأفضل الممارسات المتعارف عليها للتنمية المستدامة، في إطار من نظام إدارة يتسم بالشفافية والمسئولية.
- أكدت المادة 173(2)(ج) على أن تنمية وإدارة النفط والغاز يجب أن يكون قائماً على تعزيز الإدارة المستدامة والفعالة للموارد.

## 21- دستور جمهورية الصومال الفيدرالية:

نص الدستور الصومالي، الصادر في 1 أغسطس 2012، على أنه يتعين حفظ واستخدام وإدارة الإقليم بطريقة مستدامة وعادلة وفعالة ومنتجة.

## 22- دستور زيمبابوي:

نص دستور زيمبابوي، الصادر في 9 مايو 2013 في المادة 73(ب)(3) أن لكل شخص الحق في أن تتم حماية البيئة لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية، من

خلال تشريعات معقولة وتدابير أخرى تضمن تنمية مستدامة للنظام الإيكولوجي، واستخدام الموارد الطبيعية، بينما يتم تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كذلك، أشارت المادة 317(ب) إلى أنه يدخل ضمن وظائف البنك المركزي لزمبابوي، حماية عملة الدولة من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام ومتوازن.

### 23- دستور جمهورية مصر العربية:

نص الدستور المصري، الصادر في 18 يناير 2014، في المادة (27) تحت عنوان "المقومات الاقتصادية" على أن النظام الاقتصادي في الدولة يهدف إلى "تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر". كذلك، نصت المادة (41) على أن "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة".

وأكدت المادة (46) على أن "كل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري الصادر عام 2012 لم يستخدم اصطلاح "التنمية المستدامة"، وإنما استخدم اصطلاح "التنمية المطردة الشاملة"، وهي تعكس في الحقيقة جوهر فكرة التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>. لكن مع ذلك، نرى أن دستور عام 2014 كان أكثر اهتماماً بفكرة التنمية المستدامة من دستور عام 2012.

(1) نصت المادة (14) من الدستور المصري، الصادر في 30 نوفمبر 2012، على أن الاقتصاد الوطني يهدف إلى "تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل، وزيادة الإنتاج والدخل القومي".

**24- دستور الجمهورية التونسية:**

نص الدستور التونسي، الصادر في 26 يناير 2014، في المادة (12) على أن "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استناداً إلى مؤشرات التنمية واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية".

كذلك، نصت المادة (129) تحت عنوان "هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة" على أن "تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها".

**25- دستور نيبال:**

يعتبر دستور نيبال أحدث دستور-حتى وقت كتابة هذه السطور-أقر بأهمية التنمية المستدامة، حيث صدر هذا الدستور في 20 سبتمبر 2015. وجاء النص على التنمية المستدامة في عدة مواد من الدستور على النحو التالي:

- ورد في المادة (3)54 تحت عنوان المبادئ التوجيهية، أنه يتعين أن يكون الهدف الاقتصادي للدولة هو إنشاء اقتصاد وطني ذاتي ومستقل، بحيث يتم تطويره لتحقيق نظام اقتصادي اشتراكي قائم على التوزيع العادل للموارد، من خلال القضاء على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي وعدم المساواة، مع العمل على الوصول إلى أقصى استخدام للموارد والوسائل المتاحة، من خلال مشاركة القطاعين العام والخاص، لتحقيق التنمية المستدامة.
- وجاء في المادة (1)55(و) أنه يتعين على سياسة التنمية أن تشمل تطوير البنية التحتية، بطريقة متوازنة وصديقة البيئة ومستدامة.
- وأشارت الفقرة الأولى من المادة (55(ز)، بشأن السياسية المتعلقة بحفظ وإدارة واستخدام الموارد الطبيعية، إلى أنه يتعين على الدولة أن تتبع

سياسة للمحافظة على الموارد الطبيعية المتاحة داخل الدولة من خلال اتباع قواعد تضمن الاستخدام الحكيم لتلك الموارد لمنفعة الأجيال وللصحة العامة. كما يتعين أيضاً على تلك السياسات أن تضمن الاستخدام المستدام لتلك الموارد بأسلوب صديق للبيئة. ثم أشارت الفقرة الرابعة إلى أنه يتعين تطوير نظام مستدام للري. وألزمت الفقرة الخامسة الدولة بضرورة اتباع سياسة الاستخدام المستدام للتنوع الإحيائي، من خلال حفظ وإدارة الغابات والنباتات والحيوانات، وتقليل الآثار السلبية الناجمة عن الصناعة عن طريق تعزيز الوعي العام بشأن نظافة وحماية البيئة. وأخيراً، ألزمت الفقرة الثامنة الدولة بضرورة رسم سياسات وسن تشريعات وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة.

### المبحث الرابع

#### تحديد الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة

##### تمهيد وتقسيم:

يثور الجدل في إطار القانون الدولي العام حول الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة، فهل هي سياسة عامة، أم مبدأ قانونياً أم قاعدة قانونية<sup>(1)</sup>؟ كذلك، ظهرت التنمية المستدامة في العديد من الاتفاقيات الدولية وكان لها تأثيراً على تنفيذ تلك الاتفاقيات، وقد أدى ذلك إلى تولد الشعور القانوني العام بأن التنمية المستدامة قد أصبحت جزء من العرف الدولي. كما برز دور التنمية المستدامة في الأحكام الصادرة من القضاء الدولي.

وعليه، فإنه يتعين علينا أولاً تحديد الفارق بين السياسة العامة والمبدأ القانوني والقاعدة القانونية، لبيان مدى تأثير ذلك على تحديد الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة. ثم نتطرق لبيان القيمة القانونية للتنمية المستدامة في إطار

(1) راجع:

Elizabeth Fisher, Bettina Lange, and Eloise Scotford, op. cit., p. 406-407.

يشير بعض الكتاب إلى التنمية المستدامة باعتبارها مبدأ أو فكرة أو بالإشارة إليها كصيغة قائمة بذاتها، وذلك لتفادي تحديد الطبيعة القانونية لها.

المصادر الأساسية للقانون الدولي العام.

وبالتالي، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول: التفرقة بين السياسة العامة والمبادئ القانونية والقواعد القانونية.**

**المطلب الثاني: القيمة القانونية للتنمية المستدامة ضمن مصادر القانون الدولي.**

### المطلب الأول

#### التفرقة بين السياسة العامة والمبادئ القانونية والقواعد القانونية

تشير السياسة العامة إلى مجموعة الأهداف المرجو تحقيقها، والتي قد تتخذ، بشكل عام، تحسين بعض المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية داخل المجتمع، وهي أمر يدخل ضمن وظائف السلطة التشريعية والتنفيذية<sup>(1)</sup>، فهي مجرد اتجاهات سياسية لا تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سلوك الدول<sup>(2)</sup>.

أما المبادئ والقواعد فهي تتمتع بقيمة قانونية، ويكون لها تأثير واضح على سلوك الدول. ومع ذلك، تختلف القواعد القانونية عن المبادئ القانونية. فمن ناحية أولى، تهدف القواعد القانونية مباشرة إلى حمل المخاطبين بأحكامها على إتقان سلوك معين، سواء تمثل هذا السلوك في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تحقيق نتيجة محددة. أما المبادئ القانونية، من ناحية أخرى، فهي بمثابة معيار، تم صياغته في المقام الأول لتوجيه المخاطبين به، فيما يتعلق بعملية إصدار القواعد القانونية، ولتحديد كيفية تفسير وتطبيق القواعد القانونية القائمة.

(1) راجع:

Luis A. Avilés, op. cit., p. 30

كثيراً ما يخلط بعض المحللين القانونيين بين المبادئ القانونية والسياسات العامة، مما يؤدي إلى الخلط بين مفهوم الاصطلاحين.

(2) راجع:

Neil E. Harrison, *Constructing Sustainable Development*, State University of New York Press, 2000, p. 112-113.

وغالباً ما يشير القضاء إلى المبادئ القانونية لتبرير الاستنتاج القانوني عند الفصل في نزاع معين، وقد يتم وزن المبادئ القانونية المستند إليها تجاه مبادئ قانونية أخرى إذا ما تعارضت معها<sup>(1)</sup>.

وتنقسم القواعد القانونية، وتحديداً تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية، إلى نوعين: الأول، قواعد قانونية تفرض التزامات عامة على عاتق الدول للعمل على تحقيق أهداف محددة. والثاني، قواعد قانونية تفرض التزامات معينة على عاتق الدول لتحقيق نتائج محددة بشكل واضح خلال إطار زمني مقرر.

وإذا كان النوعين السابقين من القواعد القانونية يختلفان في أن الأول يفرض على الدول التزامات ببذل عناية، بينما يفرض الثاني على الدول التزامات بتحقيق نتيجة، فإن كلا النوعين يتفقان في تحديد آثار قانونية تترتب مباشرة بمجرد الوفاء بالالتزامات الواردة بهما.

وعلى العكس، فإن المبادئ القانونية لا تهدف إلى توجيه الدول نحو إتيان سلوك معين، وإنما تهدف إلى التأثير على عملية صناعة القرار لدى الدول. ومع ذلك، تتمتع كلا من القواعد والمبادئ القانونية بقيمة معيارية تجعلها قادرة على ترتيب آثار قانونية ملزمة.

وإذا تم إدراج المبدأ أو القاعدة القانونية في الجزء الفاعل للاتفاقية الدولية، فإنها تصبح ملزمة على أطرافها. ولا يكون للمبدأ أو للقاعدة القانونية قوة ملزمة على غير أطرافها إلا إذا أصبحت جزء من القانون الدولي العرفي. وإذا كان من

(1) راجع:

Stathis N. Palassis, *Beyond the Global Summits: Reflecting on the Environmental Principles of Sustainable Development*, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, Winter, 2011, p. 59.

“Principles go beyond concrete rules or policy goals; instead, they say something about a group of rules or policies, they denote what a collection of rules has in common, or what the common goal is of a collection of rules (for instance a statute). Principles usually contain a high moral and/or legal value.”

السهل إقرار أن القاعدة القانونية، سواء كانت تقرر التزامات ببذل عناية أو التزامات بتحقيق نتيجة، قد نضجت لتصبح جزء من القانون الدولي العرفي، فإن الأمر أكثر صعوبة فيما يتعلق بالمبدأ القانوني، حيث يتعذر من الناحية العملية إثبات أن الدول قد تأثرت بمبدأ قانوني معين عند قيامها بتصريف محدد، وذلك لصعوبة إثبات توافر الركن المعنوي لدى الدول في هذه الحالة. لذلك، فإننا لا نجد إلا عدداً محدوداً من المبادئ القانونية التي استطاعت أن تجد طريقها إلى القانون الدولي العرفي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

#### القيمة القانونية للتنمية المستدامة ضمن مصادر القانون الدولي

تعددت آراء كتاب القانون الدولي فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لفكرة التنمية المستدامة. فذهب رأي إلى أن التنمية المستدامة تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وأنها قد أصبحت جزء من العرف الدولي، بينما ذهب رأي آخر إلى أن التنمية المستدامة لا تعدو كونها قانون مرن غير ملزم قانوناً، أو أنها مجرد نموذج سياسي لا يتمتع بأية قيمة معيارية. بل إن عدداً كبيراً من الكتاب الذين تعرضوا لمناقشة فكرة التنمية المستدامة قد تجاهلوا تحديد الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة، وتركوا تلك المسألة دون إجابة حاسمة<sup>(2)</sup>.

(1) راجع:

Ulrich Beyerlin and Thilo Marauhn, op. cit., p. 37-38.

(2) راجع:

Daniel Barstow Magraw and Lisa D. Hawke, Sustainable Development, in Daniel Bodansky, Jutta Brunnee and Ellen Hey, The Oxford Handbook of International Environmental Law, Oxford University press, 2007, p. 624.

ويذهب هذا الرأي إلى أن التنمية المستدامة هي أكثر من مجرد سياسية عامة، وأن الآراء التي تضع التنمية المستدامة ضمن فئة السياسات العامة أو ضمن فئة القواعد العرفية لا تعطي توصيف دقيق للتنمية المستدامة.

راجع أيضاً:

Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, International Law and the Environment, Third Edition, Oxford University Press, 2009, P. 127.



ويمكن القول، بصفة عامة، إن الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة تتحدد بناء على أمرين أساسيين: أولاً، نطاقها القانوني، وثانياً، دخولها ضمن أحد مصادر القانون الدولي المعترف بها.

والغالب أن أي مقترح لا يكتسب الطابع القانوني إلا إذا كان قد تم صياغته على نحو يؤدي إلى إحداث آثار قانونية، أو بمعنى آخر، إذا كان له نطاق قانوني محدد. وبالتالي، فإن المقترح يمكن أن يكون له نطاق قانوني إذا كان قد تم صياغته بنية تعديل عناصر النظام القانوني القائم أو إذا كان من شأن تطبيقه إحداث هذا الأثر. ومن ذلك يمكن القول إن التنمية المستدامة كمقترح تعتبر ذات نطاق قانوني واضح. ويؤكد ذلك أن إعلان ريو قام بصياغة فكرة التنمية المستدامة في إطار حقوق والتزامات واجبة. وهذا الأمر ينطبق بالنسبة لغالبية الوثائق، سواء الملزمة أو غير الملزمة، التي تتضمن مقترحات متعلقة بالتنمية المستدامة. فهذه

ويذهب هذا الرأي إلى أنه على الرغم من أن التنمية المستدامة لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، إلا أنها تمثل سياسة عامة يمكن أن تؤثر في نتائج بعض الحالات وتفسير المعاهدات وممارسات الدول والمنظمات الدولية، ويمكن أن تؤدي إلى تغيرات جوهرية وتساعد على تطوير القوانين القائمة.

راجع أيضاً:

Vaughan Lowe, Sustainable Development and Unsustainable Argument, in Alan Boyle and David Freestone, International Law and Sustainable Development, Past Achievements and Future Challenges, Oxford University Press, 1999, p. 31.

ويرى هذا الرأي أن التنمية المستدامة تعتبر مبدأ ذاتي، وأنها إذا تم استخدامها بواسطة القضاء، فإنها سوف تكتسب قيمة قانونية ملزمة.

راجع أيضاً:

Ulrich Beyerlin and Thilo Marauhn, op. cit., p. 81.

ويرى هذا الرأي أن فكرة التنمية المستدامة تحتل مرتبة وسط بين المبادئ القانونية الملزمة والنماذج السياسية المجردة. فالحد الفاصل بين المبادئ القانونية والنماذج السياسية لا زال غير واضح، كما أن القيمة القانونية لفكرة التنمية القانونية لازالت غامضة. وبالتالي، فإن هذا الرأي يرجح أن التنمية المستدامة لم تكتسب القيمة المعيارية التي تجعلها ترقى إلى مرتبة المبدأ القانوني، وإنما هي تشير إلى هدف سياسي يتعين تحقيقه، أو بعبارة أخرى، تمثل نموذج سياسي يتعين اتباعه، ولا ترقى بأي حال إلى مرتبة المبدأ القانوني الذي يؤثر بشكل غير مباشر في سلوك من يوجه إليهم. وعلى الرغم من افتقار التنمية المستدامة للقيمة المعيارية، فإنها كنموذج سياسي يمكن أن تحفز عملية تطوير القانون الدولي.

المقترحات تتم صياغتها بنية إحداث آثار قانونية في إطار النظام القانوني الدولي.

ومع ذلك، فإنه لا يكفي توافر النطاق القانوني لأي مقترح لكي يصبح ملزم قانوناً، بل يتعين لكي يتحقق ذلك توافر ثلاثة أمور أساسية:

أولاً: أن يتم الاعتراف بالاقترح باعتباره ملزماً.

ثانياً: أن يكون المقترح قاعدة سليمة من قواعد القانون.

وثالثاً: أن يجد المقترح أساسه في أحد مصادر القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقيات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون<sup>(1)</sup>.

وبالتالي، فإنه يتعين علينا أن نناقش فيما إذا كانت المقترحات المتعلقة بالتنمية المستدامة قد دخلت في مصادر القانون الدولي وأصبحت قواعد قانونية دولية سليمة.

#### أولاً: التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية:

لاقت فكرة التنمية المستدامة الدعم في العديد من الوثائق الدولية غير الملزمة، ومنها الإعلانات الصادرة من الدول، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وبرامج العمل، وغيرها. لكن هذه الوثائق لا تعتبر ضمن المصادر الرسمية للقانون الدولي العام، على نحو يؤدي إلى خلق قاعدة قانونية متعلقة بالتنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن التنمية المستدامة تجد أساساً لها في العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث يوجد إشارة للتنمية المستدامة في أكثر من مائة واثنى عشرة اتفاقية دولية متعددة الأطراف، من ضمنها حوالي ثلاثين اتفاقية استهدفت المشاركة العالمية. وقد أشرنا آنفاً إلى كيفية تأثير التنمية المستدامة على العديد من تلك الاتفاقيات. ويعني هذا بالتبعية، أن هناك توافق بين أعضاء المجتمع الدولي على أن التنمية المستدامة تعتبر جزء من القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

بيد أن الأمر الجوهرى في هذا الإطار هو مكان إدراج التنمية المستدامة في

(1) راجع:

Virginie Barral, op. cit., p. 383.

(2) ذات المرجع، ص 384.

القانون الاتفاقي. فهناك انطباعاً عاماً بين فقهاء القانون الدولي على أنه بالرغم من أن التنمية المستدامة قد تم الاعتراف بها في العديد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا الاعتراف قد لا يتمتع بقيمة قانونية إذا كانت الإشارة إلية قد اقتصر فقط على ديباجة الاتفاقيات التي تعتبر بحكم طبيعتها غير ملزمة. ومع ذلك، فإنه بالتحليل الدقيق نجد أن هناك إشارة للتنمية المستدامة في العديد من بنود الاتفاقيات الدولية التي تكون ملزمة على الأطراف. علاوة على ذلك، فإن التنمية المستدامة يتم الإشارة إليها في العديد من الاتفاقيات الدولية باعتبارها هدفاً يجب أن تسعى الدول الأطراف نحو تحقيقه من خلال اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت التنمية المستدامة قد دخلت ضمن القانون الدولي الاتفاقي على هذا النحو، فإنه من الملاحظ أن صياغة البنود المتعلقة بالتنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية الرسمية غالباً ما تتسم بالمرونة، أي أنها تستخدم ألفاظاً يغلب عليها الغموض وعدم الدقة واستخدام الصيغة المشروطة، بالإضافة إلى أن تلك البنود تهدف في الغالب إلى التشجيع والحث أكثر من كونها تفرض التزامات محددة على عاتق الدول الأطراف. وهذا الأمر قد يدعو البعض إلى المنازعة بأن هذه البنود بسبب طبيعتها المرنة قد لا تؤدي إلى إرساء قواعد سليمة من قواعد القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

والحقيقة أنه لا يتعين اعتبار مرونة البنود المتعلقة بالتنمية المستدامة الواردة في الاتفاقيات الدولية عائقاً أمام صحتها وطبيعتها القانونية الملزمة. فالهدف من المرونة التي تتسم بها تلك البنود هو منح الدول الأطراف قدراً من

كلية الحقوق  
جامعة القاهرة

(1) ذات المرجع، ذات المكان.

(2) راجع:

Luis A. Avilés, op. cit., p. 30.

“Discussion about the "Vagueness" of sustainable development and its inability to produce tangible results has been attributed to: 1) failure to strike a concrete balance among principles and policies when applied to actual situations, and 2) the difficulty of deriving legal norms or legal rules that create duties or obligations subject to review by courts.”

السلطة التقديرية عند تنفيذ الالتزامات الواردة بها. فعلى الرغم من المرونة التي تتسم بها تلك البنود إلا أنها تفرض التزامات على عاتق الدول الأطراف بالسعي والعمل نحو تحقيق التنمية المستدامة، وهذه الالتزامات تعتبر التزامات ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة. وبالتالي فإن هذه البنود الاتفاقية تمنح التنمية المستدامة الصبغة القانونية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التنمية المستدامة في العرف الدولي:

يذهب جانب من الفقه إلى أن التنمية المستدامة لا تجد أساساً لها في العرف الدولي. ويستند هذا الرأي، لتبرير وجهة نظره، إلى أنه لا يوجد ما يؤكد في بنود الاتفاقيات الدولية والاعلانات وغيرها من الوثائق الدولية التي تستخدم اصطلاح التنمية المستدامة، أنها قد اكتسبت قوة قواعد أو مبادئ القانون الدولي العرفي. والسبب في ذلك أن فكرة التنمية المستدامة، بحكم طبيعتها، غير قادرة على اكتساب وضع القاعدة القانونية التي توجه للدول وتفرض عليها التزامات قانونية. ووفقاً لهذا الرأي، فإن التنمية المستدامة لا يمكن أن تكون التزاماً قانونياً، وإنما تحقيق الاستدامة والمحافظة عليها هو الذي يمكن أن يكون التزاماً قانونياً، وهو أمر يقع على عاتق الدول لتحقيقه<sup>(2)</sup>.

(1) راجع:

Virginie Barral, op. cit., p. 384-385.

(2) راجع:

Vaughan Lowe, op. cit., p. 23-25.

“There is, however, another and more potent objection to the argument that sustainable development is a norm of international law of the traditional character. It is the concept of sustainable development that is inherently incapable of having this status (whether as a result of logical necessity or otherwise) of a rule of law addressed to states and purporting to constrain their conduct. [...] there is, in the catalogue of treaty provisions, declarations and so on that use the term ‘sustainable development’, a lack of clear evidence that the authors regarded the concept as having the force of a rule or principle of customary international law. There may be evidence of the frequent use of the term; but that is by no means the same as evidence of a general practice

والحقيقة أن الرأي السابق عندما أنكر أن التنمية المستدامة لا تعتبر جزء من العرف الدولي قد استند إلى واقع عدم وجود التزام على عاتق الدول بتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن ذلك لا ينفي أن التنمية المستدامة تجد انعكاساً لها في العرف الدولي. فإذا كان لم ينشأ بالفعل التزاماً على عاتق الدول بضرورة تحقيق التنمية المستدامة، إلا أن هناك التزاماً قد نشأ بالفعل على عاتق الدول بضرورة اتخاذ تدابير تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، فالالتزام هنا هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة.

وإذا كان الفقه الدولي عند تحديده للطبيعة القانونية لمقترح قانوني معين، فإنه غالباً ما يبحث عن رأي القضاء الدولي بشأنه<sup>(1)</sup>. وعلى الرغم من عدم اعتراف الجهات القضائية الدولية التي تعرضت لفكرة التنمية المستدامة بأنها جزء من العرف الدولي، وذلك نظراً لصعوبة إثبات تكون العرف من الناحية الواقعية، إلا أن تلك الجهات القضائية قد أكدت في مناسبات متعددة علاقة التنمية المستدامة بالقانون الدولي العام<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً لذلك، نجد أن محكمة العدل الدولية في قضية -Gabčíkovo-Nagymaros Project قد اعترفت بأهمية التنمية المستدامة بشكل مستقل، ولو لم يتم إدراجها في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، حيث أكدت المحكمة أن الجنس البشري كان دوماً يسعى إلى تحقيق التنمية على حساب اعتبارات حماية البيئة، لكن مع التطور العلمي وازدياد الوعي بمخاطر هذا السلوك على الجنس البشري، تطورت العديد من القواعد والمعايير التي يتعين أخذها في الاعتبار، ليس فقط عند القيام بأنشطة جديدة وإنما أيضاً بالنسبة للأنشطة المستمرة التي بدأت في الماضي. فهناك حاجة للتوفيق بين اعتبارات التنمية الاقتصادية واعتبارات

accepting the concept as law. [...] 'Sustainable development' cannot be a norm-constraining behavior. Any such norm must be couched in normative terms. 'Develop sustainability' is a norm."

(1) على اعتبار أن الأحكام القضائية تعتبر أحد مصادر القانون الدولي العام وفقاً لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) راجع:

Vaughan Lowe, op. cit., p. 25.

حماية البيئة في إطار مبدأ التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>. وإذا كانت محكمة العدل الدولية لم تحسم في تلك القضية مسألة ما إذا كانت فكرة التنمية المستدامة تتمتع بقيمة قانونية، إلا أن الرأي المستقل للقاضي Weeramantry قد رأى أن فكرة التنمية المستدامة تعتبر مبدأ يتمتع بقيمة معيارية عوضاً عن كونها فكرة مجردة. فهذا المبدأ، من وجهة نظره، أصبح جزء من القانون الدولي المعاصر ليس فقط بسبب أهميته المنطقية التي لا مفر منها، وإنما أيضاً بسبب قبوله العام واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي، مؤكداً أنه يتعين التعامل مع التنمية وحماية البيئة باعتبار أن كل منهما مكمل للآخر، بحيث لا يمكن تجاهل إحداهما<sup>(2)</sup>.

وفي قضية مطاحن اللباب (Pulp Mills)، فسرت محكمة العدل الدولية المادة (27) من نظام نهر أوروغواي بأن صياغته قد جاءت لتعكس ليس فقط الحاجة إلى توفيق المصالح المختلفة للدول المشاطئة للنهر في إطار استخدام المصادر الطبيعية المشتركة، وإنما أيضاً الحاجة إلى إجراء توازن بين استخدام المياه وحماية البيئة بما يتفق مع أهداف التنمية المستدامة<sup>(3)</sup>. وبالرغم من أن هذا التفسير لم يؤكد الطبيعة العرفية للتنمية المستدامة، إلا أنه قد أكد أن التنمية المستدامة أكثر من مجرد فكرة، وإنما هدف يتعين أن يكون سلوك الدول متسقاً معه.

ويمكن القول إن هيئة التحكيم في قضية حديد الراين (Iron Rhine) قد اتخذت خطوة هامة في سبيل الاعتراف بالطبيعة العرفية للتنمية المستدامة، حيث أكدت المحكمة أن القانون الدولي الحالي يستلزم دمج الحماية البيئية مع عملية التنمية لكي تصبح نظاماً متكاملًا. فكلما كان من شأن التنمية إلحاق ضرراً جسيماً بالبيئة، كان هناك التزام بمنع هذا الضرر أو على الأقل تخفيفه. وهذا الالتزام قد

(1) راجع:

Gabčíkovo-Nagymaros Project Case, op. cit., para. 141, p. 78.

(2) راجع:

Gabčíkovo-Nagymaros Project, Separate Opinion of Vice-president Weeramantry, op. cit., p. 88, 95.

(3) راجع:

Pulp Mills Case, op. cit., para. 177, p. 74-75.

أصبح الآن من المبادئ العامة للقانون الدولي<sup>(1)</sup>. وهذا الاتجاه الذي سلكته هيئة التحكيم يدل على أنها قد قبلت الطبيعة العرفية للتنمية المستدامة.

وفي غياب الاعتراف الصريح من الهيئات القضائية الدولية للطبيعة العرفية للتنمية المستدامة، فإنه يتعين علينا التحقق فيما إذا كانت التنمية المستدامة قد استوفت الشروط اللازمة لتكوين العرف الدولي، وتحديدًا توافر السلوك العام مع الشعور بالإنزامية قانوناً، أي توافر الركنين المادي والمعنوي للعرف. فالدول قد شعرت بأهمية فكرة التنمية المستدامة، لذلك بدأت باتباعها من خلال الإشارة إليها في العديد من الإعلانات والقرارات والاتفاقيات، وغيرها من الوثائق الدولية، باعتبارها مرحلة أولى في سبيل تكوين قاعدة قانونية متعلقة بالتنمية المستدامة. أما المرحلة الثانية المتعلقة بتولد الشعور لدى الدول بالإنزامية للتنمية المستدامة، فيمكن الاستدلال عليها من الأعداد الهائلة للقرارات والإعلانات وبرامج العمل والأحكام القضائية الدولية والوطنية والاتفاقيات، بالإضافة إلى الدساتير الوطنية التي تشير إلى التنمية المستدامة. فعلى الرغم من أن صياغة فكرة التنمية المستدامة قد تختلف من وثيقة إلى أخرى، إلا أنها تظل تتفق في فكرة واحدة وهي أن التنمية المستدامة هدف يتعين أن يتم السعي نحو تحقيقه. لذلك، فإن هذه الأعمال القانونية تعتبر بمثابة سلوك عام ومضطرد يؤدي إلى تولد الشعور بالإنزامية، طالما أن تصرفات الدول بشكل فردي تتوافق مع هذا السلوك. فنجد أن الدول، بشكل عام ومستمر، قد تبنت خطط للتنمية المستدامة، وقدمت تقارير إلى لجنة التنمية المستدامة، وخططت لإنشاء مشروعات تراعي اعتبارات حماية البيئة، وطبقت تقييم الأثر البيئي بغية تحقيق التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

**تعقيب:**

ومن جماع ما سبق، يمكن القول إن التنمية المستدامة، باعتبارها غاية أساسية وسامية يتم السعي نحو تحقيقها، قد نشأت باعتبارها سياسة عامة،

(1) راجع:

The Iron Rhine Arbitration, op. cit., para. 59, p. 66-67.

(2) راجع:

Virginie Barral, op. cit., p. 387-386.

ولكنها ما لبثت أن تطورت إلى أن أصبحت مبدأ عاماً لتوجيه الدول، من ناحية، فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار الحرص على حماية البيئة، ومن ناحية أخرى، إرشاد القضاء الدولي عند اتخاذ القرارات والأحكام التي تحرص على إجراء التوازن بين التنمية والبيئة. ولكن الأهمية البارزة للتنمية المستدامة، نظراً لمساهمتها في معالجة المشاكل البيئية والتنمية قد جعلها تصبح قاعدة قانونية. وقد وجدت هذه القاعدة القانونية قوتها الملزمة-بداية-في الاتفاقيات الدولية المتعددة التي نصت على فكرة التنمية المستدامة، ولكن مع الاتباع المطرد والمستمر من جانب المجتمع الدولي، فإن هذه القاعدة القانونية قد أصبحت جزء من العرف الدولي، بحيث أنها قد أصبحت ملزمة على كافة الدول. ويمكن القول إن تلك القاعدة القانونية قد وصلت إلى مرتبة القواعد الآمرة للقانون الدولي، أو على أقل تقدير فهي في طريقها إلى الوصول لتلك المرتبة.

كلية الحقوق  
جامعة القاهرة



### الخاتمة

لا جرم أن فكرة التنمية المستدامة قد لاقَت اهتماماً كبيراً من جانب المجتمع الدولي منذ أواخر القرن المنصرم وأوائل القرن الحالي، الأمر الذي أثر بشكل ملحوظ على القيمة القانونية لتلك الفكرة، وأدى بالتبعية إلى وجود جدل حول طبيعتها القانونية. وقد استطعنا من خلال هذا البحث أن نتتبع نشأة وتطور فكرة التنمية المستدامة وتأثيرها على العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء تلك المعنية بمعالجة المشاكل البيئية أو الاقتصادية أو غيرها. كما أن فكرة التنمية المستدامة قد كانت أساساً قانونياً في بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدولي والوطني. وأصبحت الدساتير الوطنية للدول، كذلك، تستند إلى فكرة التنمية المستدامة باعتبارها الوسيلة الفعالة والدائمة لتحقيق تنميتها الاقتصادية والقضاء، أو على أقل تقدير التخفيف من حدة المشاكل الداخلية الأخرى، ومنها تلك المتعلقة بالفقر والصحة والتعليم والغذاء والطاقة وغيرها.

وقد ساعدنا ذلك في تحديد الطبيعة القانونية لفكرة التنمية المستدامة، وانهينا إلى الملاحظات والتوصيات التالية:

#### أولاً: حماية البيئة والتنمية المستدامة فكرتان مرتبطتان ومتلازمان:

لا يثور أدنى شكل في أن حماية البيئة ضد التلوث وكافة أشكال إساءة الاستخدام الأخرى تؤدي بالضرورة إلى تحقيق اعتبارات التنمية المستدامة: فمن ناحية، نجد أن قوانين البيئة تهدف في الأساس إلى حماية عناصر البيئة، المتمثلة في الماء والهواء والتربة، والنباتات والحيوانات والكائنات الحية الأخرى، ضد كافة أنواع التلوث أو إساءة الاستخدام على نحو يعرضها للتلف أو الانقراض، مما يكون له أثر على صحة الإنسان وبقاءه. وهذه الحماية التي تقرها قوانين البيئة هي أمر لازم وضروري لتحقيق التنمية المستدامة.

ومن ناحية أخرى، فإن التنمية المستدامة هي الوسيلة التي يتم بمقتضاها استخدام الموارد الطبيعية المتاحة، خاصة المتجددة منها، على نحو رشيد وعادل، لتوفير الاحتياجات الأساسية للأجيال الحالية، وذلك دون الانتقاص من قدرة الأجيال

المستقبلية في الوفاء باحتياجاتها. وبالتالي، فإن التنمية المستدامة تساعد في المحافظة على البيئة وعناصرها المختلفة ضد التلوث وإساءة الاستخدام.

وإذا كان من الضروري إجراء توازن عادل بين اعتبارات حماية البيئة وبين اعتبارات التنمية الاقتصادية للدول، فإن فكرة التنمية المستدامة هي التي تعمل على إجراء هذا التوازن. بمعنى أنه لا يجوز الإفراط في حماية البيئة بشكل يتداخل مع قدرة الدول النامية، تحديداً، في السعي نحو تحقيق تنميتها وعلاج مشاكلها الداخلية والوفاء باحتياجات مواطنيها. فالبيئة قد خلقها الله سبحانه وتعالى لكي تستوعب قدرًا من التلوث، ويكون لديها القدرة على التجدد والعودة مرة أخرى إلى طبيعتها. لذلك، فإننا نجد أن الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة وعناصرها غالباً ما تشير إلى الضرر البيئي الذي يتصف بالجسامة، أو الاستخدام أو الاستغلال لعناصر البيئة المختلفة على نحو يتسم بالإفراط وعدم العدالة. وبالتالي، فإن فكرة التنمية المستدامة تحث الدول على استخدام واستغلال مواردها الطبيعية على نحو لا يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالبيئة أو الإفراط في استغلال تلك الموارد.

#### ثانياً: التنمية المستدامة قاعدة دستورية أساسية:

القاعدة الدستورية هي أسمى قاعدة داخل المجتمع المدني، وبالتالي لا يجوز لأية قاعدة أدنى في المرتبة أن تخالفها. وقد حرصنا من خلال هذا البحث أن نشير إلى عدد كبير من الدساتير التي تضمنت نصوصاً تؤكد وتعزز أهمية فكرة التنمية المستدامة في علاج العديد من المشاكل المتعلقة أو المرتبطة بالتنمية داخل الدولة.

وإذا كنا قد اکتفينا في بحثنا بالإشارة إلى الدساتير الوطنية التي تبنت وأشارت إلى فكرة التنمية المستدامة، فإن ذلك لا يعني أن الدول الأخرى التي لم تجر التعديلات اللازمة على دساتيرها الحالية، أو لم تشر في دساتيرها الصادرة إلى فكرة التنمية المستدامة قد تجاهلت تلك الفكرة، بل إن تلك الدول قد أصدرت تشريعات واتخذت أعمال قانونية لتعزيز وتأكيد أهمية التنمية المستدامة في علاج العديد من المشاكل الداخلية.

والحقيقة أن ظهور وتأثير فكرة التنمية المستدامة في العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية للدول، أمر من شأنه أن يبرز القيمة القانونية لتلك الفكرة، التي ظهرت وتطورت من خلال الجهود الدولية، ووجدت طريقها سريعاً إلى القواعد القانونية الداخلية.

### ثالثاً: ضرورة الاهتمام المتزايد بالتنمية المستدامة من جانب القضاء الدولي والوطني:

لاحظنا أن العديد من الهيئات القضائية، سواء الدولية أو الوطنية، قد استندت إلى فكرة التنمية المستدامة، كأساس لتبرير أحكامها وقراراتها بالنسبة للدعاوى التي تثير مشاكل بيئية مختلفة. ومع ذلك، فإن القضاء الدولي تحديداً لم يحسم، بشكل قاطع، الطبيعة القانونية لفكرة التنمية المستدامة، وقيمتها القانونية في إطار العلاقات المختلفة التي تتم بين الدول.

وبالتالي، فإننا نوصي بضرورة اهتمام القضاء بشكل متزايد بفكرة التنمية المستدامة باعتبارها أساساً قانونياً هاماً، يتعين على الدول والأفراد التقيد به، عند القيام بالأعمال والأنشطة التي من شأنها التأثير على البيئة وعناصرها المختلفة.

### رابعاً: التنمية المستدامة قاعدة قانونية عرفية:

لا تقتصر التنمية المستدامة على مجرد كونها سياسة عامة أو مبدأ عاماً، وإنما هي قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي. وهذا القاعدة لا تجد قوتها الملزمة فقط في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدول، وإنما وجدت طريقها أيضاً في العرف الدولي. وبعبارة أخرى، لا تقتصر إلزامية قاعدة التنمية المستدامة على الدول التي وقعت على الاتفاقيات التي تقرر التنمية المستدامة باعتبارها أساساً وهدفاً لتنفيذ تلك الاتفاقيات، وإنما تمتد لتشمل كافة الدول غير الأطراف في تلك الاتفاقيات.

بل إننا نرى أن القيمة القانونية لقاعدة التنمية المستدامة قد ارتقت لتصبح ضمن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام. ويبرر هذا الأمر عدة حقائق:

1- التنمية المستدامة تساهم في حل العديد من المشاكل المختلفة على المستوى الدولي، سواء الاقتصادية أو البيئية أو الاجتماعية أو الثقافية

أو السياسية أو الإنسانية.

2- التنمية المستدامة تساعد بشكل جوهري في حفظ السلم والأمن الدوليين. فبالنظر إلى حقيقة أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن الأمم المتحدة قد أيقنت منذ إنشائها أنه لتحقيق هذا الهدف يتعين العمل ضمن أمور أخرى-على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن تدهورها من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. لذلك، قامت الأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز خاص ضمن أجهزتها للعمل على معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ذات الشأن الدولي. وعندما فطنت الأمم المتحدة إلى أن فكرة التنمية المستدامة هي السبيل لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن العديد من المشاكل الأخرى، بذلت الأمم المتحدة الجهود المتعاقبة، من خلال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لبلورة وتطوير تلك الفكرة، لكي تصبح قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي.

3- انعكست فكرة التنمية المستدامة في غالبية الدساتير الوطنية الصادرة حديثاً، كما أنها أصبحت جزءاً أساسياً في غالبية التشريعات الوطنية المعنية بالبيئة. ومع ذلك، فإننا نوصي بضرورة إجراء تعديلات دستورية بالنسبة للدساتير الوطنية التي لم تقر تلك الفكرة، نظراً للأهمية القانونية البارزة للتنمية المستدامة، وأثرها في علاج العديد من المشاكل في إطار الأنظمة القانونية الوطنية.

4- أصبحت التنمية المستدامة أساساً في الأحكام والقرارات القضائية، سواء الدولية أو الوطنية، لتسوية المنازعات المتعلقة بالتنمية والبيئة، وإن كنا نتوقع أن يزداد هذا الاهتمام مستقبلاً لإبراز الأهمية القانونية للتنمية المستدامة.

ويتعين الإشارة أخيراً إلى أنه بغض النظر عن التسمية التي تطلق على اصطلاح التنمية المستدامة، فسواء أطلق عليها فكرة أو مبدأ أو متطلب أو مفهوم،

فإن ذلك لا يعبر عن طبيعتها القانونية الفعلية. فالتنمية المستدامة قد نشأت كمجرد فكرة عامة، وما لبثت أن تطورت إلى أن أصبحت مبدأً، والآن قد أصبحت ضمن القواعد الأساسية للقانون الدولي.

#### خامساً: التنمية المستدامة حق والتزام في آن واحد:

لا مرأ أن التنمية المستدامة تعتبر حق والتزام على عاتق الدول لتحقيقه لشعوبها. ولا يكفي النظر إلى التزام الدول بتحقيق التنمية المستدامة من جانبه الإيجابي فقط، بل يتعين إدراكه أيضاً من جانبه السلبي. بمعنى آخر، أن الدول لا يقع عليها الالتزام بتحقيق تنميتها المستدامة داخل دولها فقط، وإنما يقع عليها الالتزام أيضاً بعدم الإخلال بحق الشعوب الأخرى في تنميتها المستدامة.

وتبدو أهمية هذا الأمر فيما يتعلق بمسألة سد النهضة الأثيوبي المثارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية. فإذا كان الدستور الأثيوبي قد أكد في مادته الثالثة والأربعين حق أثيوبيا والشعب الأثيوبي في التنمية المستدامة، وبالتالي يقع على عاتق الحكومة الأثيوبية الالتزام بتحقيق تلك التنمية، من خلال إنشاء سد يعمل على توفير الطاقة والمياه. فإن هذا الالتزام يستتبعه التزام من جانب الحومة الأثيوبية، وفقاً للأسس والمبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة بمقتضى أحكام القانون الدولي، بعدم الإضرار أو الإخلال أو الانتقاص، بحق مصر والشعب المصري في تحقيق تنميته المستدامة.

ونستخلص من ذلك أن فكرة التنمية المستدامة تعتبر أساساً جوهرياً للفصل في النزاع الدائر بين مصر وأثيوبيا فيما يتعلق بإنشاء سد النهضة الأثيوبي. فمن حق أثيوبيا أن تحقق تنميتها المستدامة، ولكن مع التزامها بعدم الإخلال بحق مصر وحق الدول الأخرى المعنية بتحقيق تنميتها المستدامة. ويتطلب ذلك بالضرورة التوصل إلى حلول وتوفيق للأوضاع على نحو يساهم في مراعاة وتحقيق توازن عادل لتلك الحقوق، وإلا أصبحت إثيوبيا مسؤولة لإخلالها بأحد التزاماتها الدولية الأساسية.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، استكهولم، اعتمدت في 22 مايو 2001، ودخلت حيز النفاذ في 17 مايو 2004.
2. الاتفاقية الأفريقية بشأن المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وقعت عام 1968 ودخلت حيز النفاذ عام 1969.
3. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نيويورك، اعتمدت في 4 يونيو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994.
4. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، نيويورك، اعتمدت في 21 مايو 1997، ودخلت حيز النفاذ في 17 أغسطس 2014.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، باريس، اعتمدت في 14 أكتوبر 1994، ودخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1996.
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2003.
8. اتفاقية الصيد وحفظ المصادر الحية في أعالي البحار، جنيف، 29 أبريل 1958.
9. اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، إسبوا، فنلندا، اعتمدت في 25 فبراير 1991، ودخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1997.
10. اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، هلسنكي، فنلندا، اعتمدت في 9 أبريل 1992 ودخلت حيز النفاذ في 17 يناير 2000.
11. اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة والمتداولة في التجارة الدولية، روتردام، اعتمدت في 10 سبتمبر 1998، ودخلت حيز النفاذ في 24 فبراير 2004.

12. اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، هلسنكي، اعتمدت في 17 مارس 1992، ودخلت حيز النفاذ في 6 أكتوبر 1996.
13. اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، اعتمدت في 21 مايو 2003، ودخلت حيز النفاذ في 27 فبراير 2005.
14. إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/41/128.
15. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-217) في 10 ديسمبر 1948.
16. إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة لعام 2002.
17. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية، المنعقد في ستوكهولم في الفترة من 6 إلى 16 يونيو 1972.
18. إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993.
19. بروتوكول تقييم الأثر البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، كييف، اعتمدت في 21 مايو 2003، ودخلت حيز النفاذ في 11 يوليو 2010.
20. بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية الكويت، اعتمدت في 21 فبراير 1990، ودخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1993.
21. بروتوكول قرطاجنة بشأن التنوع الإحيائي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، اعتمدت في مونتريال في 15 مايو 2000، ودخلت حيز النفاذ في 11 سبتمبر 2003.
22. بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اعتمدت في 11 ديسمبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 16 فبراير 2005.
23. بروتوكول ميثاق الطاقة حول جدوى الطاقة والجوانب البيئية ذات الصلة، الملحق الثالث للعقد الختامي للمؤتمر الأوروبي لميثاق الطاقة، وضع في

- 21 17 ديسمبر 1994 ودخل حيز النفاذ في 16 أبريل 1998.
24. التقرير الرابع للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد أرجون سينغوبتا، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 9/2001، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالحق في التنمية، جنيف 18-22 فبراير 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/WG.18/2.
25. تقرير المؤتمر العالمي للمرأة، بكين، 4-15 سبتمبر 1995، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.177/20.
26. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 6-12 مارس 1995، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.166/9.
27. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002.
28. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2010.
29. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، 2009.
30. د. أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، 1996.
31. د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، 2008.
32. الدستور المصري، الصادر في 30 نوفمبر 2012.
33. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200أ(د-21) في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976.
34. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200أ(د-21)، في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.



35. القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، لومي، توجو، اعتمد في 11 يوليو 2000، ودخل حيز النفاذ في 26 مايو 2001.
36. قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة بشأن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، 1 مايو 1990، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/S-18/3.
37. قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 11 ديسمبر 1987، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/42/187.
38. قرار الجمعية العامة بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، اتخذته الجمعية العامة في 16 مارس 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/47/190).
39. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 5 فبراير 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/199.
40. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها، 19 ديسمبر 1983، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/38/161.
41. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 22 ديسمبر 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/44/228.
42. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 22 ديسمبر 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/44/228.
43. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 187/42 بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، اتخذته في 11 ديسمبر 1987، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/42/187).
44. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، 13 سبتمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/2.

45. قرار الجمعية بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، اتخذته في 29 يناير 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/47/191).
46. المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، اعتمدت في روما في 3 نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ في 29 يونيو 2001.
47. معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، اعتمدت في 21 يونيو 1995، ولم تدخل حيز النفاذ بعد.
48. ميثاق الأطنطي، 14 أغسطس 1941.
49. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

#### ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources (Revised Version), Maputo, 11 July 2003, not yet in force.
2. Agreement Establishing the World Trade Organization, Marrakesh, adopted on 15 April 1994, entered into force on 1 January 1995.
3. Agreement for the Establishment of the Indian Ocean Tuna Commission, Rome, adopted on 25 November 1993, entered into force on 27 March 1996.
4. Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Conventions on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stock and Highly Migratory Fish Stocks.
5. Agreement on the Action Plan for the Environmentally Sound Management of the Common Zambezi River

- System, Harare, adopted and entered into force on 28 May 1987.
6. Agreement on the Co-operation for the Sustainable Development of the Mekong River Basin, Chiang Rai, Thailand, adopted and entered into force on 5 April 1995.
  7. Agreements on the Protection of the Meuse and Scheldt, Charleville Mezieres, France, 26 April 1994.
  8. Alan Boyle and David Freestone, International Law and Sustainable Development: Past Achievement and Future Challenges, Oxford University Press, 1999.
  9. Alhaji B.M. Marong, From Rio to Johannesburg: Reflections on the Role of International Legal Norms in Sustainable Development, Georgetown International Environmental Law Review, Fall, 2003.
  10. Andrew Serdy, Accounting for Catch in Internationally managed Fisheries: What Role for State Responsibility?, Ocean and Coastal Law Journal, 2010.
  11. Anthony Aust, Handbook of International Law, Cambridge University Press, 2005.
  12. ASEAN Agreement on Transboundary Haze Pollution, Kuala Lumpur, signed on 10 June 2002, entered into force on 25 November 2003.
  13. Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine (“Ijzeren Rijn”) Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands, Reports Of International Arbitral Awards Decision of 24 May 2005, Volume XXVII.

14. **Black Sea Biodiversity and Landscape Conservation Protocol to the Convention on the Protection of the Black Sea against Pollution, Sofia, Bulgaria, adopted on 14 June 2002, entered into force on 20 June 2011.**
15. **Christopher Jeffords, Constitutional Environmental Human Rights: A Descriptive Analysis of 142 National Constitutions, University of Connecticut, January 21, 2013.**
16. **Cindy Chaisson, Sustainable Development, LawNow, Legal Resource Centre, Faculty of Extension, University of Alberta, 1999.**
17. **Consolidated Text of the Treaty of the Southern African Development Community, Windhock, adopted on 17 August 1992, entered into force on 30 September 1993.**
18. **Convention for the Conservation of Southern Blue-fin Tuna, Canberra, adopted on 10 May 1993, entered into force on 20 May 1994.**
19. **Convention for the Conservation of the Biodiversity and the Protection of Wilderness Areas in Central America, Managua, 5 June 1992, not yet in force.**
20. **Convention for the Establishment of the Lake Victoria Fisheries Organization, Kisumu, adopted on 30 June 1994, entered into force on 24 May 1996.**
21. **Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean, Barcelona, adopted on 10 June 1995, entered into force on 9 July 2004.**

22. Convention for the Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic, Paris, 22 September 1992.
23. Convention for the Strengthening of the Inter-American Tropical Tuna Commission established by the 1949 Convention between the United States of America and the Republic of Costa Rica (Antigua Convention), Adopted on 14 November 2003, entered into force on 27 August 2010.
24. Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters, Aarhus, Denmark, adopted on 25 June 1998, entered into force on 30 October 2001.
25. Convention on Co-operation for the Protection and Sustainable Use of the Danube River, Sofia, adopted on 29 June 1994, entered into force on 22 October 1998.
26. Convention on the Conservation and Management of Fishery Resources in the South-East Atlantic Ocean, Windhoek, Namibia, adopted on 20 April 2001, entered into force on 30 April 2003.
27. Convention on the Conservation and Management of Highly Migratory Fish Stock in the Western and Central Pacific Ocean, Honolulu, United States, adopted on 5 September 2000, entered into force on 19 July 2004.
28. Convention on the Protection of the Rhine, Bern, adopted on 12 April 1999, entered into force on 2003.
29. Convention on the Transboundary Effects of Industrial

- Accidents, Helsinki, adopted on 17 March 1992, entered into force on 19 April 2000.
30. Daniel Barstow Magraw and Lisa D. Hawke, Sustainable Development, in Daniel Bodansky, Jutta Brunnee and Ellen Hey, *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Oxford University press, 2007.
31. David Marrani, Human Rights and Environmental Protection: The Pressure of the Charter for the Environment on the French Administrative Courts, *Sustainable Development Law and Policy*, Volume 10, Fall 2009.
32. Declaration on the Maritime zone, signed at Santiago between Chile, Ecuador and Peru, 18 August 1952, *United Nations-Treaty Series* 1976, Doc. No. 14758.
33. Dr. Ahmed Ebou-El-Wafa, *Public International Law*, Dar-Al-Nahda Al Arabia, 2002.
34. Dr. Frank Maes, *The Content of the agreements on the Protection of the Rivers Scheldt and Meuse*, *Revue Belge de Droit International*, editions Bruylant, Bruxelles, 1997.
35. Elizabeth Fisher, Bettina Lange, and Eloise Scotford, *Environmental Law: Text, Cases & Materials*, Oxford University Press, 2013.
36. *European Landscape Convention*, Florence, adopted on 20 October 2000, entered into force on 1 March 2004.
37. *Framework Agreement for the Conservation of Living Marine Resources on the High Seas of the South Pacific*,

Chile, 14 August 2000, not yet in force.

38. Framework Convention for the Protection of the Marine Environment of the Caspian Sea, Tehran, Adopted on 4 November 2005, entered into force 12 August 2006.
39. Framework Convention on the Protection and Sustainable Development of the Carpathians, Kiev, adopted on 22 May 2003, entered into force on 4 January 2006.
40. Gerlinde Berger-Walliser and Paul Shrivastava, Beyond Compliance: Sustainable Development, Business, and Proactive Law, Georgetown Journal of International Law, Winter, 2015.
41. Helmut Tuerk, The Contribution of the International Tribunal for the Law of the Sea to International Law, Penn State International Law Review, Fall 2007.
42. International Court of Justice, Case Concerning the Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia) Separate Opinion of Vice-president Weeramantry.
43. International Court of Justice, Case Concerning the Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia) Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Judgments of 25 September 1997.
44. International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 8 July 1996.
45. International Court of Justice, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders, Case Concerning Pulp

- Mills On The River Uruguay (Argentina V. Uruguay),  
Judgment Of 20 April 2010.
46. International Timber Conference, FAO, Marianske Lazne, April-May 1947, Empire Forestry Review, Vol. 26, No. 2 (December 1947).
47. International Tribunal for the Law of the Sea, Case concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stock in the South-Eastern Pacific Ocean (Chile/European Union), Order , 20 December 2000.
48. International Tropical Timber Agreement, Geneva, 26 January 1994, entered into force on 1 January 1997.
49. la Traite relatif a la Conservation et a la Gestion Durable des Écosystèmes Forestiers d' Afrique Centrale et Instituant la Commission des Forets d' Afrique Centrale, Février 2005.
50. Luis A. Avilés, IN THIS ISSUE: RIO+20: SUSTAINABLE DEVELOPMENT AND THE LEGAL PROTECTION OF THE ENVIRONMENT IN EUROPE, Sustainable Development Law & Policy, Spring, 2012.
51. Lusaka Agreement on Co-operative Enforcement Operations Directed at Illegal Trade in Wild Fauna and Flora, Lusaka, adopted on 8 September, entered into force on 10 December 1996.
52. M. Bedjaoui, The Right to Development, in M. Bedjaoui, International Law: Achievements and Prospects, Paris, UNESCO, 1991.



53. Marcos Orellana, *In this Issue: Sustainable Development in the Courts: Introduction, Sustainable Development Law and Policy*, Fall 2009.
54. Marie-Claire Cordonier Segger and Ashfaq Khalfan, *Sustainable Development Law: Principles, Practices and Prospects*, Oxford University Press, 2004.
55. Marissa A. Pagnani, *Environmental NGOs and the Fate of the Traditional Nation-State*, *Georgetown International Environmental Law Review*, Summer, 2003.
56. Melissa Clack, Vaughn Lowe Et Al., *International Law and Sustainable Development: Past Achievements and Future Challenges*, edited by Alan Boyle and David Freestone, *Denver Journal of International Law and Policy*, winter, 2003.
57. Neil E. Harrison, *Constructing Sustainable Development*, State University of New York Press, 2000.
58. Nico Schrijver, *The Evolution of Sustainable Development in International Law: Inception, Meaning and Status*, Hague Academy of International Law, 2008.
59. *Pact on Security, Stability and Development in the Great Lakes Region*, Nairobi, adopted on December 2006, entered into force on June 2008.
60. Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, *International Law and the Environment*, Third Edition, Oxford University Press, 2009.
61. Peter P. Rogers, Kazi F. Jalal and Johan A. Boyd, *An Introduction to Sustainable*, Glen Educational

- Foundation, Inc., Earthscan, 2008.
62. Philippe Sands, *International Law in the Field of Sustainable Development*, *British Yearbook of International Law*, 1994.
63. *Protocol Concerning Pollution from Land-Based Sources and Activities to the Convention for the Protection and Development of the Marine Environment of the Wider Caribbean Region*, Oranjestad, adopted on 6 October 1999, entered into force on 13 August 2010.
64. *Protocol concerning Specially Protected Areas and Biological Diversity in the Mediterranean to the Convention on Special Protected Areas and Biodiversity*, Barcelona, adopted on 10 June 1995, entered into force on 12 December 1999.
65. *Protocol concerning Specially Protected Areas and Wildlife to the Convention for the Protection and Development of the Marine Environment of the Wider Caribbean Region*, Kingston, Jamaica, adopted on 18 January 1990, entered into force on 18 June 2000.
66. *Protocol on Water and Health to the 1992 Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes*, London, adopted on 17 June 1999, entered into force on 4 August 2005.
67. *Protocol to the 1979 Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution on Further Reduction of Sulphur Emissions*, Oslo, signed on 14 June 1994,

- entered into force on 5 August 1998.
68. Protocol to the 1981 Convention for the Protection of the Marine Environment and Coastal Areas of the South East Pacific for the Conservation and Management of Protected Marine and Coastal Areas of the South East Pacific, Paipa, Colombia, adopted on 21 September 1989, entered into force on 18 October 1994.
69. Rachele Adam, Missing the 2010 Biodiversity Target: A Wake-up Call for the Convention on Biodiversity?, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, Winter 2010.
70. Regional Convention for the Management and Conservation of the Natural Forests Ecosystems and the Development of Forests Plantation, Guatemala City, adopted on 29 October 1993, entered into force on 15 October 1999.
71. Report of the International Technical Conference on the Conservation of the Living Resources of the Sea, 18 April-10 May 1955, Rome, UN Doc. A/CONF. 10/6.
72. Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972, UN Document A/CONF.48/14/Rev.1.
73. Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, transmitted to the General Assembly as an annex to document A/42/427-Development and International Co-operation.
74. Roland Y. Rich, The Right to Development as an Emerging Human Rights, Virginia Journal of

International Law, Winter 1983.

75. Saptarishi Bandopadhyay, An other History of Knowledge and Decision in Precautionary Approaches to Sustainability, Fordham Environmental Law Review, May 2014.
76. Stathis N. Palassis, Beyond the Global Summits: Reflecting on the Environmental Principles of Sustainable Development, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, winter, 2011.
77. Stephen Stec, Nature Beyond the Nation State Symposium: Do Two Wrongs Make a Right? Adjudicating Sustainable Development in The Danube Dam Case, Golden Gate University Law Review, Spring, 1999.
78. Stuart Bell, Donald McGillivray, and Ole Pedersen, Environmental Law, 8th edition, Oxford University Press, 2013.
79. Treaty establishing the Common Market of Eastern and Southern Africa (COMESA), Kampala, Uganda, adopted on 5 November 1993, entered into force on 8 December 1994.
80. Treaty establishing the East African Community, Arusha, adopted on 30 November 1999, entered into force on 7 July 2000.
81. Truman Proclamation 2667, Policy of the United States with respect to the Natural Resources of the Subsoil and Seabed of the Continental Shelf, September 28, 1945.

82. Truman Proclamation 2668, Policy of the United States with Respect to Coastal Fisheries in Certain Areas of the High Seas, September 28, 1945.
83. Ulrich Beyerlin and Thilo Marauhn, International Environmental Law, Hart Publishing Ltd, 2011.
84. Ulrich Beyerlin, Sustainable Development, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, October 2013.
85. UN General Assembly Resolution 2398 (XXIII), Problems of the Human Environment, 3 December 1968.
86. UN General Assembly Resolution 2581, United Nations Conference on the Human Environment, 15 December 1969.
87. UN General Assembly Resolution, World Charter for Nature, 28 October 1982, UN Doc. A/RES/37/7.
88. UN General Assembly, Permanent sovereignty over natural resources, Resolution adopted on the Reports of the Second Committee, 17 December 1973, UN Doc. A/RES/3171.
89. United Nations Conference on Environment & Development, Rio de Janeiro, Brazil, 3 to 14 June 1992, Agenda 21.
90. United Nations General Assembly Resolution 2626 on International Development Strategy for the Second United Nations Development Decade, 24 October 1970, UN Document (A/RES/(2626).
91. United Nations General Assembly Resolution 2977

- (XXVII), Institutional and financial arrangements for international environmental cooperation, 15 December 1972, UN Doc. A/RES/27/2997.
92. United Nations General Assembly Resolution 35/56 on international Development Strategy for the Third United Nations Development Decade, 5 December 1980, UN Document (A/RES/35/56).
93. United Nations General Assembly Resolution on Dissemination of the Principles of the Rio Declaration on Environment and Development, 21 December 1993, UN Doc. (A/RES/48/190).
94. United Nations General Assembly Resolution, Report of the United Nations Conference on Environment and Development, UN Doc. (A/CONF. 151/26/Rev. 1 (vol. ii)).
95. United States-Restrictions on Imports of Tuna (Netherland Antilles v. United States), Report of the Panel, 16 June 1994.
96. Vaughan Lowe, Sustainable Development and Unsustainable Argument, in Alan Boyle and David freestone, International Law and sustainable development, Past Achievements and Future Challenges, Oxford University Press, 1999.
97. Virginie Barral, Sustainable Development in International Law: Nature and Operation of an Evolutive Legal Norm, European Journal of International Law, Vol. 23 no. 2, 2012.
98. World Conservation Strategy, Living Resource Conservation for Sustainable Development, prepared

by the international Union for Conservation of Nature and Natural Resources (IUCN), with the advice and cooperation and financial assistance of the United Nations Environmental Programme (UNEP) and the World Wildlife Fund (WWF), and in collaboration with the Food and Agricultural Organization of the United Nations (FAO) and the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 1980.

99. World Trade Organization, United States-Importation Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp and Shrimp Products. 12 October 1998.

100. Y. Ghai, *Whose Right to Development?*, London, Commonwealth Secretariat, 1989.

كلية الحقوق  
جامعة القاهرة